وقف
جامع شریف سلطان سلیمان خان علیه الرحمة والغفران

٦٠٥

ابعاد ٢٢ X ١٦٥
ط ١٦
١٤٦ اول

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Süleymaniye
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 605
Tasnif No. 297.4=927

مختصر الجامع الكبير للعتابي في الفقه

القضاء على الغائب وللغائب لا يجوز مذكور في باب استئجار رجلان دابة في كتاب الاجارة من هذا الكتاب يعني الجامع الكبير

كتاب مختصر الجامع الكبير

للشيخ الامام الزاهد العابد ذي الملة والدين جمال الاسلام والمسلمين ابي الفتح احمد بن محمد ابن عمر العتابي نور الله ضريحه

فهرست

الصلوة ١	الصوم ٤	الزكوة ٥	الايمان ٤٢	النكاح ٤٧
الدعوى ٤٥	الاقرار ٥١	الشهادات ٥٢	الرجوع عن الشهادات ٦٧	الطلاق ٧٠
المناهي ٧٤	العضاء ٧٤	الضمان ٧٥	الاعتاق ٧٦	البيوع ٧٨
الرهن ٩٦	الشركة ٩٨	الوصايا ١٠٢	المكاتب ١٠٨	الشفعة ١١٦
الوكالة ١١٣	الحوالة ١١٨	الحيالة ١١٩	الصلح ١١٩	الاجارات ١٢٥
المضاربة ١٧١	الجنايات ١٢٢	البيع ١٣٥		

فهرست الابواب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاجل الى اهذا العابد ذين الملة والدين جمال الاسلام محيي السنة ابو الفتح احمد بن محمد بن عمر العتائي نور الله ضريحه لما وقع الفراغ من شرح الجامع طلب مني بعض الطلاب ان اكتب لهم مسائله مرة اخرى على سبيل الايجاز وان لا اخلو من الاعجاز عن الاعجاز فكتبت لهم هذا المختصر موجزا لعبارات والنكات غير خال عن الايماء والاشارات وما حذفت من التفاريع الا ما ظننت انه يهتدي اليه بالمذكور ويوقف عليه بالمسطور لكني سهلت على المتحفظين الكون دعايهم من الحفاظين والله الموفق للصواب

كتاب الصلوة

اذا حاذت المرأة الرجل في صلوة مشتركة ومما لا حقان فسدت صلوة لان اللاحق في حكم المقتدي وان حاذته في قضاء ما سبقهما الامام لم تفسد لانهما في حكم المنفردين اذ لم يبقيا الا الاداء على السنة والدليل عليه ان المسبوق كالمنفرد في انه يقضي اول صلوته في آخر صلوة امامه ويسجد للسهو واذا اقتدى المسافر بالمقيم يصح في الوقت ولا يصح بعده ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لان الحال في الوقت كان كالحال في الوقت لانه لا يتصور ان المتابع يمضي قبل امامه

وشرعت في الصلوة ثم دخل وقت المغرب مضت على صلوتها لان الدم
كان منقطعا حين الوضوء وقال ابن ابان لما سال اول الوقت
كان طهارة عذر فيبطل بخروج الوقت وضوءان للظهر
والدم سايل فانقطع ووضوء للعصر ثم سال لم يعد الوضوء
لان الوضوء الاول انتقض بذهاب ذلك الوقت فوقعت
الطهارة لهذا الوقت الثاني فان انقطع في وقت العصر
فاحدثت حدثا آخر فتوضاءت له والدم منقطع فدخل وقت
المغرب لم يعد الوضوء وقال عيسى بن ابان يعيد فان توضاء
في وقت المغرب بلا حاجة ثم سال لزمتها الاعادة وكذا ان

باب

ثوب نجس غسل في ثلاث اجانات اونوى واحدة ثلاثا وعصر
في كل مرة يطهر لان العادة جرت بالغسل في الاجانات
فلو لم يطهر لحرج الناس والمياه والاواني نجسة نجاسة
الثوب حين وضعه والعضو كالثوب عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يطهر العضو لانه اصب لان الحرج

باب السجدة

المجلس جامع للمتكرر للحاجة كالاجابة والقبول قرأ اية السجدة
مرارا في مجلس لفتة سجدة وكذا لو قرأ قاعدا فقام او مشى
خطوة او خطوتين لان العلم تحتاج اليه بخلاف المخيرة لان
قيامها دليل الاعراض قرأ ثم قام ودخل في الصلوة ان كان
سجد للاولى فعليه اخرى وان لم يكن لفته الصلوتية وان لم
يسجد فيها سقطتا قرأ على الدابة موميا ان لم تكن في الصلوة
تكررت لاضافته السببية بخلاف السفينة وان كان في
الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن كرر البني المحمل ولو
كرر في ركعة لفتة واحدة وان اعاد في الثانية في القياس
لا يتكرر وهو قول ابي يوسف رح لان الصلوة متحدة وفي الاستحسان

باب صلوة العيدين

تجب لعلم برأي المجتهد وتبدله يظهر في المستقبل لا في الماضي كالنسخ قال علي ثم الزوائد اربع في كل ركعة في الفطر وفي الاضحى واحدة ويبدأ بالقراءة فيهما وقال ابن عباس ثم خمس في الاولى واربع في الثانية وهو رواية خمس في كل ركعة ويقدم التكبير فيهما وقال ابن مسعود ثم في كل ركعة ثلث ويوالي بين القراءتين فيهما وهو قولنا اذا دخل الامام في ركوع العيد يكبر للافتتاح قائما فان امكنه ان يكبر ويركع فعل والا ركع وسجد عند ابي يوسف لانه في محله وقالا يكبر لوجوبه بخلاف القراءة والامام والقنوت وتكبير الافتتاح والبناء وسجود التلاوة ولا يرفع يديه ورفع الامام رأسه يبطل عنه ولا عبرة بالقومة فلا يكبر فيها حتى لم يصر مدركا للركعة بادراكها ويتبع المؤتم الامام في تكبيرات الزوائد ولو كبر امام فتح صلوة العيد براي من يرى ان تكبيرات الزوائد في الركعة الاولى بعد القراءة وهو مذهب ابن مسعود ثم ركع ولم يكبر تكبيرات الزوائد ركع ولا شئ عليه بالاتفاق لانه ما ترك واجبا في محله وان كبر في الركوع لا يعتد بها لانها ليست في محلها وان كبر قائما ثم ركع اعتد بها لانه اتى بها في محلها وان كبر قائما ثم ركع ثم كبر قائما ثم سجد لم يعتد بالتكبيرات الثلث لانه اتى بها في غير محلها وان كبر قائما ثم ركع ثم كبر قائما ثم سجد اعتد بالتكبيرات الثلث لانه اتى بها في محلها وان كبر قائما ثم ركع ثم كبر قائما ثم سجد اعتد بالتكبيرات الثلث لانه اتى بها في محلها وان كبر قائما ثم ركع ثم كبر قائما ثم سجد اعتد بالتكبيرات الثلث لانه اتى بها في محلها

المصلي من غير سجود بعدا لقراءة فان قراها الامام وسجد تجزئ كذا لكون عنها والاسقاط للتداخل

العيدين تجب لعلم برأي المجتهد وتبدله يظهر في المستقبل لا في الماضي كالنسخ قال علي ثم الزوائد اربع في كل ركعة في الفطر وفي الاضحى واحدة ويبدأ بالقراءة فيهما وقال ابن عباس ثم خمس في الاولى واربع في الثانية وهو رواية خمس في كل ركعة ويقدم التكبير فيهما وقال ابن مسعود ثم في كل ركعة ثلث ويوالي بين القراءتين فيهما وهو قولنا اذا دخل الامام في ركوع العيد يكبر للافتتاح قائما فان امكنه ان يكبر ويركع فعل والا ركع وسجد عند ابي يوسف لانه في محله وقالا يكبر لوجوبه بخلاف القراءة والامام والقنوت وتكبير الافتتاح والبناء وسجود التلاوة ولا يرفع يديه ورفع الامام رأسه يبطل عنه ولا عبرة بالقومة فلا يكبر فيها حتى لم يصر مدركا للركعة بادراكها ويتبع المؤتم الامام في تكبيرات الزوائد ولو كبر امام فتح صلوة العيد براي من يرى ان تكبيرات الزوائد في الركعة الاولى بعد القراءة وهو مذهب ابن مسعود ثم ركع ولم يكبر تكبيرات الزوائد ركع ولا شئ عليه بالاتفاق لانه ما ترك واجبا في محله وان كبر في الركوع لا يعتد بها لانها ليست في محلها وان كبر قائما ثم ركع اعتد بها لانه اتى بها في محلها وان كبر قائما ثم ركع ثم كبر قائما ثم سجد لم يعتد بالتكبيرات الثلث لانه اتى بها في غير محلها وان كبر قائما ثم ركع ثم كبر قائما ثم سجد اعتد بالتكبيرات الثلث لانه اتى بها في محلها

المؤتم الامام في التكبير وان خالف رأيه مأموم تجاوز اقتدى بل الصحابة فان جاوز لم يتابعه الا اذا سمع التكبير من غيره فيكبر تكبيرهم وان اتى الجواز ان الخطأ منهم فلا يترك الواجب للبدعة والاحق يكبر برأي الامام والمسبوق برأيه شرع في الصلوة برأي ابن مسعود ثم اقتدى بامام يرى ابن عباس فقرأ الفاتحة او بعضها ثم ذكر يكبر لقيام محله ويعيدها لتركها رفضا وان قرأ سورة معها كبر ولم يعد القراءة لانها تمت ولم يقبل الرفض ادركه في الثانية ورأيا تكبير ابن مسعود ثم اقتدى بامام يرى ابن عباس يقرأ ثم يكبر وعند ابي حنيفة رحمه الله يكبر اولا لانها اول صلوته حكما وجه الظاهر ان الموالاة بين التكبيرات خلاف الاجماع وعلى هذا بالقراءة فيها صلى ركعة بتكبير ابن عباس ثم في الثانية تحول الى رأي ابن مسعود ثم يكبر برأيه الحادث ولا سهو عليه لصحة ما مضى وكذا لو كبر اربعا ثم تحول تبع ما بقي ولو تحول في رأي على عدم قراءة الفاتحة التكبير لما مر ولو تحول من تكبير ابن مسعود ثم بعد ما قرأ الفاتحة الى تكبير ابن عباس ثم كبر ما بقي ثم يعيد الفاتحة والسورة ولو قرأ السورة معها كبر ولم يعد القراءة لانها تمت ولم يقبل الرفض ادركه في الثانية ورأيا تكبير ابن مسعود ثم اقتدى بامام يرى ابن عباس يقرأ ثم يكبر وعند ابي حنيفة رحمه الله يكبر اولا لانها اول صلوته حكما وجه الظاهر ان الموالاة بين التكبيرات خلاف الاجماع وعلى هذا بالقراءة فيها صلى ركعة بتكبير ابن عباس ثم في الثانية تحول الى رأي ابن مسعود ثم يكبر برأيه الحادث ولا سهو عليه لصحة ما مضى وكذا لو كبر اربعا ثم تحول تبع ما بقي ولو تحول في رأي على عدم قراءة الفاتحة التكبير لما مر ولو تحول من تكبير ابن مسعود ثم بعد ما قرأ الفاتحة الى تكبير ابن عباس ثم كبر ما بقي ثم يعيد الفاتحة والسورة ولو قرأ السورة معها كبر ولم يعد القراءة لانها تمت ولم يقبل الرفض

ابن عباس رضي الله عنهما **باب** مبتدأ

التكبير فجر عرفة الى ثالث وعشرها الى عصر آخر التشريق والاقامة

والمصر للجماعة المسجد سن عشر ويالاقتداء حث على المراة

وتخافت المسافر وتجهر نسي صلوة في ايام التشريق فقضاها

في غيرها او على العكس او فاتته قايلا لم تكبر لانه بسنة الوقت وقد فات

فان قضاها في اوقاتها لبقاء الوقت قام الامام ساهيا

بعد التسليم قبل ان يتكلم بقدر ما يمكنه المسجد وان خرج

لم يعد وكبر القوم لانه انقطع حرمة الصلوة في حقه وكذا لو لم يقم

الامام احدث عامدا او تكلم ساهيا او عامدا سقط ولو سبقه

كبر بغير وضوء اجتمع سجود السهو والتلاوة بدا بايهما شاء

ثم بالتكبير ثم بالتلاوة فلو قدم التكبير سجد ولو قدم التلاوة سقطا

كتاب الصوم

نذر اعتكاف شهر او صومه فالتعيين اليه خلافا لليمن والاجاج

والبيع وابتداؤه من حين شرع ويعتكف متتابعا لان الاصل فيه

التتابع الا ان ينوي التفريق وله التفريق في الصوم الا ان ينوي

نوى السابع ولو نوى الشهر لا يصح لانه اسم للعدد فلا يصح نية

التخصيص نذر اعتكاف ليلة لا يصح نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد

قبل طلوع الفجر الى المغرب مع الصوم نذر ليلتين لم شاء بينهما

وكذا اذا قال يومين لان ذكر الايام بلفظ الجمع او التثنية يتناول

ما بازائها من الليالي وكذا الليالي نذر ثلثين يوما ونوى الشهر يصح

وله ان يفرق ولو قال ثلثين ليلة ونوى الليالي خاصة لا يلزمه نذر

اعتكاف شهر رمضان يلزمه بصومه لانه شرط فلا يراعى مقصود

كالطهارة فان صام ولم يعتكف يلزمه اعتكاف شهر بصومه لانه

لزمه القضاء فيلزمه بشرطه فان اعتكف الشهر القابل مكانه

تخلل ولانه صار اصلا بعد الفوات عن الوقت فان لم يصم الشهر الاول

قضى واعتكف فيه جاز لان القضاء مثل الفايت لعبادة المالية

في النذر المضاف يجوز تعجيلها كالزكوة لانه سبب الحال ولكن اذا

البدنية عند ابي يوسف رح والمعلق لا يجوز اجماعا نذر ان يصوم

شهرا متتابعا ولم ينو شهرا بعينه فافطر يوما يستقبل لانه اخل

بالوصف فان نوى شهرا بعينه يصح لان المتكن تحمله ولو افطر

يوما لا يستقبل ويقضى حتى لا يقع كله في غير الوقت ولو نذر اليمين

كذا ايضا وعن ابي يوسف انه لا يقضي خروجا عن الجمع بين الحقيقة

والمجاز لها انه قصر تحقيقا وهو سقوط القضاء وتغليظا وهو

وجوب الكفارة فيصدق فيما عليه لا فيما له النذر المعين يصح بنية

النهار والتطوع لرمضان وغيره لا ويقع تطوعا لا يقضي بالافساد

للظن صامه كفاه او وقضاه صح وقضى المنذور بخلاف رمضان

نذر صوم الابد ثم ظاهر معسرا لغى بالصوم ونذري المنذور بالحال

وقيل عن موته لان عجز به

كتاب الزكوة

اذا تغير قيمة الطعام بعد الحول الى زيادة او نقصان باستهلاك يؤدي

ربع عشر وان ادى من قيمته يعتبر يوم الوجوب عند لان الواجب

احدهما فيستند الى وقت ثبوت الخيار رجله الكفارات وعندهما

يوم الاداء لان الواجب العين وقد منع العين فتعتبر يوم المنع كولد

المغصوبة وكذا ان كان الطعام مستهلكا وان فات الزيادة

لنفسه يعتبر يوم الوجوب اجماعا لان الزيادة بعد الحول لا تضم

لا تضم وفي النقصان يوم الاداء كما لو هلك بعضه نظيره الاعوان

باب استبدال مال الزكوة بمال الزكوة

ليس باستهلاك بخلاف استبدال السائمة وبخلاف ما اذا اشترى

بالنقود سائمة وبغبن واستهلاك والعين ليسير عفو اشترى بالف

حال عليها الحول عينا للتجارة وهلك فان لم يكن عين فاحش لم يضمن

وان كان يضمن علم او لا وعن ابي يوسف اذا لم يعلم لا يضمن ولو وهبها

لرجل ثم رجع بقضاء او عيبه خرج عن الضمان لعود تمام ملكه اليه

لتعين النقود فيها ولو رجع بعدما وجبت الزكوة على الموهوب له

سقط عنه لانه غير مختار ولو هلك قبل الرد او لا سقط ان كان بغير قضاء

لانه مختار ولو اشترى بها عبدا للخدمة ضمن ولو رده بعيب واسترد

الالف لم يخرج عن الضمان لانها لا يتعين للرد بخلاف ما لو اشتراه

بعرض التجارة فرد بقضاء او لو باع جارية للخدمة بالف فحال الحول

على الثمن ثم ردت بعيب بقضاء او رضا فعلى البائع زكوة الثمن لانها

لا يتعين فصار كحقوق الدين بعد الحول ولو باعها بعرض يريد التجارة

وحال الحول فردها المشتري بعيب فان كان بقضاء فلا زكوة

على البائع العرض لانه مضطر ولا في التجارة لانها فانية ولا
على المشتري العرض للانتقاض من الاصل وان رد بغير قضاء فعلى
البائع زكوة العرض فان كان حين قبلها ينوي التجارة او لا نية
له فهي للتجارة فان مات قبل ان يزكي العرض سقطت لانه استبدل
مال التجارة بمال التجارة ولو نوى الخدمة ضمن زكوة العرض اذا
وجب في النكاح رد المهر بطلاق او بفرقة عن بعد وجوب الزكوة
في المهر فان وجب رد عينه فلا زكوة على المرأة ويزكي الباقي ان بقي
شيء وان وجب رد مثله او قيمته لزيادة فعليها الزكوة بحلان
لكل واحد عبد للتجارة قيمة احدهما الف وقيمة الآخر مائتان مضى
على كل واحد سنة اشهر فتقايضا تم الحول ثم وجد صاحب الالف
به عيبا فله ان يرد عليه ولا زكوة على احدهما لعدم كمال النصاب ولو تم الحول بعد
المقايضة وجب على صاحب الالف خاصة فان رد الالف عوده بغير قضاء
فلا شيء على الراد وعلى المردود عليه زكوة الالف وان رد بقضاء
فعليه زكوة المردود وان وجد بالالف عيبا ينقصه خمسة بعد
ستة اشهر فرد بقضاء او رضا يضمن زكوة ستة اشهر وتحول زكوة

زكوة الماشين الى الماخوذ لانه مختار وعلى المردود عليه زكوة الماشي
لان هذه زيادة بعد الحول ولو كان العبدان للتجارة فتقايضا
فهما للتجارة ولو كانا للخدمة فهما للخدمة ولو كان احدهما
للتجارة فبدله للتجارة ومن للخدمة ولو كان احدهما للتجارة
والآخر للخدمة ومضت ستة اشهر فتبايعا للتجارة ولم الحول يجب
على من كان عبد للتجارة دون الآخر فان وجد احدهما بعينه
عيبا ينقصه خمسا رده فلا زكوة على من كان عبده للخدمة
لعدم الحول وعلى الآخر زكيا ثمانية ان كان دادا وكذا ان كان
مردودا عليه بقضاء وبعينه وعليه زكوة الف لانه مختار فان
مكثا ستة اشهر بعد الرد وهو بقضاء فلا زكوة على صاحب الخدمة
وينبغي ان ينوي التجارة عند الرد اولم ينو شاجب ان نوى الخدمة لا
ولو استرجعا ولم يتقايضا فكذلك وعن ابي حنيفة رح ليشترط القبض كالصرف

باب

لا يضم الى الدراهم عن خلافا لهما وثمن العبد الذي ادى صدقة
فطر يضم بالاتفاق لان الفطرة وجبت من حيث انه رأس مؤنه

لا المال فلا يؤدي الى الثني وكذا لو باع الطعام بعد أداء العشر
لان سببه الارض وكذا ثمن الارض المشتراة لان محل الاداء
الخارج دون الارض ولو باع الابل بعد ما ادى الزكوة بعد
للتجارة وعنده الف لا يضم اليه عما في حنيفة فان لم تحل
الحول حتى نوى المشتري ان يكون لعبده للخدمة وباعه بالف
فضم الى ما عنده لانه حين نوى الخدمة خرج عن ان يكون مال
الزكوة فصار كمال آخر ولو كان له نصابان احدهما من الابل
المزكاة فاستفاد ما لا ضمه الى اقربهما حولا نظرا للفقراء ولو كان
احدهما اصلا لانه تجب بالذات اقوى ومن له نقد وسوائم من زكوة
وعروض تجارة وعليه دين صرف دينه الى النقد لان القضاء منه
ايسر ثم الى العروض ثم الى السوائم ولو كان عليه دين لسوائم مختلفة صرف
الدين الى الاقل زكوة واذا اخذ الواجب في النصابين تخير هلك نصف
ثمانين شاة بعد الحول فشاة وعند مجده نصفها هلك ثمانون من
وعشرين فجب شاة وعند ثلث حال على ثمانين حولان وهلك اربعون
فجب شاة اتفاقا ولو بقي ستون فجب شاة ونصف عند وعند ثمانين شاتان

شاتان ولحق الزكوة في جميع ما تولى المضارب شراءه بمال المضاربة
من النفقة وكسوتهم وحمولة طعام التجارة لانه لا يملك الا الاستيجار
خلافا لابي يوسف اذا وهب دينه عن عليه لم تجز ان كان غنيا وان
فان فقيرا جاز عن الزكوة لوجود الركن ولم تجز عن دين اخر لان
الدين مختلف فتصير مؤديا ناقصا عن كامل والاصل ان اداء الغير
عن الدين مجزوء واداء الدين عن العين او دين اخر لا يجوز ومن
هذا الدين يجوز عامل عشر نخله قبل ان يخرج الطلع او عزارعه قبل
الزراعة او بعدها قبل النبات جاز عندنا لوجود سبب الوجوب
وهو لا يجوز ملك نصابا وعامل زكوة يصير جاز بخلاف
ما دونه ولو كان له نصاب من الذهب ومصاب من الفضة فعجل
الزكوة عن الفضة فهذا التعيين باطل حتى لو هلكت الفضة جاز عن
الذهب لانهما في حق الزكوة شيء واحد ولو لم يهلك لم يقع عنهما
ولو كان له ابل وغنم فعجل عن الغنم لم تجز عن ابل ملك مائتين فعجل
خمسة ثم لم يستفد شيئا آخر حتى حال الحول لم استفاد في الحول الثاني
لا يجوز عن الاول ولا عن الثاني لعدم كمال النصاب في طرفي الحول

ولو ادى خمسة عن الحول الماضي وعجل خمسة ثم استفاد عشرة في اول الحول

جاز وقال عيسى لا يجوز **باب**

المعتبر في المنصوص عينه النص او غيره معناه اعاد محمد له مسئلة

اول الكتاب ووضعها في الجادة فقال اذا استهلكها بعد الحول

ثم تغير السعر يعتبر يوم الوجوب لان القيمة وجبت في الذمة باستهلاك

وابقاها لا تزداد ولا تنقص خلافا لهما والمغرون اذي بعض بنت لبون

عن بنت مخاض وثلاثين شاة خمسة تساوي اربعا وسطا عن عشرة

جاز خلافا لهما لان المنصوص عليه الوسط فلم يكن لاعلى داخلا

في النص والجودة معتبرة في غير الدنانير ولم الجودة غير معتبرة فيعتبر

القدر فكان المؤدى عين المنصوص وخلافا للبسوي لان المنصوص

مطلق الثوب لا الوسط وخلافا لما اذا ذرأن بهدي شاتين وسطين

او يعتق عبدين فاهدى شاة جيدة او اعتق عبدا لثبوت القيمة لان القربة

في الاراقة والحرية وانها لا تزداد بزيادة المالية خلافا لهما

بالتصدق لان المفروض وهو الاغناء حصل بالقيمة ومن له مائتا

درهم جياد فادى خمسة زيوف او من له ابريق فضة وزنه مائتان

مائتان وقيمته ثلثمائة فادى خمسة جاز عندهما وعند محمد لا يجوز

الفضل واجمعوا على انه لو كان وزنه مائة وخمسين وقيمته مائتان

لا حد شيء فجوده اعتبر الجودة فيما عليه احتياطا ولهما ان الله تعالى

عاملنا معاملة المكاتبين اذ ان تصدق بقيراط قل فتصدق بنصف

جيد يساويه لم يجز الا عن نصفه لاتحاد الجنس خلافا لاختلاف الجنس

ومن له مائتا درهم فاستفاد قبل الحول بيوم خمسة اقفزة حنطة

لغير التجارة وتم الحول والا قفزة عنده لا زكوة عليه عندنا خلافا لزفر

وكذا لو كان له مائتا درهم ووصيف فزوج على وصيف بنا على ان

الدين عين تعرف لجنسه وعندنا الى النقود والمال الفارغ والدين

الجارية بعد وجوب الزكوة فيها فان في قيمة الولد بنقصان الولادة

والاحظ عينة من الزكوة مالا وفاء فيه من نقصان قيمتها

باب الدين المطالب بمنع وجوب

الزكوة وغيره لا له مائتان ندر ان تصدق بمائتيه منها ثم حال الحول

يؤدي خمسة للزكوة وسبعة ونسعين ونصفا للندر لان الندر

تعلق بالمال وكذا ليسقط بهلاكه وقد اخذ منه درهمان ونصف

لا باختياره ولو لم يقل منها يزكي خمسة ويتصدق بمائة ولو وجب عليه
صحة الإسلام أو كفار مالية أو نذر بحجة أو صدقة لا يمنع الوجوب
لعدم المطالب ولو وجب خراج أرضه أو عشرها واستهلك حال إنسان
أو فرض عليه نفقة الأقارب والزوجات منع له ما يتيسر فاتلفها
بعد الحول ثم استفاد مائتين حال الحول لا زكوة عليه وعن أبي يوسف
خلافه لا مطالبة له وجه الظاهر أنه كان له مطالبة إلا أنه سقط
في زماننا وصار كالسائمة

باب

الزكوة تجب الدين إذا كان تمة كان من القبض ويتواخى الأداء إلى حين
القبض والأجرة تملك بالتعجيل له ألف درهم لا مال له غيره فاستأجرها
دارا عشر سنين معجل ولا مال للموجر غيرها ولم يسلم الدار حتى مضت سنين
فعلى الموجر للسنة الأولى زكوة تسعمائة وللثانية زكوة ثمانمائة لا زكوة
السنة الأولى وهكذا في كل سنة يرفع زكوة مائتين لو مضى إلى أن
ينتقص النصاب من الثمن لأن العقد انفسخ فحينئذ ما انفسخ العقد
فيه فيصير المائة دينا له كل سنة وعن أبي حنيفة رحمه الله يرفع زكوة الكسور
أيضا ولا زكوة على المتاجر في السنة الأولى ولا في الثانية وعليه في
السنة الثالثة زكوة ثلثمائة يزيد في كل سنة مائة ولو كان الأجر
دارا وتوى الموجر التجارة فلا زكوة على الموجر لانتفاء غيبتها
وعلى المستأجر في السنة الثالثة زكوة ثلثمائة باعتبار يزيد في كل سنة
زكوة العشر ولو قبض الدار ولم يسلم الأجرة فالموجر هنا بمنزلة
المستأجر والمستأجر بمنزلة الموجر ولو تقابضا فعلى الموجر خاصة

كتاب الأيمان

اليمين بغير الله تعالى في كل شرط وجزاء ومعرفته بالجزاء لأنه هو المانع
ومتى علق اليمين بشرط لا تنزل الا عند جميع الشرط ومتى كان الملك
عند الشرط انحلت إلى جزاء ومتى تقدم الجزاء قال لغير المدخولة
إن كلمتك فأنت طالق ثلاث مرات تعقب الأولى الثانية والثانية
الثانية خلافا لزفر ولا تحل الثالثة إلا بجزاء ولا تعقد الثالثة لانها
ليست في ملكه ولو قال إن حلفت فعبدي حر تعقب الثلاث مرات
الثانية بالانفراق ولا تحل بالثالثة لانها لم يكن حالفا لعدم الملك
والإضافة إليه فإن تزوجها وحلف حنث وإن قال لبنته إن تزوجتك
فزوجك الدار تحل ولا تحنث قال لامرأته وقد دخل بها دون أخرى

إن حلفت بطلاقك فانتما طالق ثلاث مرات طلقت كل واحدة تطليقة

بالمرة الثانية وانعقدت الثانية ولم تقع بالثالثة شيء لأنها لم تكن حلفا
في حق غير المدخول بها فقد وجد بعض الشرط فلا تحنث فان تزوج غيرها
المدخول بها ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقت كل واحدة تطليقة اخرى
فان عاد فتزوج غير المدخول بها وحلف بطلاقها لا يقع على المدخول بها لانه
كرر بعض الشرط فان حلف بطلاق المدخولة بها طلقت بالثالثة وهي البائنة
قال لامرأتيه وقد دخل بهما كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان مرتين
طلقت كل واحدة واحدة ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما
طالقان مرتين او فكل واحدة منكما طالق طلقت كل واحدة ثنتين لان
الشرط تكرر حيث حلف بطلاقهما وكلما تكرر الحلف بطلاق احداهما كان
بطلاق كل واحدة منهما فكل واحدة منهما طالق مرتين طلقت كل واحدة
واحدة وقال على الزاي تطليقتين لان كلمة كل لا تتم في محل الشرط
لان العموم بدونه ثابت لانه نكرة في محل النفي الا انا نقول الشرط الحلف
بطلاق كل واحدة فيكون الحلف بطلاق كل واحدة بعض الشرط ولو قال
كلما حلفت بطلاق واحدة فهي طالق مرتين وقعت على كل واحدة واحدة

واحدة لان قوله هي كناية عما سبق في الشرط وذلك واحد مثله ثم على
سبيل الانفراد فاخر الشرط ولو قال فصاحبتها أو فاحدى
ولو قال كلما حلفت بطلاق احدة فاحديكما طالق وقال فواحدة منهما
طالق مرتين طلقت احديهما واحدة وخيار التعيين اليه لانه كلام مستقل
بنفسه وانما تكرة الاثبات فتخصص وقد حمل محل الوقوع فيكون بيانا
اليه ولو قال متع طلقتان وتختار في الجمع والتفريق فاحديكما طالق واحدة
واحدة بخلاف ما اذا قال فاحديكما طالق ثلثا ولو قال
لامرأتيه وقد دخل بهما كلما حلفت بطلاق فواحدة منكما طالق مرتين
او الكل لم يقع شيء ولو قال كلما حلفت بطلاق احدة فهي طالق كلما حلفت
بطلاق واحدة فواحدة طالق تقع واحدة يوقعها على من شاء ولو قال
بريئا فواحدة طالق ثم قال اخيرا وهي طالق يقع ثنتان يوقعهما على من شاء

باب

اذا كانت اليمين بلفظ البناء

والعبد فتزوج واحدة او اشترى واحدا حنث لانه اضاف اليه اما
للحقيقة او للتعذر وكذا اليمين بلفظ الطعام والشراب وبناء دم
وديانة ان نوى الجميع ذلك اما للاجتماع او للحقيقة وان قال

معتبرا لمعن الرازي وقال الشهر سبق موت احدهما فلا يقع كما لو قال
قبل قدوم فلان وفلان بشهر قلنا الوقوع على موتهما معا متعذر فكان
الشرط سبق الشهر على موت احدهما وقد تحقق وموت الآخر كائن لا محالة
بخلاف القدوم وهذا كما لو قال ان طلقتك قبل شهر رمضان وشعبان بشهر
ولو قال ان طلقتك بلا نية قبل موت فلان بشهر ثم خالعها وسط الشهر
ثم مات فلان لتمام الشهرين فكانت العدة منقضية لا يقع شئ بالاجماع
لعدم المحل ولا يبطل الخلع وان كانت باقية تبين ثلثا لكن لا يبطل الخلع
عندهما للاقتصار وعند بطل للاستناد ويجب بدل الدل ولو قال لعبده
انت حر قبل موت بشهر فكاتبه ثم مات لتمام الشهر فان ادى جميع البدل لا تبطل
الكتابة وان كان ادى البعض بطل ويرد ما اخذ وعند ما عليه حكما كما
المدبر فان قطعت من ثم مات المولى لتمام الشهر عند ما تجب نصف القيمة
للمولى لان القطع ورد على ملكه للاقتصار وعند للعبد لان الاستناد
لم يظهر في حق البدل لانها مبانة وظهر في الاستحقاق لان العبد حي قابل
للعتق فيعتق من اول الشهر وجور بيعه لانه مقيد ولو قال لامته
انت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت ثم مات فلان لتمام الشهرين ان ما

او عبدي فعلى ثلث قال المراة التي اتزوجها طالق فتزوج امراة طلقت
وان اشار اليها او نسبها لم تطلق قال لنسائه التي تدخل الدار منكن
طالق تعلق ولو قال هذه او نسبها ينجز وان ذكر الشرط فيهما طالق اذا دخلت
والداخلة باب
قال لاجنبية ان طلقتك قبل ان اتزوجك بشهر فتزوجها بعد شهر
لا يقع لان التزوج موجد لصفة القبلية فيقع عليه ووقع معه
والطلاق لا يقع مع النكاح ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبل
ذلك بشهر فتزوجها بعد الشهر طلقت عندنا بيوم فلا يقع لو قدم
الاضافة يقع لان اذا اخر لان الشرط مقدم معنى وقال ابو حنيفة وزفر
ومحمد لا تطلق لانه لما تعذر الجمع بين الاضافة والتعليق نجعل الاضافة
ناسخة للتعليق فلا يقع ونجعل التعليق ناسخا للاضافة فيقع ولو تزوجها
في الوجهين قبل مضي الشهر لم يقع قال انت طالق قبل ان تدخلي الدار
او قبل قدوم فلان بشهر فدخلت او قدم قبله لا يقع وبعد يقع مقتصرا
على دفعه مستندا ولو قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر
فمات احدهما بعد مضيه طلقت عندنا خلافا لزفر مستندا وعند مقتصرا

ان كان وصية جاز
ان لم يكن وصية
لا يجوز
معا بعد موت احدهما ولا يكون كذلك الا اذا مات
قبل

وايما احدهما في ملكه عتق وعنه مما لا يعتق الا اذا كان في البطن وقت
موت فلان وان باعها ثم اشتراها ثم مات لم يعتق عنه لتعذر الاستناد
لتخلل الزوال وعنه مما يعتق مقسطا ولو مات بعضهم عتق ولو باع النصف
ثم مات عتق النصف اجماعا

باب

الكلام متى كانت له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل تحمل على المجاز ومتى
استعمل كلاما محمل على الحقيقة ومتى كثر استعمال المجاز فعند ابي حنيفة
يحمل على الحقيقة ولو قال لا اشرب من الفرات وهو على ان يكرع منه
عنده اعتبارا للحقيقة المستعملة وقالا يحنث لاعتراف ايضا للمجاز
المتعارف وانما يحنث بالكرع لعموم المجاز كما في وضع القدم وفي البيت
يحنث بالاغتراف وبالكرع لا والحب المملوء كالفرات والناقص كالبئر
والجرة الكبيرة كالحب والصغيرة كالكوز ولو قال من هذا الكوز
فصب انا، آخر فشرب لا يحنث لتبدل النسبة بخلاف ما لو قال من الفرات
عندهما ولو قال من الفرات فجر من نهر آخر منبوع يحنث بخلاف ما
الفرات ولو قال ما فرات فهو على العذب ولو قال لاجنبته ان
لكحتك فهو على التزوج ولو زوجته او امته على الجماع باب

باب النية في الملفوظ

لو قال انا اغتسلت وقال نويت من الجنابة لا يصدق لانه نص على
الفعل وانه نوع واستعمل النية في سبب الفعل ولم يتلفظ به وكذا اذا
قال ان تزوجت او اكلت او شربت ونوى قلة او نوعا من الطعام
او الشراب بخلاف ما لو ذكر غسلا او امرأة او طعاما او شرابا
او احرازا لانه ذكره في موضع النفي فيصح نية التخصيص ديانة قيل لم انك
تغتسل الليلة من جنابة فقال ان اغتسلت الليلة فعبدي حر ونوى
من جنابة يصدق ديانة لا قضاء لانه استأنف بخلاف ان اغتسلت
قامت لتخرج فقال ان خرجت او اراد ضرب عبد فقال ان ضربته يتقيد
خلافا لزفر فرق فطين تعال تغدى فقال ان تغديت او قال معك
او اليوم

باب اذا اضاف الدار

والعبد الى نفسه او الى غيره خرج المضاف اليوم من اليمين ان كان
مالكا او غير مالك لانه صار معرفا بالاضافة وان اشار الى شيء
من جسده خرج من يمينه اضاف او لم يضف وكذا قوله ان لبست
هذا القميص احمر فلبسه هو لحت والنسبة لا تخرج المنسوب اليه

ما نص عليه في الكتاب هو الصحيح وعليه الفتوى كما في الخانية
ولو قال لم اغتسل من الجنابة لا يصدق لانه نفى الفعل
ولو قال لم اغتسل ونوى من الجنابة يصدق ديانة وقضاء
ولو قال ان اغتسلت وقال نويت من الجنابة لا يصدق لانه نفى على
الفعل وانه نوع واستعمل النية في سبب الفعل ولم يتلفظ به وكذا اذا
قال ان تزوجت او اكلت او شربت ونوى قلة او نوعا من الطعام
او الشراب بخلاف ما لو ذكر غسلا او امرأة او طعاما او شرابا
او احرازا لانه ذكره في موضع النفي فيصح نية التخصيص ديانة قيل لم انك
تغتسل الليلة من جنابة فقال ان اغتسلت الليلة فعبدي حر ونوى
من جنابة يصدق ديانة لا قضاء لانه استأنف بخلاف ان اغتسلت
قامت لتخرج فقال ان خرجت او اراد ضرب عبد فقال ان ضربته يتقيد
خلافا لزفر فرق فطين تعال تغدى فقال ان تغديت او قال معك
او اليوم

باب اذا اضاف الدار

والعبد الى نفسه او الى غيره خرج المضاف اليوم من اليمين ان كان
مالكا او غير مالك لانه صار معرفا بالاضافة وان اشار الى شيء
من جسده خرج من يمينه اضاف او لم يضف وكذا قوله ان لبست
هذا القميص احمر فلبسه هو لحت والنسبة لا تخرج المنسوب اليه

فان وصل لزم لصحة نيته وحيث الله تخصيص
يصح وحيث الله تعيين لان العموم متنوع الى
نفل وفرض ولما الله عبد متنوع لا
واحوال اللفظ من باب اللغو

باب الكلام متى احتمل وجوهًا

يتعين أحدها الأبنية واذا غلب استعماله في احدها حمل عليه عند
الاطلاق لو قال لامرأته ان جامعتك او باضعتك او وطيتك او اغتسلت
منك فهو على الجماع ويصير مؤليًا لان الجماع وان كان للاجتماع الا ان
المفهوم في العرف هذا ولذا الوطء المضاف الى المرأة والمباضعة
والاغتسال ولو نوى ما دونه يصدق فيما عليه وفيما له ولو قال ان
اتيتك او اصبتك ومنك لا احمد على الجماع الا بالنية ولو قال ان وطيتك
ونوى الجماع يصدق ولا يصدق في العرف عن الدوس ولو قال ان اقتضضت
بكرًا فهو على الافتضاض بالآلة المخصوصة ولو قال ان خرجت وخرجت
خروجًا ونوى نعاد لا يصدق لعدم دلالة المكان ولو نوى السفر يصدق
ديانة لانه متنوع لغة ولو قال ان مشيت ونوى استطلاق البطن دينت
ديانة في الحنث دون العرف لانه خلاف الظاهر

باب

قال ان خرجت الا ان آذن لك اثنتين بينهما بالاذن من خلاف الخ
باذني وعلى هذا ان باعه الا بامري او ان خرجت الا بخمس ولو قال
كلما خرجت فقد اذنت لك ثم حنث لم يحنث ابدا فان نهاه بعد يحنث عند

باب

يتعين احدها الا بدليل واذا غلب استعماله في احدها حمل عليه عند
الاطلاق لو قال لامرأته ان جامعتك او باضعتك او وطيتك او اغتسلت
منك فهو على الجماع ويصير مؤليًا لان الجماع وان كان للاجتماع الا ان
المفهوم في العرف هذا ولذا الوطء المضاف الى المرأة والمباضعة
والاغتسال ولو نوى ما دونه يصدق فيما عليه وفيما له ولو قال ان
اتيتك او اصبتك ومنك لا احمد على الجماع الا بالنية ولو قال ان وطيتك
ونوى الجماع يصدق ولا يصدق في العرف عن الدوس ولو قال ان اقتضضت
بكرًا فهو على الافتضاض بالآلة المخصوصة ولو قال ان خرجت وخرجت
خروجًا ونوى نعاد لا يصدق لعدم دلالة المكان ولو نوى السفر يصدق
ديانة لانه متنوع لغة ولو قال ان مشيت ونوى استطلاق البطن دينت
ديانة في الحنث دون العرف لانه خلاف الظاهر

باب

قال ان خرجت الا ان آذن لك اثنتين بينهما بالاذن من خلاف الخ
باذني وعلى هذا ان باعه الا بامري او ان خرجت الا بخمس ولو قال
كلما خرجت فقد اذنت لك ثم حنث لم يحنث ابدا فان نهاه بعد يحنث عند
الثاني وعليه الفتوى ولو قال ان خرجت الا ان آذن لك ثلاثا بينها
باذن واحد فخرجت ثلاثا بينها حنث في الاصح ولو قال ان خرجت
الا ان آذن لك ثلاثا بينها فخرجت ثلاثا بينها بالاذن لم يحنث ولو قال
ان خرجت الا ان آذن لك ثلاثا بينها فخرجت ثلاثا بينها باذن واحد
حنث في الاصح ولو قال ان خرجت الا ان آذن لك ثلاثا بينها فخرجت
ثلاثا بينها باذن واحد حنث في الاصح ولو قال ان خرجت الا ان آذن
لك ثلاثا بينها فخرجت ثلاثا بينها باذن واحد حنث في الاصح

باب

اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق لغت او اذا او متى فزوج قبل الكلام ونعم لا يقع
فهي طالق ان كلمت فلانا او اذا او متى فزوج قبل الكلام ونعم لا يقع
الا على المتزوجة بعده وعن ابي يوسف بعكسه لو وقت الكلام لكنا
نقول قوله ان كلمت داخل على الجزاء المعلق بالتزوج فيصير ذلك مضافا الى
وقت الكلام ولكن اذا قال كلما كلمت فلانا فانت طالق فكلمته ثلاثا
الاولى يقع بها واحدة والثانية لانها تعقبت على كل امرأة يتزوجها قبل
الكلام بصيغة التكرار ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي
طالق لغت لانه يتدارك الشرط بعد البطلان ولا يتدارك الجزاء بعد
البطلان لان الكلام شرط الانعقاد

باب

اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق لغت او اذا او متى فزوج قبل الكلام ونعم لا يقع
فهي طالق ان كلمت فلانا او اذا او متى فزوج قبل الكلام ونعم لا يقع
الا على المتزوجة بعده وعن ابي يوسف بعكسه لو وقت الكلام لكنا
نقول قوله ان كلمت داخل على الجزاء المعلق بالتزوج فيصير ذلك مضافا الى
وقت الكلام ولكن اذا قال كلما كلمت فلانا فانت طالق فكلمته ثلاثا
الاولى يقع بها واحدة والثانية لانها تعقبت على كل امرأة يتزوجها قبل
الكلام بصيغة التكرار ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي
طالق لغت لانه يتدارك الشرط بعد البطلان ولا يتدارك الجزاء بعد
البطلان لان الكلام شرط الانعقاد

ظرفا وانوى اخرى او قال اليوم واذا جاء غد تقع ثنتان لان المعلق غير المنجز

باب

قال ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق فابانها فدخلت احديهما ثم تزوجها فدخلت الاخرى طلقت خلافا لزفر رحمه الله ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الاخرى لا تطلق لان اليمين انما تنعقد حال دخول الدار الاولى فكان الملك شرطه ولو قال والله لا اقربك الا ان املك لم يصر موليا فان قربها بعد الابانة ثم تزوجها يصير موليا لزوال المانع ولو قال ان لم املك فوالله لا اقربك لا يصير موليا ولو قال لامرأته ومملوكته والله لا اقربكما لا يصير موليا لتملكه من قربان المرأة من غير حنث فلو ابانها ثم قربها بعد الملك الامة ثم تزوجها يصير موليا ولو قال ان قربتك فوالله لا اقربك لا يصير موليا قال ان دخلت الدار فعبده حر او كل فلانا فامرأته طالق ايتهما وجدت اول جزأوه وبطل الآخر ولو وجدا معا تخير ولا يخفى قبل وبعد هما قال انت طالق غدا او عبده حر بعد غد تخير في احدهما بعده ولو قال انت طالق غدا او بعد غد يقع بعد غد ولو قال اذا جاء غد او بعد غد يقع العدد ولو قال ان دخلت هذه الدار او ان دخلت هذه الاخرى

الملتزم احدهما الا كلاهما طه

كلما ملكت لا انه لو كلم ثلاثا ثم تزوج يقع الثالث لانه علق بشرط متكرر

ولو قال كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار او اذا او متى ما دخلت طالق تطلق المتزوجة بعد الدخول لان الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او الى ثلاث سنة فهي طالق ان كلمت فلانا تقع على المتزوجة قبل الكلام وبعده لانه نص على الوقت فلا يعتبر الدلالة ولو قدم الكلام لا يقع الا على المتزوجة بعده ولو قال كل امرأة املكها ما دمت طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول لا يقع الا على من كانت ولكه يوم حلف ان عنى الاستقبال صدق للتغليظ ولو قال كل جارية املكها غدا فهي حرة عن محمد تعتق كل من تجتمع في ملكه غدا لانه للاستمداد مثل اليوم وعند ابي يوسف لا تعتق الا من تحدث فيها الملك في الغد لتعذر الجمع بين الحال والاستقبال وقد قرن به ما يدل على الاستقبال ولو قال اليوم تعتق من كانت في ملكه وقد ملكها بقيت اليوم بالاجماع لانه اسم لوقت ممتد ولو قال الى ثلاثين سنة لا تعتق الا من ملكها في المستقبل لان الحالة الراهنة لا تتغى الى هذه المدة ولو قال انت طالق اليوم وغدا يقع واحدة لانه جعل الوقت ظرفا

كلما كلمت فلانا فانت طالق كلما كلمت فلانا فانت طالق

فان طلق او قدم الجزاء او وسط تطلق بحولها لكلمة او
ولو قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الأخرى فانت طالق
يشترط دخولهما لان الاول ناقص لتخلف الجزاء عنه فاذا عطف
الثانية صارا لكل شرطا واحدا ولو قدم الجزاء فانهما دخلت
تطلق ولو دخلتهما يقع واحدة لانه عطف الثانية على اليمين الثانية
فصار جزاء الاول جزاء الثاني ولذا اذا وسط ومتى لم يدخل بينهما
فلما لشرط لا تطلق الا بعد دخولهما قدم او وسط او اخر

باب

قال ان دخلتها هذه الدار فانتما
طالق لم تحنث حتى تدخلا معا بلفظ الجمع بالفرد وان قال هاتين
الدارين فدخلت كل واحدة دارا حنث ولذا لو قال هذه وهذه لمقابلة
الجمع بالجمع ولو قال ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار لم
يقع الا بدخول كل واحدة منهما في كل دار لمقابلة الجمع بكل فرد
ولو قال ان طالقا ان دخلتا الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا فهما يمينان
ولو قال ان شاء الله يتصرف اليهما وقال ابو يوسف يتصرف الى الاخير
كالشرط لهما ان الواو للاشتراك والاول ناقص من حيث الابطال

وان كان البطن مختلفا طلقت بثنتين بولادتهما وولادة من
وانقضت عدتها بولدها الثاني وثبت نسبه وليتها لان احدهما
كان في النكاح والثاني في العدة فيصير مراجعا وبرئ وقعت عليهما
واحدة بولادة وذهرة وانقضت عدتها بولادتهما ولا يثبت نسب
ولدها الثاني

باب

قال انت طالق قبل ان
تحيضي حيضة بشهر فرات بعد ثمانية ثلثة ايام طلقت ولا يثبت
الظهر لان العلم على كونه شهرا قبل الحيض وجد ولو قال قبل قدوم
فلان وموت فلان بشهر وتقدم القدوم يقع والموت لا ولو قال اذا
حضت نصف حيضة لم تطلق حتى تطهر لانها لا تتجزى فجعل ذكر
البعض كالكل ولو قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا
حضت نصفها الباقي فانت طالق طلقت ثنتان حين تطهر قال النهار
لا اكلم فلانا يوما فانه لا يحلف الى تلك الساعة من الغد لانه
لا يحلف الا في الليل حتى تغيب الشمس ولو قال يومين فالى تلك الساعة
من اليوم الثالث والليلة الثالثة

باب

التعليق بالكائن تنجيز وبالمعدوم على خطر الوجود تعليق قال اذا

ولو قال ان حلال الدم او الكدر الي حلال لها وكذا ان حاضت حيضة
ونقل عن الخلاف ما يوافق ما ذكرنا في ادخل الدار الخ

اصل الباب ان الطلاق المضاف الى وقت يقع بوجود ذلك الوصف بعده
ضمن منع نفسها بوجود ذلك الوصف انسانا والا بعد
والطلاق المعلق بالشرط تنجز بوجود الشرط عاجلا
عرف قبل هذا وجد في آخر الشرط كذا في الكافي
وكذا كل ما ورد في الكتاب

سرخ

وان قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثم مات ولم يطلقها لا يقع
لان الموت لا يصلح شرطا للطلاق لانه لا يقبل الاضافة
ولا يتصور وجوده بعده ولا يعلق به الا ان يقول ان مت فانت طالق
فحينئذ يقع عند موته لوجود الشرط حال حياته
وكذا لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فمات قبل ان يمضي وقت
يمكنه ان يطلقها فيه ثم طلقها الوارث لا يقع لان الشرط عدم
الطلاق الى الموت وقد وجد حال حياته فلا يقع بعده
وكذا لو قال ان لم اطلقك فانت طالق ثم جن او اغمي عليه
حتى مضى وقت يمكنه ان يطلقها فيه ثم طلقها الوارث لا يقع
لان الشرط عدم الطلاق الى الموت وقد وجد حال حياته
فلا يقع بعده

سرخ

وان قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثم مات ولم يطلقها لا يقع
لان الموت لا يصلح شرطا للطلاق لانه لا يقبل الاضافة
ولا يتصور وجوده بعده ولا يعلق به الا ان يقول ان مت فانت طالق
فحينئذ يقع عند موته لوجود الشرط حال حياته
وكذا لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فمات قبل ان يمضي وقت
يمكنه ان يطلقها فيه ثم طلقها الوارث لا يقع لان الشرط عدم
الطلاق الى الموت وقد وجد حال حياته فلا يقع بعده
وكذا لو قال ان لم اطلقك فانت طالق ثم جن او اغمي عليه
حتى مضى وقت يمكنه ان يطلقها فيه ثم طلقها الوارث لا يقع
لان الشرط عدم الطلاق الى الموت وقد وجد حال حياته
فلا يقع بعده

سرخ

ولدت فاطلق ثنتين ثم قال ان كان الذى تلدينه غلاما فانت
واحدة فولدت غلاما طلقت ثلاثا لوجود الشرطين ولو قال ان كان
الذى فى بطنك غلاما طلقت واحدة لانه علق بكون الموجود غلاما
وانه تحقق وانقضت العدة بالوضع للتبين بخلاف ان كان فى
علم الله انه تقدم الى شاهرة وقد مر قال للبانة ان راجعتك فهو
على الترفيج وان قال ذلك للطلقة الرجعية فعلى حقيقة الرجعة
وان قال لاجنبية فتزوجها لا تحنث لان الرجعة هى الاعادة الى
الحالة الاولى اذا نوى باب
الصفة فى المعين لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين وفى غير المعين
معتبرة لانها تفيد التعريف واليمين تزول بزوال اسم الذات
حلف لا يدخل دارا فدخل حرية لا تحنث ولو عينت حنث ولو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او نهرا لا وكذا لو دخل بعد ما هدم
او بنى دارا حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم فدخل او بنى دارا
فدخل تحنث من حلف لا يلبس هذه الحنطة فخاط قميصا
ولبسه او فتق ولبسه او جعله لحفة لا تحنث ولو جعلها دزعا

ان فيما يتوقف للغاية وفيما لا يتوقف للشرط كما اذا قال ان طالق
الا ان يقدم فلان بصير كقوله ان لم يقدم فلان والتعليق بفعل قلب
العين كقوله ان شاء فلان او ان لم يشأ
او ان رأى او لم ير او ان هوى او لم يهو او ان حبت او لم تحب وعلم
المشية يتحقق ما خلا فى المجلس لا دائما او وقتا فما مشية نفسه
او عدم مشيته تعليق بمحض وعدم مشيته لا تتحقق الا بالموت
بخلاف ابائه وكراهته قال ان طالق ان شئت او ان رضى فلان غير
ذلك او ان شاء او يبدو له وقام من مجلسه شيء عرفت لك فلحق بن وان لم
سكت حتى قام طلقت ولو ضاق فى نفسه لا ولو اباها او ماتت
لا يقع وان مات وقع ويرث ان كانت مدخولة باب
الا بل للعطف على سبيل الاضراب عن الاول واثبات الثانى فان لم يكن
الاول قابلا للرجوع يكون اثبات الثانى لا غير قال لاحدى امرأتيه
انت طالق بل انت لم يقع على الثانية وان دخلت بالاولى ان كانت
لانه عطف على الجزاء ورجوع عنه فان نوى الشرط صدق فيما عليه
لا فيما له وكذا لو قال انت طالق ان شئت بل هذه الا ان هنا يقع

مما شاءت لان الدخول شرط محض والشرط الواحد يتعلق

ان يكون شرطا لاجزية اما المشيئة فتملك محض لا يتم الا بالقبول

فلها ان تقبل احداهما ولو قال ان طالق ان شاء الله لا بل هن فهو

عليهما ولو قال ان طالق ان دخل فلان لا بل فلانة او ان دخلت

الدار لا بل فلان فهو مستدرك في الشرط لان الثاني ليس بمحل

للجزاء فان انطالق ان دخل الدار لا بل فلانة طالق تعلق الاول

والثاني ولو قال ان طالق ثلاثا لا بل هن طلقت كل واحدة ثلاثا

للعطف ولو قال لا بل هن طالق طلقت الاخيرة واحدة لذكر الخبر

ولو قال ان دخلت هذه الدار لا بل هن فان طالق تعلق بدخول

الاخيرة لانه استدرك الشرط قبل ان يصير يمينا وانه يقبل الا

بطال ولو قال ان طالق لا بل هذه ان دخلت الدار طلقت الاولى

في الحال وتعلق طلاق الثانية ولو قال ان طالق واحدة لا بل

ثلاثا ان دخلت الدار طلقت واحدة وتعلق الثاني لانه قصد

اقامة التعليق مقام التنجيز ولو قدم الدخول تعلق الكل سواء دخل

بها او لم يدخل لان قوله لا بل ثلاثا ليس بمستقل وكذا لو قال لا بل ثنتين يقع الثلث

الثالث الدخول وان لم تكن مدخولة فعلاقا لوا وات والله اعلم

باب الكسر الشق والهدم والنقض ورفع كل

البناء لانه ضد البناء فان عنى بأحدها الاخر صدق وفيما عليه لا فيما له

باب التنصيص متى وقع على المستثنى صار المستثنى

منه من جنسه في المعنى المطلوب قال ان كان في البيت الا رجل

وفي البيت رجل او صبي لا لحنث ولو كان فيه رجل وصبي او امرأة

يحنث ولو نوى الرجال خاصة لم يدين في القضاء ولو كان مع الرجل

دابة او عرض لم يحنث لانه ليس من جنس المستثنى منه في حق البنونة

والاصل ان بني آدم اصل في البنونة والدواب تابعة والعروض

دون الدواب فمتى كان المستثنى بني آدم لم يدخل فيه الدواب ومتى

كان المستثنى دابة لم يدخل فيه بنو آدم بطريق الاولى لان معنى البنونة

في حق تمام الكفاية ومتى نص على الاقتناء دخل

الكل الا سوا كن البيت لان الدور لا يبنى لها اصلا وكذا لو قال ان

كان فيه شيء ولو قال ان كنت املك الا خمسين درهما وهو على مائتي

الزكوة حتى لو ملك زائدا عليها من جنس مال الزكوة حنث وان

ان قال لامرأته طالق لم يدخل هذا الدار وهات طالق

واقرب ان الدار وللعطف على اقرب الاول

فاما لو علقت بالشرط على سبيل الترجيح

كما لو ابدا ما دخلت على سبيل الترجيح

فان ضعفت بالشرط لا يقع الا بالثاني

الثاني صحيح بالشرط لا يقع الا بالثاني

وفي سوء اذا دخلت الثاني بالشرط تنحل

والشرط لم يدخل الدار وهات طالق لم يقع حتى

يدخل الدار وهات طالق لم يقع حتى

يدخل الدار وهات طالق لم يقع حتى

يدخل الدار وهات طالق لم يقع حتى

ملكها او بعضها او عين مال الزكوة لا ولو قال مالي صدقة ينصرف
الى مال الزكوة والهدي تعم كالوصية **باب**
قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر ان يشترط للحنث الكلام
او لا لقوله ان دخلت داجاء غر ان شربت ان اكلت ان اتيتك راكبا
وكذا لو قدم الجزاء فان وسط لم يحنث لانه بتقدير الدخول ولو قال
لزيد واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلتها ان دخلتها حنث بدخلة
استحسانا الا ان ينوي التكرار **باب**
الكفاية تعرف بالملكي عنه بقوامها به قال لغريمه وعليه عامة عبدك
حران اخذتها او قبضتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ
البعض او الكل جملة ثم غابت الشمس لم يحنث لان الها سعرف الى الغاية
فان شرط قبض الغاية متوقا فان قبض اول الها بخمسين دون
آخر بخمسين حنث غلاف التوثيق الضروري فلو وجد البعض ربويا
او بقرحة او مستحقة فرد واستبدل اولا لا يرتفع الحنث
لعلم قبوله الانتقاض فيه كمولى المكاتب اذا وجد في بدل الكتابة
ربويا وان كانت مستوفية يظهر ان الحنث لم يكن لانه ليس بدراهم

فهرس الاستقدام الدوال فكون شرط الاعتاد والباقي
الحنث لانه مرجح لجزاء في جملة بعد رجحه هنا واوجبا
من الجملة الاخيرة وهي الشرط والجزاء فصارت الثلثين جزاء
للشرط الاول فلم يحنث بعض الترك فكذا والثلثين
الا ولين للشرط الثاني والثالث جزاء الثاني فلا يحنث
بعض الفعل فيهما شرطا والاخير جزاء له ولو قدرت
التقديم الظاهر لم يحنث الا بترك الثلثين
الميتا ثم لم يستفد شرط الجزاء الا بكمل فعلا ولم
يوجد واذا حلف لا دخل الدار اخرا استغنى
عن ذكر الدخول بعقد لا فكما ذكر الشرط الثاني شرط الاول
سابق على الحنث الا ادا عني بقدم ما قدر تاخيرا

اخر طلبه

اصل الباب الحلف بالشرط لا يمين
الا عند كمال الشرط واوصاف الشرط مراعى فيما الوجود
الشرط مراعى على ما يقدم من الاسباب المتقدم وحرف
آخر الحلف يعقد لا فكما ذكر متعاونا
معاونا الا في غير المتعارف والمتعارف دائر بين
مراعى الحلف هو المانع والاسباب المانعين
عاصر المقوي والمتعارف وقد قررنا هذا الباب
الاول المقدم سره

بدراهم ولهذا لا يجوز التجوز به اذا استثنى اليوم ولو
قال ان اخبرتك منك اليوم خبر بعض البعض ولذا ان لم يوفه

باب اليوم

كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق فدخلن طلقن لان هذه كلمة
احاطة وتعميم فعم الاسم به ولا يتعدد الوقوع على واحدة بتعدد
الدخول لانها لم تدخل على الفعل وانما دخلت على الاسم وكذا
كل امرأة اتزوجها ويتعدد اذا قال كلما ولو دخلت الدار بعد
الزوج بزوج آخر لم تطلق لان طلاق هذا الحالف متعين الا اذا
علق بالتزوج ولو قال كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وعبد
من عبيدي حر فدخلن طلقن ولم يعتق لا عبد واحد يعينه الحالف
لانه تعليق بالدخول وانه ليس بعام ولو قال كلما طلقت امرأة بكل
دخلة وعتق عبد ولو قال كل جارية لي تدخل الدار فهي حرة ولكل ما
وزوجها وكل عبيدي فدخلن عتقن واولادهن وازواجهن
ولو قال كل دار ادخلها فعلي حجة فدخل دارين لم يلزمه الا حجة
واحدة لان الحجة معلقة بالدخول وانه ليس بعام ولو قال فعلي

اي اذا وجد بعض الدراهم سقط اليمين لان الاستثناء لا يستدعي الكل
لان استثناء البعض من الكل استثناء للكل حقيقة
حلف لا يكلم عبيد فلان هذا فكلم بعضهم حنث
اللام هنا للعهد لا للجنس لان الحلف لا يحنث بكلام كل العبيد
جعل الدراهم الاولى كلها مستثنى لان الاستثناء من المتصل
سواء أخذ الباقي في اليوم او لم يأخذ لان كله مستحق فكان
الشرط اخذ البعض وترك البعض

اصل الباب ان الشرط متى دخل على الشرط من غير حرف العطف والفاء كان معلقا بالشرط الاول دون الثاني وان ذكر بحرف العطف او الفاء كان معلقا بكل واحد منهما على حدة فان تزوج ولا سنغ كلم بعضهم لم يحنث لان الكل لا يتأدى ببعض البعض فصار كما لو حلف لا يكلم هؤلاء الرجال فكلم بعضهم لا يحنث لما قلنا ولو اراد تكلم كل واحد منهم على حدة حنث لانه نوى ما يحتمله كلامه لان كل واحد منهم يسمى رجلا فصار كما لو حلف لا يكلم رجلا فكلم بعضهم حنث لانه نوى ما يحتمله كلامه لان كل واحد منهم يسمى رجلا فصار كما لو حلف لا يكلم رجلا فكلم بعضهم حنث لانه نوى ما يحتمله كلامه لان كل واحد منهم يسمى رجلا

وجه الفرق ما ذكرنا ان الشرط الاول عقد اليمين بكلمة كل وانها تعم الاسماء دون الافعال فصار كما لو حلف لا يتزوج النساء اما الشرط الثاني فعقد اليمين بالدخول الاول وفي الدخول الفعل = فسلى اليمين بكلمة كلما يقتضي عدم الفعل عقد اليمين بكلمة كلما يقتضي عدم الطلاق فصار كما لو حلف لا يطلق امرأته ثم دخل طلقت واحدة لا غير لان كلما تقتضي عموم الافعال دون الاسماء ولكن صورة الشرط ان يكون الدخول مرة واحدة فصار كما لو حلف لا يتزوج النساء ثم تزوج امرأة واحدة ثم طلقها لا يحنث لما قلنا

هذا لان الجمع المضاف للمعرفة يحمل على العهد ان امكن وقد امكن هنا لان الدار معهودة فصار كما لو قال كل دار في البلد فهي طالق

بها حجة لان نفيه بكل دخلة حجة لان البا لالصاق الحجة بالدار
ولو قال كلما بانت منه بكل دخلة فيها ولو قال كلما دخلت فعلي حجة ان
فرتنك فرخلها مرارا وضربا حرد في كل مرة اومرة واحدة يلزمه بعدد
الدخلات ولو قال فعلي يمين او نذر او طلاق او عتاق او مشي
او يهودي او نصراني او بريء من الاسلام لغا في قوله فوالله لا اضربك
او احلف او اقسم او اشهد حيث لا تعدد لانه في الاولى تمام اليمين
بما قبله وانه متكرر وذكر الثاني لتاخير الجزاء وفي الثانية تمامها بما
بعدها فقط وليس فيه كلمة التكرار

باب

الايلاء لفظ كناية تتعدد المدة للبينونة عند انقضائها فيقع بها
طلاقا عن البر وكفارة عند الحنث وعرف الطلاق فيه بعدد المدد
وعرف الكفارة بعد ذكر اسم الله قال كلما دخلت فوالله لا اقربك
فدخل فهو مول فان مكث يمكنه ان يطأ ثم دخل فهو مول ايضا حتى لو مضت
اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت ولو مضت اربعة اشهر من الدخلة
الثانية وهي الحرة بانت ايضا لكن لا تلزمه الا كفارة واحدة
ولو قال فعلي يمين ان قربتك تعدد الطلاق والكفارة لانه يرى ان

وهذا استحسان والقياس ان لا يقع الا واحدة وهو قول زفر لان اليمين
الواحدة لا تتعدد وصار كما لو قال ان قربتك فانت طالق ثلاثا
حيث لا تقع الا واحدة عندنا خلافا لزفر لان الشرط عنده
كالجزاء فصار كما لو قال ان قربتك فانت طالق ان قربتك

اوله ومضيفه بانها طالق في دخولك الدار يتعلق بالدخول
ولو قال في الدار طلقتك في الحال للاضافة الى الموجود فيقع تنجيزا
يوم الاحد وهو فيه ويدين يانه لو نوى التعليق ولو قال انت طالق
ثلاثا في ثلث حيض لم تطلق حتى تحيض ثلاثا ولذا في ثلث ضربات او خلايات
او كلمات لانه عبارة عن الفعل فيحمل شرطا ولا تحتسب بالحيضة التي
حلف فيها لان الشرط انما يعتبر في المستقبل ولو قال في حيضة او في
حيضتك او مع حيضة لا يقع حتى تحيض وتطهر لان الحيضة للكامل وكلها الطهر
او مع حيضة يقع بالنوبة ولو قال انت طالق ثلثة اثلاثا طلقت
في الحال ولو قال في ثلثة ايام فعلي دخول اليوم الثالث لان المجيء
فعل فلم يصلح ظرفا ولا تحتسب باليوم الذي قال فيه ولو قال في مضي
اليوم يقع عند غروبها وفي مضي يوم لم تطلق حتى تكون تلك الساعة
من الغد وكذا لو قال بعد الطلوع في مضي ثلثة ايام ولو قال ليلا
طلقت حين الغروب من اليوم الثالث

باب صفة المالكية لا تبقى بعد زوال الملك وصفة كونه مشتريا تبقى

قال ان ملكت عبدا او ما يبتي درهم واجتمع في ملكه خمسة بدونه لا

اوله ومضيفه بانها طالق في دخولك الدار يتعلق بالدخول
ولو قال في الدار طلقتك في الحال للاضافة الى الموجود فيقع تنجيزا
يوم الاحد وهو فيه ويدين يانه لو نوى التعليق ولو قال انت طالق
ثلاثا في ثلث حيض لم تطلق حتى تحيض ثلاثا ولذا في ثلث ضربات او خلايات
او كلمات لانه عبارة عن الفعل فيحمل شرطا ولا تحتسب بالحيضة التي
حلف فيها لان الشرط انما يعتبر في المستقبل ولو قال في حيضة او في
حيضتك او مع حيضة لا يقع حتى تحيض وتطهر لان الحيضة للكامل وكلها الطهر
او مع حيضة يقع بالنوبة ولو قال انت طالق ثلثة اثلاثا طلقت
في الحال ولو قال في ثلثة ايام فعلي دخول اليوم الثالث لان المجيء
فعل فلم يصلح ظرفا ولا تحتسب باليوم الذي قال فيه ولو قال في مضي
اليوم يقع عند غروبها وفي مضي يوم لم تطلق حتى تكون تلك الساعة
من الغد وكذا لو قال بعد الطلوع في مضي ثلثة ايام ولو قال ليلا
طلقت حين الغروب من اليوم الثالث

باب صفة المالكية لا تبقى بعد زوال الملك وصفة كونه مشتريا تبقى

قال ان ملكت عبدا او ما يبتي درهم واجتمع في ملكه خمسة بدونه لا

استحسانا ولو قال ان اشتريتك او اشارحتك وان عنى احدهما الآخر

يصدق قاضيا فيه تحقيقا قضاء

باب

الاول اسم لفرد سابق والآخر لفرد لاحق والاوسط لفرد بين فردين

متساويين قال اول عبد املكه وهو حر فملك عبدين معا لا يعتق وكذا

لو ملك احدهما لعدم السبق وكذا لو قال واحدا لانه لا يفيد غير ما

افاده الاول الا اذا عنى واحدا فيعتق وكذا اذا صرح به لانه لا يصلح

وصفا للعبد ولو ملك عبدا ونصف عبد عتق العبد لان المضاف ليس

بعبد ولو قال اول عبد املكه وهو هذي فملك كرا ونصفا لم يلزمه

الا عبد ونصف لان الكر اسم لاربعين قفيزا فاذا

باب

قال كل مملوك املكه وهو حر الا وسطهم فاشترى عبدا عتق

لانه لا يكون اوسط ولو اشترى آخر لا يعتق حتى ينظر الى ما يؤول

فالاصل ان كل من وقع في النصف الاول عتق في الحال ويتوقف في

الباقي لاحتمال ان يصير اوسط ولو مات عتقوا الا الاوسط ويقتصر

عتقهما وعلى قوله اختلاف ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم عبدين

ثم عبدين عتقوا لكن الاول حين اشترى والثاني حين اشترى الاثنين

والاثنين حين اشتراهما ولو قال الا اولهم فاشترى عبدين عتقا ولو

اشترى عبدا الا ثم عتق كل من اشترى ولو قال الا آخرهم فاشترى

عبدا ثم عبدين عتقوا

باب

بين تفيين اقتضى التعميم قال لا اكلم فلانا او فلانا حنث

بكلام الاول او الآخرين كقوله هذا او هذين فرق بينهما وبين ما

اذا قال هذين طالق وهذه وهذه حنث طلقت الثالثة وله الخيار

في الاولين والعتق والاقرار كالطلاق ولو قال لا اكلم فلانا وفلانا

او فلانا فالشرط ان يكلمهما الاولين او الآخرين قال لامرأته كلما

ولدت فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة في بطن لم يقع عند منها حتى

تطهر فيقع واحدة ثم يقع في كل طهر واحدة لان النفاس من

الاول عندهما وعند محمد يقع واحدة عقيب الاول ثم لا يقع بالثاني

لان الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة عندهما ولا بالثالث لانه

حال النفاس العدة فان تزوجها يقع الاخرى ما لو لم تتزوج ثم لو

تزوجها لا يقع

باب

قال لامرأته اذا ولدت

ولدًا او حيضة يكتفى بوجوده من احديهما ولو قال اذا ولدتما
او حيضتما يشترط وجوده من كل واحدة لان الشرط فعل الولادة
وانه تصور منهما وكذا اذا ولدتما ولدين وحيضتما حيضتين لا يشترط
حيضتان وولدان من كل واحد خلافا لابي يوسف ولو قال اذا
كلتما هذا الرغيف فانت طالق فاكلها لا المتساويا للحج قال الاربع
سنوة اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت احداهن ان حضت فصاحبتها
طلقن لوجود الشرط وان كذبنها طلقت هي دون غيرها ولو قالت
كل واحدة ان طلقت صواحباتي قبلي فانا طالق قبلهن طلقن
معا لان كل واحدة جعلت طلاق صواحباتها شرطا لطلاقها
واذا طلقن معا لم يقع على احد منهن شيء ولو قال اذا حضتن فقلن حضنا ان
كذبهن طلقن لان الشرط حيض الكل وقد وجد وان كذبهن لم تطلق
واحدة ولذا اذا صدقن واحدة او ثنتين وان صدق كل الثلث طلقت
المكذبة خاصة لتحقق الشرط في حقها ولو قال كلما حضتن حيضة
فانتن طوالق فحضن حيضة حيضة طلقت كل واحدة ثلاثا ان كان
بينهن اقل من عشرة ايام لان حيض كل واحدة بانت به حقها لا حيض
صواحباتها وان كان بينهن اكثر من عشرة ايام لم تطلق واحدة
منهن الا واحدة لان حيض كل واحدة صار رجعيا بحيض صواحباتها
ولو قال كلما حضتن حيضتين فانتن طوالق فحضن حيضتين حيضتين
طلقن ثلاثا ثلاثا لان حيض كل واحدة بانت به حقها لا حيض
صواحباتها ولو قال كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فحضن حيضة
حيضة

الابطال لخلاف الشرط لان كلا واحد منهما صحيح وكذا لو ذكر
مشيئة العبد فان شاء تعلق كل واحد بشرط وان قام او شاء احدهما
بطلا للاعراض فان قال ان دخلت فانت طالق وعبده حر تعلق الجزاء ان
وكذا اذا وسط الشرط او اخر ولو قال فلانة طالق تطلق طلاقا
فلانة لخلاف وفلانة قال ان دخلت فامرأة طالق وعبدي حر وعلي المشي
ان كلما او فامرأة طالق وطالق تعلق الاخر بالكلام والمتوسط
بالاول ولو قدم الجزاء الا للمفضل بالشرط قال امرأة طالق وعبده
حر غدا او وسط عزا وقعا فيه لاضافتها اليه قال امرأة طالق اليوم
وعبده حر غدا فان دخلت قال ولو ذكر المشيئة لا ينجز العتق الا ان
استثنى الا ان يصرف الى الكل باب
قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم معا يعتق الا واحد والخيار
الى المولى وان ضربهم على التعاقب عتق الاول خاصة وان نسب
الفعل الى العبيد عتقوا ولذا هذا الطلاق والمشية ولو قال
من شئت عتقه من عبيدي فاعتقهم بعد ان ينبغي
واحدا منهم عند اي حنث رم وقال له ان يعتق الكل ولو قال من شاء

باب عتق الملك

عتق الملك الى الملك قال لامة الغير كل ولد تلدينه فهو حر فاشتراها فولدت لم يعتق فان كانت ملكه عتق لان ملك الام سبب لملك الولد بالعين حصلت مضافا الى سبب الملك ولو قال لغلام غير مملكه ولا يملكه كل ولد يولد لك فهو حر لم يعتق الا من ولد له من امة كانت للحالف يوم حلف ولو قال كل ولد يولد لك فهو حر فولد له ولد وهو لابنه الملوك طه

باب اذا قال

لك ما ملكي صحت اليمين ولو قال وانت ما ملكي فهو لغو ولا ولد الميت لوجود الاضافة الى الملك ولا حق غيره دون نفسه

باب

لعبده اي عبيدي ضربته او شئت عتقه فهو حر او اعتق اي عبيدك شئت او زوجه فهو طالق لان ايا يتناول كل واحد والمامور معروف فلم يدخل تحت النكرة قالت اذا تزوجت وتريد ان تتزوج علي فقال كل امراة لي او كل امراة اتزوجها طالق يتناول المخاطبة ومن لا تصلح له كيوسف لا واذا حلف بطلاق كل امراة يتزوجها واستثنى حيوة دون حيوة او موتها او كونها عندي فهي خارجة عن اليمين لانها معرفة بالخطاب لانه مالك لكل امراة ابدا وحيا ما دامت فلا يدخل فلانة

باب

قال ان طالقتك بعد فلان وهو معه لم تحنث لانتهاء يمينه بالان الان احد الازمنة ولو كلمته وصل القدوم طلقت قبله لان بعد التقدم

باب

ودعا بان خاط طرفيها وجعل خيطا لا تحنث وان قطع الفتق تحنث كما لو حلف لا جلس على هذا البساط فجعله خرجا لا تحنث وتحنث بعد الفتق ولو جعله خرجين وثلاثة لا تحنث بعد الفتق والخياطة وعلى هذا السفينة

باب

جهة الحقيقة والمجاز يعتبر في الملفوظ به ساوم ثوبا بعشرة فاتى البائع ان ينقضه من اثنى عشر فقال ابن حزام ان اشتريته باثني عشر ثم اشتراه بثلاثة عشر او باثني عشر ودينار حنث لان غرضه ان لا يلتزم هذا القدر ثمنا وقد التزم ولو اشترى باحد عشر ودينار او ثوب لا ولو قال البائع عبدي حران بعته الا بدينار او ثوبا لا تحنث لان غرضه ان لا يزيل ملكه بعشرة ولذا لو باع بتسعة لان الملفوظ وهو العشرة لم يوجد والعوض يعتبر في الملفوظ ولذا لو قال حتى تزيد فزاد درهما او دينارا او ثوبا بالغ حنث ولذا لو باع بتسعة فوزن فيها ومن ثمنا او ثوبا لم تحنث ولذا لو باع بتسعة فوزن فيها ومن ثمنا اذا قال ان باع الا بزيادة فباع بتسعة حنث كما لو باع بعشر لاه استثناء وذلك صحيح من العام فصار جميع الانواع داخلة تحت اليمين لا بيعا هو زايد على عشرة وحتى غاية وذلك يثبت للموجود فلا اثر من اعتباره

المكفوظ وان قال الا باكثر فبباع بتسعة رد دينارا وبعشرة ودينار
عندنا القياس ولو قال اشتريتها بعشرة حتى تنقص او الا بافل
فاشترى بتسعة ودينار لم يحنث قياسا ولو ساوم عبدا بخمسمائة
فقال البايع هو حر ان حططت من الاولو شيئا فهذا على التسمية
في البيع بدلالة المساومة ولو قال ان حططت من ثمنه شيئا فعلى
الحط حقيقة وان حط الكل قبل القبض او بعده فليس بشيء لانه ليس
بحط وانما هو ابراء

باب الكلام على الحقيقة

حتى يقوم دليل المجاز حلف لا يتصدق فتصدق ولم يقبل الفقير حنث
وكل الهبة والتخلي والعارية والاقرار والوصية وفي القرض والابراء
قياس واستحسان ولو حلف لا يبيع لا يحنث الا بالقبول فاذا قبل
حنث سواء كان صحيحا او فاسدا او موقوفا او بشرط الخيار لو بعد
حين حلف لا يشتري فاشترى عبدا خمرا او خنزيرا حنث قبض او لا وبا
لميتة والدم لا ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث ولو
حلف لا يتزوج لا يحنث بالفاسد وكذا بالموقوف لان الحكم
فيه لا ينفصل عن الاجازة فتوقف نفسه على الاجازة بخلاف البيع

البيع لانه توقف ظهور حكمه وبالاجازة تحدث وقت العقد حلف
ان لا يصلي لا يحنث بالفاسد لانه يراد به التقرب الى الله تعالى وذلك
بالصحيح ولو تعذر الكلام انصرف الى الصحيح والفاسد الكل
لان الغرض هو الاخبار دون اثبات الحكم وتحنث بركعة وبما صلوه
بركعتين ولا يصوم بامساك ساعة بنية وبعضا او يوما بيوم
حلف لا يصلي الجمعة مع الامام لم يحنث بادراك ركعة فان ادرك
الامام قائما وانتبه وقضى بعد سلام الامام حنث قال عبد حران على اداء
ادرك الظهر مع الامام فادركه في التشهد حنث

باب المعتبر في الالفاظ عرف اللسان حلف

لا يساكن في هذه الدار شهرا رمضان وساكنه ساعة حنث وفي
ان سكنت اختلفا قال لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على فعل الصوم
جميع الشهر ولو قال ان صمت رمضان بالكوفة فهذا على فعل الصوم
وقوله ان افطرت بها على الكينونة بها يوم الفطر ولو قال عنى فلان
فعلى حقيقة الافطار حلف لا يرى هلالا بالكوفة وهي بها
حين اهل حنث لان العرف هذا اذا عنى رؤيته فيصدق لانه

مملوكِهِ آملكُهُ المستقبلِ حرٌّ فملكَهُ بعدَ ما عتقَ لم يعتقْ عندَ ابي حنيفةَ رحمهُ

ولو قالَ أملكُهُ بعدَ العتاقِ عتقَ خلافًا لهما لقولِهم لو قالَ لحرةٍ إن ملكتُكِ فانتِ حرةٌ

فارتدَّتْ وسُبِيَتْ ثم ملكَها لم تعتقْ عندَهُ ولو قالَ لأمةٍ إن اشتريتُكِ ومتُّ

فانتِ حرةٌ فاشتراها فقبضَها لم تعتقْ لأنَّ ما تعلقَ بخطرٍ كالتدبيرِ يخلفُ أمَّ الولدِ لأنَّ

السببَ قائمٌ وهو ثباتُ النسبِ منهُ اشترى امةً فولدتْ منهُ بنكاحٍ مع بنتٍ

لها من غيرهِ يحرمُ بيعُها دونَ الولدِ لأنَّ الحملَ تبعٌ للأمِّ والولدُ

منفصلٌ فإن زوجَها فولدتْ بنتًا لم يبعْها فإن اعتقَ ثم ارتدَّ

فاشتراهُ عُرِضَ كما كانَ عندَ ابي يوسفَ رحمهُ اللهُ وعندَ محمدٍ رحمهُ اللهُ

يبيعُهما دونَ الأمِّ لأنَّ الحقَ وجبَ لها بعدَ الملكِ وهما منفصلانِ

بابُ

قالَ إن صمتُ أبدًا فشرعَ في الصومِ

حنثَ ولو قالَ لأبدنَّ لم يحنثْ حتى يصومَ عمرَهُ لأنَّ المنكرَ للتأكيدِ النفيَ منزلةَ

قطُّ والعرفُ لاستغراقِ الأبدِ لعمرِ المعهودِ ومنكرٌ ومعرفةٌ مما سوى

الصومِ كقطُّ والدهرَ كالأبدِ ودهرًا على ستةِ أشهرٍ عينَ مما قالَ إن صمتُ يومًا

لا أدري ما يعني قالَ إن لم أكنْ كنتُ شهرًا أو إن تركتُ كلامَكِ شهرًا لا تحنثُ

إلا بالتركِ شهرًا من حينِ حلفَ لأنهُ قدَّرَ جعلَهُ ظرفًا لتضييعِ على العدمِ

حقيقةُ كلامِهِ ولو لم يضفْ على ذويتهِ حلفَ لا يضحى فهو على النحاةِ

الا اذا عنى الكينونةَ والمرجعَ العرفَ قالَ لامرأةٍ لا أحلُّ لكِ أبدًا

وهو يعلمُ إن تزوجتُكِ فعبدي حرٌّ حنثَ بالفاسدِ وكذا لو قالَ بعدَ

ما تزوجَ ان طلقتُكِ فهو على التلفظِ بهِ خلافًا لمن لم يجعلْهُ

بابُ

قالَ للهِ عليَّ أن أصومَ اليومَ الذي

يقدمُ فيهِ فلانٌ فقدمَ بعدَ الأكلِ او الزوالِ لا شيءَ عليهِ ولو قالَ واللهِ

لأصومَنَّ لزمتهُ الكفارةُ لأنَّ النذرَ لا يلزمُ ما ذكرَ في الذمةِ وذ

لكَ لا يكونُ اداؤهُ خلافَ اليمينِ قالَ لأكلمنَّكَ اليومَ الذي يقدمُ فيهِ

فلانٌ فكلمَهُ اولَ النهارِ ثم قدمَ آخرَ حينَ حنثَ لوجودِ الشرطِ لأنهُ حينَ تكلمَ

معهُ كانَ زحامُ القدومِ لأولِ النهارِ ثابتًا فكانَ هذا مقصودَهُ

بالمنعِ وان كفرَ بعدَ الكلامِ قبلَ القدومِ لم تجزْ لأنَّ اليمينَ انعقدتْ

حينَ القدومِ الا انهُ حنثَ بفعلٍ سابقٍ كشهدتُ على رجلٍ ثم أكفرَ وكذا

وكذا لو قالَ لأكلمنَّكَ اليومَ الذي قبلَ قدومِ فلانٍ فكلمَهُ ثم قدمَ بعدَ

شهرٍ حنثَ وكذا لو علقَ عتقَ عبدِهِ

بابُ

الأصلُ في الكلامِ الحقيقةُ فالمكاتبُ والعبدُ إذا قالَ لكلِّ مملوكٍ

ولو قال ان لم أصم شهرا أو ان تركت صوم شهر فانا حنث بالترك شهرا
في عمره لانه منكر فلا يتعين من غير دليل ولو قال ان تركت الصوم شهرا
فهو شهر من حين حلف لانه لترك جنس الصوم للالف واللام ولو اقتضى
الصرف الى الابد فكان ذكر الشهر للاخراج ولان الترك يصح في كل وقت
الزمان والحين منكر فيهما ومعرفتهما على ستة اشهر والصوم وعينه الآن
في غير الصوم يتعين بما بعد اليمين والدهور والازمنة والجمع على الغير
عند فيهما حملا على الجنس والايام على سبعة والشهور على اثني عشر للعهود
والسنون على الغير وعنه حملها على العشر للانتهاء به وان نكر فعلى
ثلاثة بالاتفاق قال لا يكلمها الجمع فله ان يكلمها في غير يوم الجمعة قال لله
علي الطعام مساكين فعلي عشرة لانه منصوص في اطعام مسكين نصف
صاع وعن كل واحد صاع وصوم على يوم وصيام على ثلاثة لانه الاقل

باب

دخول اللام على فعل له عهد كالبيع والشراء
والاجارة والصياغة والخياطة والبناء ان يقول ان بعت لك ثوبا
لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بأمره سواء كان ملكه
او لم يكن وعلى فعل لا عهد له كالضرب والاكل والشرب والدخول

ولو قال ان لم أصم شهرا أو ان تركت صوم شهر فانا حنث بالترك شهرا
في عمره لانه منكر فلا يتعين من غير دليل ولو قال ان تركت الصوم شهرا
فهو شهر من حين حلف لانه لترك جنس الصوم للالف واللام ولو اقتضى
الصرف الى الابد فكان ذكر الشهر للاخراج ولان الترك يصح في كل وقت
الزمان والحين منكر فيهما ومعرفتهما على ستة اشهر والصوم وعينه الآن
في غير الصوم يتعين بما بعد اليمين والدهور والازمنة والجمع على الغير
عند فيهما حملا على الجنس والايام على سبعة والشهور على اثني عشر للعهود
والسنون على الغير وعنه حملها على العشر للانتهاء به وان نكر فعلى
ثلاثة بالاتفاق قال لا يكلمها الجمع فله ان يكلمها في غير يوم الجمعة قال لله
علي الطعام مساكين فعلي عشرة لانه منصوص في اطعام مسكين نصف
صاع وعن كل واحد صاع وصوم على يوم وصيام على ثلاثة لانه الاقل

باب

دخول اللام على فعل له عهد كالبيع والشراء
والاجارة والصياغة والخياطة والبناء ان يقول ان بعت لك ثوبا
لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بأمره سواء كان ملكه
او لم يكن وعلى فعل لا عهد له كالضرب والاكل والشرب والدخول

والدخول والمس وعلى العين بان نقول ان حنثتك بالك لاختصاص
العين بالمحلوف عليه بان كان ملكه سواء كان بأمر او لم يكن وان شرى
غيره صدق فيما عليه للاحتمال

باب الاستثناء

من النفي اثبات ومتى وصف المنكر بوصف عام ثم قال ان ضربتك
الا يوما او في يوم او يوما واحدا او في يوم واحد فله ان يضربها اي
يوم شاء لاستثناء يوم منكر ولو ضرب احدهما يوم الخميس والآخر يوم
الجمعة حنث اذا غابت الشمس لفرتهما في غير اليوم المستثنى الا اذا اعاد
فيضرب الاول ولو قال الا يوما او من يوما فكل يوم يضربها فيه خارج
لانه عم بالوصف الا اذا دل على الوحدة قال لا اقربكما الا يوما او قربكما
فيه فهو على الجمع اذ كل ما في الضرب واذا كان له جامعهما في كل يوم لم
يكن موليا ابدا واذا كان له جامعهما في يوم لم يكن موليا ما لم تمض ان
جامع احدهما في غير ذلك اليوم كان موليا من الاخرى لانه قال الى ان
جامع ولو قال ان قربتكما الا يوم الخميس لا يصير موليا ما لم تمض الخميس
الذي يليه قربهما او لا ولو قال خميس لا يصير موليا ابدا لانه منكر
موصوف فعم به

باب

الثابت بدلالة العرف

حتى اذا حلف لا يأكل طعاما فاكل طعاما مسموما او حجرا او
اكل لبنا او اكل طعاما فاسدا حنث لان هذا طعام عرفا
حتى لو حلف لا يأكل طعاما فاكل طعاما مسموما او حجرا او
اكل لبنا او اكل طعاما فاسدا حنث لان هذا طعام عرفا

لان السؤال وقع عن القدر والوقت فيحتاج الى جوابهما وقوله ان
اكلت اكثر من رغيف على الخبز لانه انما يسمى اكثر الجشب ولو قال ان اكلت
الا رغيفا فاكله بلحم او جبن او سمك او عسل او نحو مما يؤكل وحنث
حنث عند محمد ولو قال ان تغديت فقصعة على غداء اهل ذاك البلد

باب حلف لا يجلس على الارض فجلس على

بساط او على هذا الفراش او هذا التبن فجعل فوقه مثله لا يحنث
حلف لا ينام على الفراش فبسط عليه محبسا ونام حنث وفي البسط
والسرير والركاب الفراش كالمحبس خلافا لمثله

باب

اللفظ الثاني اذا افاد عين ما افاد الاول يلغى قال سالم حر او صالم
وبنيخ حران وسالم وبنيخ ومبارك احرار يومر بالبيان لانه وان
كرر سالما الا انه عطف عليه غيره والزيادة منبئة فاي الجوابين
اختار عتق من تناوله ذلك الجواب فان مات قبل البيان عتق كل
سالم للرجوع في الاجوبة وثلث نصف بنيخ لانه يعتق بجوابين اذ
ان احوال لاصابة حالة وثلث مبارك لانه يرق في حالين واحوال
الجوابان احوال فان كان العتق في المرض عتقوا على الخوم ما ذكرنا

كما اذا قال لعبديه احدكما حر ثم قال لعبد ثالث انت حر ثم مات
فان كان يطيق حملهما واحدا حرم الحنث في ان حملهما واحد بعد واحد عتقوا لانه
وصف المنكر بوصف عام وان كان يطيق حملها اثنان ومع عشر حنث
فحملهم لان المراد حملها على الشركة قال ايكم اكل هذا الرغيف فالشرط
اكله للتصور وكذا ان اكلت هذا الطعام واما كل اكله في مجلس والافعل
بعضه قال ان لبست قميصا ونمت على فراشين وتعشيت برغيفين فالشرط
الفعل فيهما مجتمعا ولو قال هذين لا يشترط الاجتماع ولو قال ان اكلت
رغيفين او هذين الرغيفين فعلى الاكل ايهما كان لانه ليس في اللفظ ولا
في العرف ما يقيد بحالة الاجتماع وكذا ان كلمت رجلين او شربت بدن
ولو قال لرجلين ان كلمتكما او اشربتما عبدا كلما عبدا بينهما او اشترى
احدهما عبدا وباعه من آخر حنث

باب

استثناء الشيء استثناء بتوابعه قال ان اكلت الا رغيفا او تغدت
الا به تتغدى برغيف ثم اكل فاكهة او تمرا حنث لانه اكل غير المستثنى
ولو قيل انك تاكل اليوم رغيفين فعال ان اكلت اليوم الا رغيفا او عشي الا
رغيف فعلى الخبز للجواب ولا يقال زاد على الجواب فيكون مبتدأ لان

وقيل انه قولها وقيل قول الكل الا لو السكوت
منع تعليق الجزاء بالشرط ولو كان في مجلسه
ذلك لا يعين مانعا العطف الباقي على الاول في
جبره اذا كان في مجلسه حتى لو قال لامرأته انت
وسكت سكتة ثم قال عمرة طلقت عمرة

لان احتمال الاول عتق كل سالم ولنبيخ
الباقي عتق سالم ونبيخ ولو اختار المالك عتقوا

لانها اول واحدا عيوعين والشيء الاوجد
والركوب لا تتعدد واذا اتحد في نفسه كان عينا

ان احتمال الاستثناء الاول عتق كل سالم ولنبيخ
عتق سالم ونبيخ ولو اختار المالك عتقوا

لان المستثنى هو الرغيف وهذه الاسماء
لمسمياتها وضعت والا فالبيع للرغيف والاكل
مالفمها وان سمي لها لان الخبز لا يحنث
الرغيف والمسمى عند الاطلاق ينصرف
من غير استثناء ولهذا لو حلف لا يشتري
الخبز فاشترى رغيفا حنث ولهذا لو حلف
لا يشتري الرغيف فاشترى خبزا لا يحنث
ولهذا لو حلف لا يشتري الخبز فاشترى
رغيفا لا يحنث ثم قال ولهذا لو حلف لا
يشتري الرغيف فاشترى خبزا لا يحنث
الاستثناء للرغيف لا الاسماء لا تسمى
بعدا ولا تسمى تعدا اذا الحلم شفا للرغيف
ولو اكلها بعد انقطاع الغوث لا يحنث

من الثلث ولو قال سالم حر او بزيع وسالم لآخر مبارك وسالم فاو افاد التخيير
لزحزلة بين كلامين صحيحين لا يظهر فايدة التخيير الا باعادة الخبر
في الكلام الثاني والثالث فصار كالاول ولو قال سالم حر او سالم وبزيع رقيق
عتقا لان او دخل بين سالم وسالم فلغا وصار كانه قال سالم حر وبزيع قال
احدكما حر او سالم ومات عتق ثلثة ارباع سالم وربع الاخر ولو قال سالم حر
او سالم وبزيع حران ومات عتق كل سالم ونصف بزيع ولو قال سالم حر او بزيع
او سالم ومات عتق من كل واحد نصفه

باب

حكم المعتق والمعتق لا يمنع نزول العتق وجبا لتهما منع حلف
بالعتق على كون الفعل في الماضي ثم حلف بالطلاق على نقيضه حنث فيهما
لان كل عين اقتضى بسط المنع الاخرى عين بينهما قال احدهما ان كان
فلان دخل امس فانت حر وقال الآخر ان لم يكن دخل به فانت حر لا يدري
عتق نصفه ويسعى في نصفه عنهما وعن محمد في جميع قيمته لهما ان
فانا محسنين ان حلف كل واحد بعتق عبد له لم يعتقا فلو تقايضا
عتقا لانه صحيح في حق المحل صبانة لحقه ويضمن كل واحد قيمة ما اشترى
لانه فاسد في حقهما لتزعمهما ولو اشترى احدهما عتق ما اشترى ولزمه

ان كان العبد الذي اشتراه
طلاق
عتق طلاق
ولو قال سالم حر او بزيع وسالم لآخر مبارك وسالم فاو افاد التخيير
وهو اختيار زاهد الحكيمين
بزيع وسالم
احد الحي طبين سالم الصا
وهذا اعتبار احوال العبد احوال الكل احد الاكبر
ان الواحد لا يكون ما سبب مختلفين اما ان كان العتق
اصل الغاية
التعليق للسبب
الالفاظ التعليق
لان لكل معنى
لفظ موضوع
لو والموضوع
للتعليق وكم
الجزاء عقد
الشرط لحرف
الفاء وملزوم
له كحرف
الفاء ولكنه
ادعى اصاره
الكلام
القضاء لانه حداد في الظاهر
وهل تصدق ديانة ليكون كحال لو
اظهر ما اضمره صح تصدق والا فلا
لان المقر مظهر تعدوا فاداموا لصح اظهاره حتى
لو اقر بطلاق امرأة ثم تزوجها ثم اقر بطلاق
الاولى لم يقع لان المقر مظهر
لتحول حظ الى المحل لا ثبت للشرع الحل لا ثبت
تتبع احدهما عن الآخر مستقى ما كان هو العدم
وعند محمد لا يجب شيء لان الحق لا يتجزأ عنده
احدهما موسر والآخر معسر يسعى الموسر بنصف القيمة
عند

ولزمه الثمن لعدم اتفاقهما على الفساد فان اشترياه اجنبي عتق احدهما
ويعين ولو كان بينهما عبد وامة حلف احدهما لعتق العبد والآخر لعتق
الامة وعتق نصف كل واحد وسعيا في قيمتهما بينهما عند ابي حنيفة رحمه
لان ما كان لان المقضي له وعليه مجهول فصار كل واحد منهما شاهدا على
صاحبه بالعتق وكذا عند هما ان كانا معسرين وان كانا موسرين سعى
كل واحد في نصف قيمته للحالف لانه يقول ما اعتق ولكن نصيبي منه ولا
يسعى للآخر لان فواته الضمان مملوك بينهما فاذا احدهما انا لم اكن اعتقت
نصيبي فهو حر فاذا الآخر ان كنت اشتريته فهو حر ان اقام البائع بينة
او نكل الشتري لزمه الثمن وعتق عليه وان حلف عتق ويسعى للبائع
عند كل حال وكذا عندهما في اعتبار صاحبه ولو قال احدهما ان
كنت بعت نصيبي منك امس فهو حر فقال الآخر ان لم اكن اشتريته فهو حر
ان اقام الشتري بينة يقضى له ولا يعتق وان عجز وطلب يمين البائع احلفوا
لكنه لو حلف لا يبيع وبعد يوم كذب بينهما شهد احدهما بعتقي فقال
اشتريت نصيبك ان لم اكن اشتريت فهو حر فقال الآخر ما بعته وانما اشتريت
نصيبك ان كنت بعته فهو حر ان اقاما البينة قضي بالبيع ولا يعتق

Mehmet Kırkıncı Collection

وان اقام احدهما وفي بشرائه ولا عتق لمن زال ملكه ولذا ان نكلا

وان حلفا بنقض البيع وعتق بالسعاية قال ان دخلت انت طالق او وان

دخلت انت طالق تنجز وان عنى التعليق صدق ديانة بامضاء الفاء ولا

يصدق في القرف عن التنجيز بان دخلت فانت طالق وانت طالق وان دخلت

او انت طالق ثم ان دخلت قال انت طالق ان تقع عند محمد خلافا لابي يوسف

باب التعليق بالشرط

على الوجود الذي تعلق قال لعبده اذا جاء غد فانت حر لا يعتق

قبل غد لان اللفظ لا يتصل بالمحل لو مات احدهما او اعتقه

او باعه او وهبه وسلمه او دبر او باع نصف احدهما ثم جاء الغد

عتق الآخر فلو باع احدهما ثم اشتراه او باعهما ثم اشترى احدهما او باع نصف

احدهما وثلث الآخر او ربعه تخير قال هذان الابيضان خيران وهذان

الاسودان وهما احد الاسودين واحد لا يبيض تخير ولو مات احد

الاسودين غير عتق الابيضان باب

اضافة الايلاء الى المنكر صحيحة وموجبه لا يتنع بوقوع الطلا

من بعد اذاي قال لامرأته والله لا اقرب احدكما فهو مول من احدهما

احدهما غير عين ولا يعتق قبل المدة فان مضت بانت احداهما ويعتق فان

لم يعتق حتى مضت مدة اخرى بانتا لانه لما بانت احداهما لم يبق محلا للحلف

الايلاء فتعينت الاخرى قربة فان عادتا اليه وعاد صار موليا من احداهما

غير عين فان عادت احداهما بعد الاخرى فهو مول ايضا من احداهما

غير ان مدة الاول تبقى وتبين باب

قال لحرة وامة تحته والله لا اقرب احداكما فهو مول من احداهما

فاذا مضى شهران بانت الحرة وعتقت الامة في المستقبل لزوال

المزاحمة ولو عتقت قبل المدة صارت مدتها مدة الحرة ولو عتقت بعد

ما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضي اربعة اشهر منذ بانت الامة

لسبق مدتها ولو اشتراها قبل شهرين بانت الحرة بمضي اربعة اشهر

من حين حلف فان اعتقها ثم تزوجها كان موليا من احداهما الا انه

اذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة فان بانت الحرة قبل المدة بانت

المعتقة بمضي المدة منذ تزوجها فان لم تبن لكن ابانها لم يبطل الايلاء

عنها لان موجب اللفظ صار مستوفيا في حقها قال لزوجته

وامته لا اقرب احدكما لم يكن موليا لان الامة ليست محلا للايلاء

باب الخطاب فاصل والنداء لا

قال انتِ طالق يا زانية ان دخلتِ طلقت بالدخول ولا حد ولا لعان

لان النداء معنى لانشاء فلا يكون فاصلا حتى لو استثنى كان على

كله ولو قدم النداء يلغو عن تعلق الطلاق لانه اخبار وانما يجعل

انشاء كيلا يصير فاصلا صورة ولا صورة اذ اقدم وكذا يا طالق

انتِ طالق ان دخلت وانتِ طالق يا طالق ان دخلت الا ان في الاول يقع

ثنتان في الثاني واحدة قال ان كلمت انسانا فانت طالق يا فلان

لا يقع قال انت طالق يا فلانة بنت فلان ان شاء الله لا يقع خلافا لزفر

باب الضمان على شهود التسبب لا الشرط

شهدا بالتعليق واخران بالشرط وقضي ثم رجعوا ضمن شهود التعليق

ولو شهدا بالتفويض واخران انها طلقت وانه اعتق فالتفويض

فالشرط وان رجع شهود الشرط وحدهم يضمنون شهدا بانه

امره بالتعليق واخران انه علق واخران بالشرط ضمن شهود التعليق

باب خاصة

قال لامرأته الحايض انت طالق لسنة لم يقع حتى تطهر ثم قال

طلقها قبل ان تتزوجها فكذلك ولو قرب احدهما حنث لانعقاد يمينه في

الكفاءة كالاجنبية ولو قال واحدة منكما كان مولما من الحرة لان احدى

لكن في محل النعم حتى لو قال لا اقرب واحدة منكما يصير موليا منهما

ويقضي لمن بانا خلافا لمحمد ولو قال لزوجتين له حرة وامة ان

فوالله احداكما فالاخرى على كظهر امي ثم مضى شهر وقع على الحرة

ولو قال في على كظهر امي بقي الايلاء لان الحرة غير المبانة محل الظهار

وكذا اذا حلف بالاخرى طالق فالاخرى طالق يا ثنتا لامة يمضي شهران في حقها

في الحرة لان الامة تصير محلا للطلاق الا اذا انقضت عنها قبل مضي

مدة الحرة ولو قال فاحدى كما طالق لم يطأ من الحرة وان انقضت عنها

قبل المولى لانها تصير للجزاء ولو قال ان وطئت واحدة منكما فالاخرى

طالق يصير موليا فان كانت عدة الامة قائمة بقي الايلاء في الحرة والا فلا

ولو قال لواحدة منكما طالق وبانت لامة يمضي شهران واذا مضى شهران

اخران يقع للحرة لتمام قوله لواحدة منكما قال للمدخول لتبين كلما

جاء يوم فاحدى كما طالق خبرا كل يوم خبرا جديدا قال ان تزوجت جارية

فهي حر صح ان كانت ملكه والا فلا

والله اعلم باب

Uploaded by Tehseen Ahmad Siddiqui

تطليقة سنية او عدلة او حسنة او جميلة يقع للحال لان السنة
للوقت فكان مقارنا الوقت وسنية صفة للواقع وانه سني وقع عما
ولو قال اعدل الطلاق او اجمله او احسنه تأخر للمباغتة ولو قال
تطليقة حسنة في دخولك الدار او شرين في ضربك او قبيحة في بطشك
او ظريفة في قتالك او محتدة في قيامك يتعلق بكل الاشياء ولو لم يذكر
التطليقة تبتخير لانه يصلح وصفا لهما فيفصل ولو قال انت طالق بائنة
او عدلة او سنية في دخولك الدار تعلق بالدخول باب
قال لا يأكل من هذه النخلة او من هذا الكرم حنث باكل ثمرها كيف
ما كان وكذا في كل ما تخرج من ثمرها مثل الدبس والخل ولا يحنث بشم ريحها
وناطفها لانها على ما خرج من النخلة باعتبارها وفي قوله من هذه الشاة
او من هذا العنب او من هذا الرطب او من هذا البقر على عينها
الجنس لا يدخل باب
تحت النوع والنوع يدخل تحت الجنس الدجاج للجنس والدجاجة للانثى
والديك للذكر والجمل والبعير للجنس والناقة للانثى
والبختي لغير العربي والبقر والبقرة والبغلة والشاة والغنم للجنس

للجنس والهاء للافراد والكبش للذكر والنعجة للانثى والبقر لا يثنى
الجاموس للعرف والفرس للنوع للذكر والانثى والبرذون للعجمي
والرمكة للانثى والحمار والخيل للجنس والحمارة والاتان للانثى
باب قال ان كلمتك
او دخلت عليك او ضربتك او لمستك او قاله لامرأته ان وطئتك او قبلتك
يتقيد بالجنوة خلافا للشافعي والوصف والجماع واللمس والابانة
باب المرأة متى اخبرت عن الشرط
فحاض وقع الطلاق عليها صدقت في حال لا يقع لا تصدق قال اذا
حضت حيضة فانت طالق فعاش عشرين حضت وطهرت يقع ولو قال
بعد شهر حضت وطهرت ثم حضت وانا حايض الآن لا يصدق ولو قال
اذا حضت بعد الد بعد خمسة حضت وانا حايض الساعة تطلق في الحال
ولو قال وطهرت لا يصدق
باب
او بين المستثنيات للجمع دون التخيير الا اذا نص على وحن كلفوه
لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا او كوفيا او بصريا او واحدا من رجلين
كوفي او بصري او الا واحدا من رجلين كوفي او بصري او لا اكلم

تطليقة حسنة في دخولك الدار او شرين في ضربك او قبيحة في بطشك
او ظريفة في قتالك او محتدة في قيامك يتعلق بكل الاشياء ولو لم يذكر
التطليقة تبتخير لانه يصلح وصفا لهما فيفصل ولو قال انت طالق بائنة
او عدلة او سنية في دخولك الدار تعلق بالدخول باب
قال لا يأكل من هذه النخلة او من هذا الكرم حنث باكل ثمرها كيف
ما كان وكذا في كل ما تخرج من ثمرها مثل الدبس والخل ولا يحنث بشم ريحها
وناطفها لانها على ما خرج من النخلة باعتبارها وفي قوله من هذه الشاة
او من هذا العنب او من هذا الرطب او من هذا البقر على عينها
الجنس لا يدخل باب
تحت النوع والنوع يدخل تحت الجنس الدجاج للجنس والدجاجة للانثى
والديك للذكر والجمل والبعير للجنس والناقة للانثى
والبختي لغير العربي والبقر والبقرة والبغلة والشاة والغنم للجنس

للجنس والهاء للافراد والكبش للذكر والنعجة للانثى والبقر لا يثنى
الجاموس للعرف والفرس للنوع للذكر والانثى والبرذون للعجمي
والرمكة للانثى والحمار والخيل للجنس والحمارة والاتان للانثى
باب قال ان كلمتك
او دخلت عليك او ضربتك او لمستك او قاله لامرأته ان وطئتك او قبلتك
يتقيد بالجنوة خلافا للشافعي والوصف والجماع واللمس والابانة
باب المرأة متى اخبرت عن الشرط
فحاض وقع الطلاق عليها صدقت في حال لا يقع لا تصدق قال اذا
حضت حيضة فانت طالق فعاش عشرين حضت وطهرت يقع ولو قال
بعد شهر حضت وطهرت ثم حضت وانا حايض الآن لا يصدق ولو قال
اذا حضت بعد الد بعد خمسة حضت وانا حايض الساعة تطلق في الحال
ولو قال وطهرت لا يصدق
باب
او بين المستثنيات للجمع دون التخيير الا اذا نص على وحن كلفوه
لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا او كوفيا او بصريا او واحدا من رجلين
كوفي او بصري او الا واحدا من رجلين كوفي او بصري او لا اكلم

طعاما أو لحما أو خبزا أو لا اقرب الا فلانة أو فلانة فقال لا اتزوج
الا امرأة كوفية أو من الكوفة أو لا اركب دابة الا بغلا تم للوصف
او الجنس خلاف لا اكلم الا احد هذين الرجلين او واحدا من هذين الرجلين اسم جنس
او الا رجلا واحدا كوفيا قال بريء الى من كل شيء قبله الا درهم او دانق
او الا ما في هذا الدكان وما هذا الصك فله ان يدعيهما ولو قال لا احد
هذين الرجلين لا يعم

باب

الشرط الواحد يصلح شرطا لاجزية قال كل امرأة لي وكل امرأة اتزوجها
الى سنة فهي طالق ان دخلت له امرأة فتزوج بأخرى وطلقها قبل
التحول ثم تزوجها في السنة ثم دخل الدار طلقت القديمة ثنتين والحديثة
واحدة لان القديمة دخلت بالبينونة والحديثة واحدة وان دخل
تزوجها طلقت القديمة واحدة لان بين الكونين احللت لا اجزاء والعقدات
بين التزوج بالدخول فاذا تزوجها تحلل اجزاء ولا تطلق الجديدة لان
المعقود عليها بيمين التزوج وقد احللت لا اجزاء قال كل امرأة لي وكلما تزوج
امرأة طلقت كل واحدة ثنتين فلو دخل الدار ثم تزوجها وقع على كل
واحدة واحدة لان احدى اليمينين احللت في حق كل واحدة الا اجزاء

جزء ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ان دخلت فتزوج امرأة وبانت
بلا طلاق ثم تزوجها ثم دخل طلقت ثلاثا ولو قال كلما تزوجت
فدخلت الدار فتزوج علي ما وصفنا يقع واحدة لكن لو دخل وهي معتدة
يقع اخرى وكذا لو دخل ثالثا لتمام كلما احللت ثم وجوب فالطلاق
ولو قال كل امرأة اتزوجها لا يتعدد سواء ذكر بالفاء أو بان

باب

متى أقر بالحنث وادعى جهله
عن المعرفة لا يصدق ومتى أنكر الحنث ضلا يصدق قال ان ابتدأتك
بكلام او ان كلمتك قبل ان تكلمني او ان ابتدأتك بتزوج فسلما معا
او تزوجا ثم لحنث لان البداءة بالسبق وعنك ان لا تكلمني او حتى تكلمني
او الا بعد ان تكلمني لان العادة كلام صاحبه ولم يوجد قال اول
امرأة فهي طالق فتزوج امرأة وادعى انه تزوج قبلها اخرى
لا يصدق لانه اقر بالحنث ولو قال تزوجتهما معا يصدق ولا نكاح
للحنث ولو قال ان كانت فلانة اول امرأة اتزوجها فتزوجها والمسألة
بحالها لا يصدق ولو قال اول امرأة اتزوج منكم او ان تزوجت
احداكما قبل الاخرى فتزوج احديهما وقال تزوجت الاخرى

لانه لا يقدر على التحصيص

لان الشرط علم او ما في معناه وهو الجزء الذي لا يتجزأ وقد وجد ان
اليمين تتكرر وتنحل شرط انعقاده وقد وجد قبل
وجود الدخول والعتق باحد الطلقين لا يمين الا عند
وجودهما والعتق شرط احد الطلقين يمين عند
احدهما والحلف شرط واحد لا يمين الا عند
كمال الشرط

لان سلم كيس من العمال لان البعل

لان الا يقتضي تكرار النفي فلا يوجب

لان الا يقتضي تكرار النفي فلا يوجب

لانه لا يقع على التزوج فصار الدخول مشاركا للتزوج
في الشرطية فاهو قضية العطف والتزوج
شرط مكرر فصار الدخول ايضا شرطا
مستكرا مع فصار التزوج مع الدخول
لجموعها شرطا للزول الجزاء والتزوج
ولم يتكرر لا تكرار به الشرط لانه وصف الشرط
بادا وجد دخول واحد محل شرط
صفة الزوال طلاق واحد وفي التزوج الثاني
والثالثة وقوعا على لم يتكرر الا الدخول
حتى لم يدخل الدار وهي في العدة طلقت
اخرى لانضمام الدخول الى تزوج قد
سبق وكذا لو دخل الدار وحده بائنة
وقعت الثالثة لحداث ما تعدم لارتفاع
الشرط التزوج

لان الا يقتضي تكرار النفي فلا يوجب

لان الا يقتضي تكرار النفي فلا يوجب

لان الا يقتضي تكرار النفي فلا يوجب

قبلك لا يصدق قال ان تزوجت عمرة قبل زينب فمتى تزوج عمرة وقعت
الطلاق فقال تزوجت زينب قبلها يقبل قوله ومتى له امراة فقالت
بالطلاق فهي على اربعة اوجه اما ان قال طلقتك في الحال على مائة
له في الحال او بطلاق في الحال على امراة له في الماضي او بطلاق
نكاح قايم في كلها لا تصدق في الصرف عن الموفقة وتصدق فيما اذا
كانا ماضيين لتحضه اخبارا

باب

قال ان كان في يدي دراهم الا ثلثة او سوى او غير فجميع ما في يدي
صدقة وفي يمين خمسة لا يتصدق لانه يذكر باسم الدراهم واقل ثلثة
ولو قال ان كان في يدي من الدراهم يتصدق لان الباقي بعد الثنيا
من الدراهم قال ان كان في يدي دراهم الثي من ثلثة دراهم وهي
اربعة يتصدق قال ان بعت عبدي وثمنه صبرة فباعه ثم انتقض
البيع قبل نقد الثمن لم يلزمه الصدقة لانه في اي وجه انتقض وان انتقض
بعد قبض الثمن لزمته في غير المعين ولم يلزمه المعين الذي تجب زكوته
وكذا القول في المهر الا في الردة فانها لا يتصدق لعدم اهلية التصدق
ولو قال ان جئتك بهذا الالف وبهذا الكر فباع بهما وقبضهما تصدق

تصدق بها للتردد في الالف لان العقد لين بسبب لملك الدراهم ولو قال
ان كنت ضربت هذين الستوطين الا في دار فلان وكان ضرب احدهما
في داره والآخر في غيرها لم تحنث في اليمين لانه لم يضرب واحدا منهما

باب

في يمين غاية لا توجد الملة او لا يتصور مع قيام النكاح يكون
موليا وان كانت توجد لكنها تصلح جزاء كقوله لا اقربك حتى اعتق
عبدي او اطلق فلانة كان موليا خلافا لابي يوسف الخلاف حتى اقتل
عبدي او اضربه او حتى قتلك او تقتليني مولي لقوله ما دام النكاح
بيننا وكذا في حتى املكك او شفصا منك او حتى شيء من ذلك لانه
يصلح جزاء لو ارتفاع لا يلائمه وكذا حتى ياذن فلان او قبل ان ياذن فلان
لانه دائما يوجد قبل الموت ولو مات فلان كان موليا من حين مات عند
ابي يوسف وعندهما سقطت اليمين كما في مسئلة الكوفي وكذا حتى
اقتلك او فلانا لانه ما جعل قتلها على التعيين غاية ولو مات فلان
فهو مولي من حين مات اما عندي فلانه لا يبقى على غير المعين فتعين
قتلها غاية واما عندهما فتعين قتلها غاية لتعذر قتله وكذا حتى

ثم مات أو يموت فلان لاحتمال موته في المدة ولو مات تبرع ولكن لو قال في رجب لا أقربك حتى أصوم شعبان فلو أكل في أوله سقط اليمين لان الغاية بقيت محال لا يتصور وجودها وعن ابي موسف مولٍ من حين أكل وعن محمد من حين حلف وفي حتى أصوم المحرم مولٍ قال ليس من الحاء الذي في هذا الكون والاماء فيه لا ينعقد عن شيء علم أو لم يعلم بخلاف القيد ولو قال ان لم أشرب في هذا الكوز أو هذا الكوز اليوم فاريق احدهما أو لم يكن فيه ماء تعين الاخر اتفاقا

باب

الفي باللسان من المريض كالجماع من الصحيح فان لم يفء حتى مضت المدة بانت فان صح بعدا لبينونة ثم مرض لم يرثها فالفي باللسان عند ابي يوسف لانه حرم وطيها ولنا انه لما لم يفء حتى بانت هو الذي عجز نفسه كمن ابى وهو صحيح وبانت ثم مرض وتزوجها ولو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك ثم تزوجها في مرضه ففيه باللسان لانعقاد الايلاء بعد التزوج مهيض آلى فمضى عشرة ثم آلى ثانيا فبانت من الاول لم صح ففيه من الثاني بالجماع وان كان لا يعد رجلا الا ولو فاء بعد ما بانت وهو مولٍ فيصح قال ان تزوجتك فعبدي حر ان فباع احدهما

باب

الطلاق متى اضيف الى النكاح فهو عدم في حق المعين وللتعيين حكم الانشاء في حق المحل طلق امرأته رجعيا ثم قال ان جامعتك فانت طالق ثلاثا ثم انقضت عدة احدهما من الطلاق الاول تعينت الاخرى للثلث وقعت ولو انقضت عدة الثلث على واحدة ولا يملك البيان ولو تزوجها معا لا يصح لان احديهما محرمة بيقين ولو تزوج احديهما يصح لانها

احد ثم اشتراه وباع الآخر فهو مولٍ من حين اشترى لان المنع به باب التعليقية المطلقة لا يقتضي وجود ما بعدها قال انت طالق قبل ان اقربك بشهر او قبل ان اقربك اذا قرب لم يكن موليا الا بعد الشهر لانه قبل مضيه بمدة قريبة فما بعد شيء فان قربها في الشهر بطل الايلاء قال لامرأته انت طالق ان قبل ان اقرب احدكما بشهر فمضى شهر صار موليا ولو قرب احدهما قبل مضي الشهر سقط الايلاء عنهما ولو قرب بعد مضيه لم يحنث لانه بعض الشرط وسقط الايلاء عنهما للفيء وان قرب الثانية طلقتا ولو قال ان قربتك طلقت في الحال ولو قال قبيل كان موليا لانه عبارة عن الجزء المتصل فيصير معلقا به

باب

الطلاق متى اضيف الى النكاح فهو عدم في حق المعين وللتعيين حكم الانشاء في حق المحل طلق امرأته رجعيا ثم قال ان جامعتك فانت طالق ثلاثا ثم انقضت عدة احدهما من الطلاق الاول تعينت الاخرى للثلث وقعت ولو انقضت عدة الثلث على واحدة ولا يملك البيان ولو تزوجها معا لا يصح لان احديهما محرمة بيقين ولو تزوج احديهما يصح لانها

لانها معينة والطلاق صادف منكرة ولو تزوج اختين احديهما ثم تزوجها

الاولى صحا او منعا فيما جاز

باب

الوطئ في العتق المبهم بيان ان الموطوءة ليست بمرادة منه عندهما

والمسائل مبنية على قولهما له اربع اماء قال كلما جامعت واحدة منكن

فواحدة حرة في جماع امتين وما قبل البيان عتق من المجامعة اخيرا ثلثها

ومن الباقي من كل واحدة خمسة اتساعها لان بجماع الاولى عتق ربعة

بين الثلث لخروج الثانية وبالثانية رقبة بينهما وبين اثنتين لان واحدة حرة

فحصلت رقبة وثلثا رقبة للثلث فجعل كل رقبة تسعة وعندهما يعتق

نصف كل واحدة ولو جامع ثلاثا عتق من الموطوءة اولا وغير الموطوءة

من كل واحدة سبعة اثمانها ومن الثانية ثلاثة ارباعها ومن الثالثة

نصفها لان بوطئ الاولى عتق رقبة بينها وبين الرابعة وخرجت الثانية

والثالثة وبوطئ الثانية رقبة بينها وبين الاولى والرابعة على قدر حقهن

ولا شئ للثالثة وبوطئ الثالثة رقبة نصفها لها ونصفها للباقي

ارباعا على قدر حقهن فصار كل رقبة على ثمانية وعندهما ثلاثة ارباع

كل واحدة ولو جامعهن عتق اتفاقا ولو قال سواها فبجماع امتين والخرج على الاول

اسماء عتق من الاولى ومن الثانية ربعها ومن كل واحدة اسباعها وثلث سبعها للاولى

وربع سبعها للثانية وثلث سبعها للثالثة وربع سبعها للرابعة

وصحت للعبد ان جامعها الكل واحد السيد ان جامعها الكل واحد

وان جامع كل واحدة منهن واحدا فكل واحدة حرة في جماع واحد

وفي كل واحد نصف قن فعلى كل واحد ان جامع واحدة ربع قيمة

وان جامع اثنتين نصف قيمة وان جامع ثلاثا ثلاثة ارباع قيمة

وان جامع الكل واحد قيمة كاملة وعلى كل واحد ان جامع واحدة

ربع عقر وان جامع اثنتين نصف عقر وان جامع ثلاثا ثلاثة ارباع عقر

وان جامع الكل واحد عقر كامل

باب

اسماء يعتق من غير المجامعتين من كل واحدة ثلاثة ارباعها ومن

الاولى نصفها والثانية رقبة وبجماع الثلاث يعتق الا الثالثة

وبجماع الاربع كلهن وللرابعة العقر لانها عتقت بجماع الاول

باب

الشخص متى اتصف

باحد اوليتين لا يتصف بالاخرى لتخالف الفعل قال لاخر امراة اتزوجها فهي

طالق فتزوج زينب عمرة لا تطلق زينب ايدا حتى لو طلق زينب ثم تزوجها

ثم ماتت طلقت عمرة وكذا لعشرة قال لامرأتين آخر امراة اتزوجها منكما

طالق فتزوج واحدة ثم الاخرى طلقت الاخيرة في الحال ولو قال آخر

تزوج اتزوجه فالتي اتزوجها طالق طلقت بتزوج زوجة من بين وكذا في

عشر نسوة ولو قال لامرأتين لا تطلق حتى يموت ولو قال فصاحبتة

فتزوج ثم طلقها ثم تزوجها ثم ماتت طلقت هي ولو تزوج الكل فعلى عاشر

ولو قال آخركم تزوجا اليوم حر فعلى العبين ولو قال آخر تزوج يكون

آخركم فالذي اتزوجه او فصاحبته فعلى الفعل ولو لم يوقت في الفعل

ينتظر موتهم وفي العين آخرهم

باب

قال كلما كلمت فلانا يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم هكذا الى خمسة ايام

فكلمته في يوم واحد لزمه درهم واحد ولو كلمته في خمسة ايام لزمه خمسة

دراهم وكذا لو كلمته في يوم واحد خمس مرات لان اليمين الاولى انعقدت

على البر فلا تنحل بالحنث الا بالبر وكذا الثانية والثالثة الى الخامسة

ولو قال كلما كلمتك فلله علي ان اتصدق بدرهم فكلمته في يوم واحد

خمس مرات لزمه خمسة دراهم ولو كلمته بعد خمسة ايام لزمه درهم

واحد وكذا ابدا لان اليمين الاولى انحلت بالحنث الاول

فكلمه في اليوم الرابع والخامس لزمه ثلثون لانه عقد يمينا فالاولى
تدخل يوم والثانية بين يمين والثالثة بثلثة والرابعة باربعة والخامسة
بخمسة فبكلامه في الرابع تحلل ايمان فيلزمه بكل يمين مما علق بها وذلك
خمسة عشر وانعقدت ثنتا في كلامه في الخامس خمسة عشر فالرازي
اربعون لانه لم يحنث في الثلثة التي لم يكلم فيها لانقضاء وقتها وقد حنث
بكلامه في الرابع والخامس لو قال كل يوم اكلم فلانا يلزمه اثنان وعشرون
لانه بكلامه الرابع حنث في كلها فلزمه خمسة عشر واذا كلمه في الخامس فهذا
دور جديد في حق اليمين الاولى الثانية والرابعة فيحنث فيها فيلزمه سبعة
اخرى اما اذا حلف بكلما مخاطبة لزمه عشرون لانه يحنث في كل يمين بعد
ما بعد ما من الايمان ولم تحنث الخامسة ولو قال كل لزمه عشرة لان
كل يمين حنث فيه مرة لم تحنث فيه ثانيا فلو كلمه بعده في اليوم الثاني
يلزمه ستة اخرى لانه حنث في اليمين الخامسة واليمين الاولى انحلت
الدور في حقها ولو قال لا اكلمك يوما ويومين فكلمه في اليوم الثالث حنث
ولو قال يوما ولا يومين لا حنث لكن نهارا يمينين فتداخلا

باب كل فعل لو فعله

فعله الزوج بنفسه جاز فاذا فعله غيره بغير امره يتوقف على اجازته
وعلمه فلا قالت المراة ابنت نفسي فقال الزوج اجزت ونوى يقع ولو كان
صريحا يقع بلا نية فخلاف ما لو قالت اخترت نفسي وما اجزت ولو قالت
حرمت نفسي فقال اجزت ان نوى طلاقا تكون طلاقا بائنا وان لم ينو
فايلاء كما لو اشار بنفسه ولو قالت جعلت امري بيدي وجعلت الخيار الي
واخترت نفسي او قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فقال اجزت يصير الامر
بيدها واختيارها نفسها باطل وكذا لو قالت جعلت امري بيدي امس
فان قالت جعلت امس امري بيدي الى الليل فقال اجزت طلقت لمضي وقته
ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق ونوى الساعة يصح وان نوى غدا او لم ينو

باب قال امر امراتي

فعلى الغم بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه وبطل بمضيه وان لم يعلم
لان ذلك للاسترداد ولو قال اذا مضى شهر فامرها بيد فلان فعلى مجلس
علمه بعد الشهر لانه يصير امرا بعيد فيقتصر لانه تمليك وكذا لو قال
الى فلان وفلان غيابة لا يصح الطلاق الا باجتماعهما فان علم احدهما
بالامر فرق في المجلس كان موقوفا علم الاخر وتفريقه والله اعلم

باب

كلّه أو على أربعة أوجه إمّا أن يخلّ بين نفيين فيقع نحو لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الأخرى فإنّهما دخل حنث أو بين إثباتين فيخصّ نحو لأدخلنّ هذه اليوم أو لأدخلنّ هذه بتا أحدهما والبرّ لدخولها أو بين نفي وإثبات نحو لا أدخل هذه أبدًا أو أدخل هذه اليوم فدخل كذلك حنث وإن دخل الأخرى برّ وإن لم يدخل في اليوم حنث إلّا إذا لم يوقّت يومًا لأنّه ظرف لغير معيّنة كلا أدخل هذه أو أدخل هذه أو لا أدخل هذه أو دخل هذه أو إن أو في غير الموقّت للغاية أو بين إثبات ونفي نحو لأدخلنّ هذه اليوم أو لا أدخل هذه أبدًا إن لم يدخل الأولى اليوم حنث

كتاب النكاح

المأمور بالتصرّف إذا وافق أمره أمس يصحّ وإلّا فلا أمر عبد أن يتزوّج فتزوّج إستحسانًا لأنّها تقدّم حكم النكاح والفضولي والصبي كالعبد ولو مكّن المولى من الوطء فهو إذن وإن تزوّج على أقلّ من عشرة دراهم أو أكثر منها جاز ولزم المسمّى وإن تزوّج أمة أو مدبّرة أو أمّ ولد جاز على خلاف ما لو تزوّج حرّة أو مكاتبة ولو كان مدبّرًا أو مكاتبًا يصحّ لأنّ رقبته لا تملك وإن أمره بالنكاح مطلقًا فتزوّج على رقبته جاز النكاح إذا كانت قيمته

باب

حقّ الغرم متى تعلّق برقبة العبد لم ينفذ

وان دفعوا اخذوا الجثة ليكلا يجتمع البدل والمبدل ويباع كل عبد
بدينه فلو بيع الفائي بالفين ودينه الف والمفتوحاية ودينه الف
وعانة ياخذ غرماء الفائي الفا وغرماء المفتوحاية والالف الفاضلة عند
وابي يوسف رح وقال محمد رح يقوم المفتوح صحيحا واعمى ان كانت قيمته
صحيحا الفا واعمى مائة فتسعة اعشار الالف للغرماء والعشر للمولى
لان الفائي في عهده بدل العينين والجثة وقد اخذ بدل الجثة وعين بدل
العينين ولم ياخذ بدلها مملوك قتل خطأ ونقاء عيني امة قيمتها
الف يدفع او يفدي بالدية وبقيمة الامة وليس لمولى الامة ان يمنعها
وياخذ النقصان وقالا لا ذلك لانه جناية واتلاف وان دفع قيم
على احر عبد لمولى الامة بجنايته والجثة للدافع عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند محمد رح لمولى الخطا

باب

من جانب المراة اذا خالعها من الزوج بمال اضافه الى نفسه بان قال
بالفي هذه او بعبدي هذا او قال على اني ضامن بدل الخلع لا يوقف
على قبولها لان قبولها انما يشرط ليجب عليها وهنا لا يجب المال عليها
والزوج يتبرع بسقوط حقه اما اذا لم يضف المال اليه ولا الى ضمانه
بان قال اختلعت امراتي بالف درهم فقبل الزوج توقف
على قبولها لان البدل المطلق يجب عليها لانه حكم الخلع فتقع

وان دفعوا اخذوا الجثة ليكلا يجتمع البدل والمبدل ويباع كل عبد
بدينه فلو بيع الفائي بالفين ودينه الف والمفتوحاية ودينه الف
وعانة ياخذ غرماء الفائي الفا وغرماء المفتوحاية والالف الفاضلة عند
وابي يوسف رح وقال محمد رح يقوم المفتوح صحيحا واعمى ان كانت قيمته
صحيحا الفا واعمى مائة فتسعة اعشار الالف للغرماء والعشر للمولى
لان الفائي في عهده بدل العينين والجثة وقد اخذ بدل الجثة وعين بدل
العينين ولم ياخذ بدلها مملوك قتل خطأ ونقاء عيني امة قيمتها
الف يدفع او يفدي بالدية وبقيمة الامة وليس لمولى الامة ان يمنعها
وياخذ النقصان وقالا لا ذلك لانه جناية واتلاف وان دفع قيم
على احر عبد لمولى الامة بجنايته والجثة للدافع عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند محمد رح لمولى الخطا

باب

من جانب المراة اذا خالعها من الزوج بمال اضافه الى نفسه بان قال
بالفي هذه او بعبدي هذا او قال على اني ضامن بدل الخلع لا يوقف
على قبولها لان قبولها انما يشرط ليجب عليها وهنا لا يجب المال عليها
والزوج يتبرع بسقوط حقه اما اذا لم يضف المال اليه ولا الى ضمانه
بان قال اختلعت امراتي بالف درهم فقبل الزوج توقف
على قبولها لان البدل المطلق يجب عليها لانه حكم الخلع فتقع

ونفذ تزويج المولى حق نفسه تزوج الماذون المرين
امراة على رقبته باذن المولى جاز لان النكاح لا اختصاص له بالمالية
ثم من ضرورة صحته وجوب المهر فيصير اسوة للغرماء ولو قتل عمدا قتل به
لان حقهم بطل ضمنا ولو صالح المولى على القتل على رقبته جاز
ويستوي الغرماء او لا لان دينهم اقوى فان فضل شيء فهو للمولى لان
الصلح صح في حقه وان لم يف لا شيء عليه ولو خالع امته من زوجها
على عبد لم يضمن عليه لانه لم يلتزم ولكن تباع الامة فان كان
عليها دين يدى به ويتبع الامة بالكل او بما بقي بعد العتق ولو ضمن المولى
اتبع المولى ولو خلعها على رقبتها صح ويملك رقبتها والفاضل للمولاة
ويتبع الامة بالباقي اذا عتقت لا شيء على المولى الا اذا ضمن

باب ماذون ان عليهما دين فقاء احدهما

عين صلحه خير للمولى والغرماء بين الدفع والفداء وايهما فدى فهو
متبرع لانه فدى لاجل ملكه ولاجياء حقه فان دفعوه بيع بدين
الفائي وان فقاء عيني المفتوح وبيع المفتوح لا يصرف الفاضل الى دين
الفائي وان فقاء عيني بقيمة المفتوح للغادي وان

ونفذ تزويج المولى حق نفسه تزوج الماذون المرين
امراة على رقبته باذن المولى جاز لان النكاح لا اختصاص له بالمالية
ثم من ضرورة صحته وجوب المهر فيصير اسوة للغرماء ولو قتل عمدا قتل به
لان حقهم بطل ضمنا ولو صالح المولى على القتل على رقبته جاز
ويستوي الغرماء او لا لان دينهم اقوى فان فضل شيء فهو للمولى لان
الصلح صح في حقه وان لم يف لا شيء عليه ولو خالع امته من زوجها
على عبد لم يضمن عليه لانه لم يلتزم ولكن تباع الامة فان كان
عليها دين يدى به ويتبع الامة بالكل او بما بقي بعد العتق ولو ضمن المولى
اتبع المولى ولو خلعها على رقبتها صح ويملك رقبتها والفاضل للمولاة
ويتبع الامة بالباقي اذا عتقت لا شيء على المولى الا اذا ضمن

باب ماذون ان عليهما دين فقاء احدهما

عين صلحه خير للمولى والغرماء بين الدفع والفداء وايهما فدى فهو
متبرع لانه فدى لاجل ملكه ولاجياء حقه فان دفعوه بيع بدين
الفائي وان فقاء عيني المفتوح وبيع المفتوح لا يصرف الفاضل الى دين
الفائي وان فقاء عيني بقيمة المفتوح للغادي وان

ومتى خاطب الزوج المرأة فالقبول اليها بكل حال والوكيل بالخلع
كخاطبها اذا ضمن بدل الخلع او اضافه الى نفسه كان هو المطالب
ثم يرجع على المرأة بما ادى لانه يملك الخلع بمال نفسه فبانت الاجنبي
بالخلع الرجوع عليها والوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر او اضافه
الى مال نفسه لا يرجع على الزوج الا اذا كان الضمان بامره والعبد
من كتم العيب كالخلع في جميع ما وصفنا

باب

الملاعنة لا يلاعن ثانيا زوج آخر اذا كان اللعان نفي الولد
لقيام امارة الزنا فان ادعى الاول المنفي تلزمه ويلحق به ان ولدت
من الثاني فنفاه تلاعنا للاهلية لكن لو جاءت به لاقل من ستة اشهر
لا ينتفي لان العلوق كان في وقت لم تكن المرأة محصنة وبستة اشهر
ينتفي حر تزوج مكاتبة على امة ولم تقبضها حتى ولدت منه ثم طلقها
معا او الامة اولا قبل دخولها فالامة ونصف مهرها بين المكاتبة
والزوج نصفين لانه زيادة قبل القبض تتنصف ولو طلق المكاتبة
اولا بطل مهر الامة لفساد نكاحها بالملك ولو ولدت بعد ما قبضت
ثم طلقها لم تتنصف لان مهرها زيادة بعد القبض على المكاتبة

المكاتبة نصف قيمتها يوم قبضت ولو دون جمعها قبل القبض ودخل بها
دون المكاتبة ثم طلقها ان شاء الزوج اخذ نصف الامة وان شاء نصف
قيمتها يوم وطئ ومهر الامة في الوجهين بينهما نصفين لانه تأكد
بالخلوة قبل الوطئ فلم يقبل التنصيف ولو قبضتها ثم دفعتها
ودخل بها ثم طلقها فعليها نصف قيمتها يوم قبضت لوجود القبض
الحقيقي وان طلق المكاتبة اولا لا يتنصف نكاح الامة ولو زوجتها
بعد الطلاق لا يصح لان حق الملك منع الابتداء كما لو تزوج
مكاتبة ابيه ثم مات ابوه ولم يتنصف نكاحه ولو زوجها بعد موته لا يصح
وللبائع في الجارية المبيعة ببيع فاسد حق منع ابتداء النكاح
وكذا الابنة بعد موته

باب

على ان قيمة المهر عشرة دراهم تعتبر وقت النكاح فان انتقص في يد
الزوج فان كان نقصان عيب فلا خيار للمرأة وليس لها الا ذلك وان
انتقص بنقصان غبن فلحسن سماوي مخير ان شاء تأخذ ثابتة بقسطها
يوم العقد وان شاء تأخذ عين المهر وليس لها ان تضمن النقصان
الا اذا كان النقصان بفعل الزوج ولو هلك يوم العقد عشرة

يُنتظر الى أن يعقل الخلاف ما اذا كان مجنونها وابواه نصرانيان فاسلمت
امرأته عُرض على ابويه الاسلام فان أسلما والا يُفرق بينهما لانه ليس لزوال
الجنون غاية وأما الصبي فله غاية ولو وجدت زوجهما المعتوه عنينا
خاصم عنه وليه ويؤجل سنة لان الجنون لا يعدم الشهوة بخلاف
الصبا ولو تلاعنا ثم جن احدهما يفرق ولو زنى لا يفرق لانه لو لم يفرق
يؤدي الى تكرار اللعان بان يفيق ويقذفها اخرى بخلاف الزنا
لزوال الاحصان ولو التعنا وغابا ووكلا بالتفريق يفرق لانه
يجري فيه النيابة بخلاف ما اذا أسلمت زوجة المضراني ووكل
وغاب لا يفرق لان الوكيل لا يقوم مقام الموكل صبية مسلمة تحت
مسلم ارتد ابواها لم تبن لتبعية الدار ولو لحقا بانت ولو
احدهما مسلما او مرتدا او نصرانيا ثم ارتد الآخر ولحق بهما لم تبن
لتقرر التبعية ولو ارتد ابواها فزوجها القاضي او ولي مسلم جاز
والمعتوهة البالغة كالصبية ولو كانوا نصارى فتجسا
بانت لانها تبع لهما لا للدار لانهما ليست دار النصارى صبية
عقلت الاسلام ووصفت وبلغت عاقلة ثم جنت فارتد ابواها لا تردّ

ويوم القبض عشرين ثم طلقها قبل الدخول والموت مستهلك ردت
عشرة ولذا لو انتقص وديعة ومتى هلك المهر في يد الزوج وهي حي
بعينه واختلفا في وصفه او في ذرعه او في وزنه ويوم يقضي التعويض
فالقول للزوج بلا خلاف لان الاختلاف لم يقع في المعقود عليه
وانما وقع في وصفه والزوج منكر للزيادة ومتى اختلفا في اصله
كالعبد الاسود والابيض او الناقة او الصبية بعينها فضاعت
ثم اختلفا في وزنها او كيلها او في وصفه وهو دون فالقول للمرأة
الى مهر مثلها وفي الفضل القول للزوج عندهما وقال ابو يوسف له
القول للزوج الا ان يكون مستنكرا ولو طلقها قبل الدخول ثم اختلفا

باب

حكم المتعة وفي الاصل القول قوله
صبية زوجت زوجها الصغير مجبورا يفرق وليه ان طلبت
ولا ينتظر بلوغه لعدم الفائدة ولو كان صغيرا لا يفرق وليها
لاحتمال ان يبلغ وترضى ولو ادركت زوجة الصبي تفرق بخيار لا درك
ولا ينتظر ادراكه لان العلة وصول الولاية ولا يرتفع بادراكه
وكذا اذا كان الصبي غير كفو اسلمت وزوجها صبي نصراني ينتظر

لانها صارت اصلا اذ ركت النصرانية او المسلمة ولم تصف الدين
بانثا من زوجها المسلم لان التبعية زالت بالبلوغ والاسهل لها قبل
الدخول بعد بلوغ المسمى ويجب ان يذكر الله تعالى بصفاته عندها
ويقال لها اهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت اعرفه
واقر على وصفه ولا اصفه بين ولو قالت لا اقر على وصفه
اختلفوا فيه ولو عقل الاسلام قبل البلوغ ولم يصفه لم تبن
لانها تبع بعد ولو وصفت المجوسية بانت عندهما خلافا لابي يوسف

باب

اقام بينة على امرأة نكاح واقامت
هي انه تزوج اختها قبل ذلك حكم ببينة الزوج لان النكاح حق
الغائبة وهي ليست بخصم عنها وقالا لا توقف لامر ان احتياطا وعلى هذا
الخلاف لو اقامت على اقراره ولو اقر بنكاح الغائبة ولكن قال طلقتها
واخبرني ان عدتها انقضت قضي بنكاح الحاضرة فان حضرت الغائبة
وكذبته في الطلاق وقع عليها بالاقرار وعليها العدة حين اقر لها
النفقة ولم يبطل نكاح الحاضرة لانه ليس في الحال النفقة اثبات
الفراش فان جاءت بولد الى ستين يلزمه ويبطل نكاح الحاضرة لان

لان النسب بالفراش ولو اقامت على اقراره بنكاح الامة لا يبطل نكاح
الحاضرة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اقامت على نكاح البنت الامة
بلا دخول لانه يحتاج الى ان يقضي بنكاح الغائبة بخلاف ما اذا اقامت
على اقراره بنكاح البنت حيث تقبل لانها قامت على اقراره وهو حاضر
قال لامرأته كان فلان تزوجك وطلقك فتزوجتك وانكرت الطلاق
يقع في الحال لانها منا قضة فان حضر الغائب وانكر الطلاق قضي بماله
وان اقر وقع حين اقر ويقرن بينها وبين الثاني لوجوب العدة وان صدقته
لم يفرق لشبوت الاستناد ولو كان المقر له مجهولا او غائبا رجل وادعى وصدق
وانكر الزوج فالقول له ولا بينة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو تزوج امرأة
على ابيها عتق للحال بها بان استحق ثم ملكه الزوج قبل ان تقضي لها بالقيمة
يسلمها ولا تعتق لانها بعد التسليم

باب

الوكيل بالتزوج لا يتزوج من نفسه لانه معرف لا يدخل تحت المنكر الا اذا
اذنت فضولي زوج رجلا امرأة او ولي من جانب لا ينعقد بخلاف
الفضولي لان ولكل واحد منهما او وكيلهما او وليا من جانب كيلا من جانب
صح ولو تزوج بنت عمه الصغيرة او كانت كبيرة فقال لها اني اريد ان

أمر رجل فزوجها ثم بلغها فسكتت ثم زوجها جاز ولو لم يستأمرها فزوجها ثم بلغها فسكتت لا يجوز ولو زوج امته الكبيرة برضاها رجلا وقبل عنه أجنبي ثم اعتقها فنفضت صح لانه غير لازم ولو أجاز لها لا يلزمها بعد العتق ولو كان النكاح بغير رضاها توقف على اجازتها لانه تصرف الانسان وكذا لو زوج ابنته الصغيرة وقبل عنه اجنبي ثم بلغت فان سكتت جاز كالابتداء لمن باع مال ابنه الصغير على الخيار ثم بلغ والملك توقف على اجازة الابن لانه زوج مكاتبته صغيرة بغير رضاها فان زوجها لا تخلو اما ان تجز فينطل لان فيه حمل الولاء واما ان تعتق فالاجازة الى مولاها لانها انما اعتبر رضاها لملك الكتابة وقد ارتفع بالعتق ولها خيار البلوغ اذا بلغت ان خيار العتق ولو كان مكاتبا مكاتبة صغيرة فجن لان طل النكاح ولو رضيت قبل الاداء ثم عتقت لها خيار العتق لفساده في حال الرق ولا خيار لها للبلوغ لملكه ورضاها

باب الوكيل ان ينقض النكاح

الذي عقد قبل ان يتم من جميع وجوهه بالقول والفعل وهو ان يكون وكيلا بتزويج امرأة غير معينة فزوجه امرأة بغير رضاها ثم نقضه

نقضه بلسانه او بزوجة اختها لان الوكالة لا تتناهى بالموت فيكون نقضا والوجه الذي يجوز فيه النقض بالقول خاصة هو ان يوكله بن زوج امرأة بعينها فزوجها اياه بغير رضاها ثم نقضه بالقول فينتقض وان زوجه اختها لم ينتقض لكونه فضوليا فيه ولو جدد نكاحها ثانيا بطل الاول لبقاء وكالته والوجه الثالث ان يزوج امرأة بغير وكالته ثم يوكله بالتزويج فينقض النكاح الذي عقد بلا ينتقض لانه اجنبي عن ذلك العقد وان زوجه اختها ينتقض وكذا لو زوج رجلين كل واحد ان يزوجه امرأة على حدة فزوج كل واحد امرأة بغير رضاها معا ومنها اختان بطلا كما لو زوجهما الموكل وكذا لو وكل خمسة زوجه كل واحد امرأة معا ولو كانا فضوليين توقفا لانهما لا يقومان مقام الزوج ولو كانا اثنين عقدة بطلا احتيانا فان كان كل واحد زوجه معا رجل زوجت كل نسبي فقبل الزوج عن احديهما جاز لان الجمع في القبول وقع قبل الاخرى فيهما ولو بدأ وقال تزوجتكما فقالت احديهما قبلت لا يجوز للجمع في حقه فضوليا ان زوج رجلا امرأة بالف ثم جدد النكاح بعد امرها فاجاز احدهما الاول بطل الثاني ولو اجاز كل واحد نكاحا بطلا

لان كل واحد ركن الاخر وكذا اذا لم يعلم ايتهما كانت لان احد
النكاحين لا يفسخ لا يدرى ايتهما هو ولو اجزنا النكاحين معا جاز
لاتفاقهما على الاجازة والجهالة بقيت التسمية وذا لا يضر ثم في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينظر الى مهر مثلها لانه اذا على اكثر المهرين
ولا ينقص عن الاقل وقالا لها الاقل ولو قالا معا اجزنا احد النكاحين
فابهما لم يجعلا بعض على نكاح واحد ولو قال اولا اجزت
احدهما ثم قال للمرأة مثله فالنكاح الذي اجازته المرأة هو الذي
اجازه الزوج لان الاخر قد كان انفسخ وهذا قول ابي حنيفة رحمه
وقالا لم يجعلا بعد شيء على ان من قال للعبد وللحايك احدكما حر
يشرف الى العبد عندهما بل طلق زوجة عبدا امرأتين في عقدة
ثم امرأتين في عقدة برضا المولى ثم عتق فله ان يختار نكاح اثنتين
من هؤلاء وان كان في عقد لانه لا اجازة لان اصله وقع فاسدا

باب خيار العتق والبلوغ لا يكون

طلاقا لانه لمعنى فيهما مختلف المخيرة اعتقت المنكوحة ولم تعلم بالخيار
حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم عادا مسلمين فلهما الخيار اذا علمت
زوجان حران صبيان ثم عتقا للمرأة الخيار لان تلك الزيادة بطلت
بالرق وهذه حادثة وكذا الزوجان المملوكان لو ارتدا ولحقا ثم سبيا
ولم يسلما او اسلما معا وعتقت صغيرة او ارتد ابوها ولحق فزوجها عمتها
فلم تبلغ حتى لحقت هي والام والزوج فسبوا في دار الاسلام امتان لا خيار
لهما للبلوغ فصار كان المولى زوجها الا العم ولها خيار العتق بخلاف

باب التزويج على الصغير

اول سنة عند ابي حنيفة رحمه ان كان مهر مثلها الفا فلها الالف
الحالة وان كان اقل فالمؤجل كله او الالف والا تقص وعندهما الاقل
ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة وان كان مهر مثلها الفين
فلها الخيار لانه تفرق بكل واحد منهما وان كان اقل فالخيار لا
لاخذ عليها بتعيين الاقل وعندهما لها

باب اجازة النكاح بزيادة صداق

او صداق آخر لا يكون ردا تزوجت الامة على مائة درهم بغير اذن المولى
فقال المولى للزوج اجزت على ان تزيدني خمسين او قال لا اجيز حتى
يزيد او الا بزيادة فليس باجازة ولا رد ما لم يزد الزوج لانه امتنع

باب خيار العتق والبلوغ لا يكون

طلاقا لانه لمعنى فيهما مختلف المخيرة اعتقت المنكوحة ولم تعلم بالخيار
حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم عادا مسلمين فلهما الخيار اذا علما

الزوج لان الفرقة من قبلها ولهذا لا يكون طلاقا وكذا ان جاءت
الفرقة من قبلها بالردة والتقبيل وان قبل منها بعثة الزوج او ابنه
محجوب ثم مات ثم تزوجها لانها مضافة اليه ولهذا يكون طلاقا وكذا
اللعان وان لم يكن طلاقا عند ابي يوسف رح لكنه الحاها ولو الى المرض
وثبت في الصحة لا ولو علقه في صحته بفعلها او بفعلها ولا بد لها ورثت
وفي فعلها خلاف محمد وبالزمان ونعل الغير لا وفي المرض ترث لا بفعلها
ولها بدء ميه والعدة شرطه

كتاب الدعوى

دعوى ولد جارية ابنه لا يصح الا بقيام الملك للابن
فيهما من العلوق لا الدعوة ولا يصح بعد ما خرج من ملكه الا اذا صدقه
المشتري فيثبت نسبه ويعتق ولا يسترط عنه لان تصديقه في مقبول
حقه ولا يرجع على الاب ولو ولدت ثم ميت باع احدهما ادعى الاب
ولدها تصير ام ولد له يا لقيمة ولا تنتقض البيع في الولد المبيع لما فيه
من ابطال ملك الظاهر لا يعتق ويعتق الآخر بغير شيء ولو باعهما احد
ولدها ثم ادعى لا يصح عند محمد لان الاصل في ثبوت النسب ملك الام
وعند ابي يوسف رح ملك الولد فيصح للحال لا ينتقض البيع ويعتق الذي لم يبعه

عنها الى غاية الزيادة ولو قال لا اجيز ولكن زدني فهو رد لانه
رد وابتداء بالاجازة ولو قال اجزت بخمسين دينارا ورضي صح لانه مولى
رد التسمية واجاز ذلك النكاح بتسمية اخرى ولا يتنصف بالطلاق
قبل الدخول خلافا لابي يوسف رح وابا لغة اذا زوجت بغير اذنها فاجازت
على هذا صح ولو قال زوج المعتقة لك بخمسين على ان تختار بني فعلت
صح ولا شيء لها لانه لا يصح اخذ العوض عنه كالشفعة ولو قال زدتك
خمسين جاز الزيادة ويكون للمولى للانتحاق بالاصل ولو تزوجت
بغير شهود فاجاز المولى خصها بها لجواز ولو قال جعلت ذلك النكاح
نكاحا وقبل جاز لانه ابتداء

باب

عتق رجل نكاح صغيرين ثم ارضعتا او امتين ثم اعتقتا والنكاح
في عقود او في عقودين ولكن من مولى احد لم يلن لواحد في نكاح واحدة
من الصغيرين ولا نكاح المعتقة اجيرا سواء اعتقها موصولا او
مفصولا وان كان في عقدين من وليين او موليين لواحد جاز نكاح
ايتهن شاء

باب

نسيها في مرضها او المدركة فرقت من زوجها فماتت ورثها الزوج

الاصل لرد جوه الولد لي ملك العبد الا بصة
لانه سعيه من سعب العتق لانه وجب جزاء
الجرية للولد وحق الجزاء لازم فاسبه العتاق لا
استلزاد الاب جاريه الولد قائم يصح تاويل
الملك السابق بالحدث في الدعوة اذ الى
تحقق الملك لا شرط ثم الدعوة اذا الى
من وقت العلوق الى وقت الولادة على
سبيل الاستمرار اذا وجد في احد
الطرفين ملكي اما اذا لم يوجد في واحد
شرط قيامه من وقت العلوق الى وقت
الولادة حتى لو انقطع فيما بين ذلك او عدم
في احد الطرفين لا يصح لانه لا يصح استلاد
لانه يصير متملكا الجارية على الولد قبل الوطء
حتى لا يعرم العقر فلا بد من قيام ولايه
الملك من وقت العلوق الى وقت الولادة
حتى يملكها اصاب الملك لولده الاعلى استدا
الى وقت العلوق طه

الزوج ان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه منه الا ان يدعيه
الزوج لان العلوق حادث بعد النكاح فلا يثبت نسبه من غير دعوة
الزوج ولا يرثه ولا يرثها لان شرط التوارث قيام النكاح عند موت
احدهما وقد انعدم بالشك وان ولدت لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها
ثبت نسبه منه لان العلوق حادث في ملكه لان ادنى مدة الحمل ستة اشهر
وان ولدت لاكثر من سنتين منذ تزوجها لم يثبت نسبه منه لان العلوق
سابق على ملكه لان اقصى مدة الحمل سنتان وان ولدت لسنتين فما بينهما
ثبت نسبه منه لان العلوق حادث في ملكه لان الظاهر ان الحمل لا يبقى
اكثر من سنتين وان ولدت لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها ثبت نسبه
منه لان العلوق حادث في ملكه لان ادنى مدة الحمل ستة اشهر وان

بقيمته لعدم وجوب قيمة الام فان صدقه المشتري ثبت نسبهما ويعتقان
بغير شيء عند محمد لثبوت النسب بتصديقه لا بدعوى الاب لا دعوة للحد
ما دام الاب حيا الا اذا كان الاب نصرانيا او ميتا او رقيقا او معتوها
لكن اذا افاق وادعى وقرجا ان به لا قل من ستة اشهر من افاقته يصح
استحسانا لان العتة لا يبطل الولاية بل يجئ من الاستيفاء بخلاف
الرق والكفر ادعى ولادة ابنه وكان اصل الحمل عند غير ابنه او كان عند
ثم باعهما ثم اشتراها ثم ولدت فادعى لم يصح وان كان الاب مدبرا فدعوة
الجزء موقوفة عند ابي حنيفة دم وعند هما لا يصح

باب

اليد موجبة توجها لخصومة ولا تندفع الا بحجة الا اذا ادعى الفعل عليه
فلا يندفع وان اقام الحجة ادعى دارا او ثوبا في يد آخر وقال ذو اليد انه
وديعة فلان ادعاه ربه او اجارة او رهن او غصب او دفعه الي واثبته فلان
يندفع ولذا ان قالا لا نعرفه يوجهه دون نسبه لانهم استووا ان المودع
غيره وعن محمد لا يندفع ولو ادعى وقلا على ذي اليد مثل الذي وعمي
لا يندفع فاذا قضي عليه به ثم حضر الغايب واقام بينة قبلت خلافا لهما وكان
في يد عبد فقال انا عتقتني واقام فقضي به ثم حضر الغايب واقام على

على ما يقول ذو اليد لا يقبل لان القضاء بالعتق قضاء على الكافة
ولو ادعى العبد انه ملك فلان وانه اعتقني لا تقبل لاقراره بالملك
للغير بخلاف ما لو ادعى انه حر الاصل ولو اقام ذو اليد على انه اودعه فلان
لا تقبل ما لم يكن على الملك لان الملك في الآدمي المميز لا يثبت باليد ولو ادعى
ذو اليد الوديعة وادعى رجل الشراء منه وحضر الغايب قبل القضاء دفع
اليه وان اقام المقرله البينة انه ملكه بطلت بينة المشتري لانه ظهر انه اقام
على غير خصم فلو اعاد المشتري البينة على المقرله قبل القضاء يقضى له لانه
خارج وان ادعاه رجلان واقام كل واحد شاهدين انه له فانه ذو اليد
انه لاحدهما فلا يخلو اما ان تقبل سماع البينة فيندفع ويندفع الى المقرله
ويكون مدعى عليه واما بعد السماع قبل التزكية فيندفع الى المقرله ويكون
خصما في التزكية فلو زكيت بينتهما وهن بينهما واما بعد التزكية فيجعل
بينهما فلا يصح اقراره ولو اقام كل واحد شاهدا واحدا ودفع اليه
ثم اقام كل واحد شاهدا آخر يقضى بينهما ولو اراد احدهما بعد ذلك
الاقامة على ذلك لا خر لا يسمع لكونه مقضيا عليه بالنصف الا اذا
اعاد الشهادة على المقرله قبل القضاء يقضى بالكل له ادعى عبد

والنقض ما لك المطلق على ذي اليد ليس لنقض عمل
الغائب وهذا الامر العتق ضد الجحود والركوب والبيع
استرق ان لحقه دين او لا ولو اعتقه عبد المأذون
الحجور والعبد من الجحود والركوب والبيع ما يمنع
وعليه كذا اصحابنا الثلثة خلافا لزفر ولو اعتقه
الحجور ولو اعتقه مكاتب ذو اليد صحيحا على ما
والشهادة على الملك المطلق تكون قضاء على الكل طه

ادا شهدوا ان الميت اودع اباه ملكي ولكن لم
الايداع في الاصح لا تسمع لانه استحق الى الملك
محاله فان الحق الصحيح لو ادع كان للعبد
فالعبد على الايداع لا يكون بينة على
الملك اما الدار فانها محلوكة على الحال
والانسان لو ادع ملك نفسه لا ملك عين
طه

ان العاتب لو حضر واقام البينة على هذا الم يسمع منه لجواز الوداع
وعلى هذا الخلاف لو ادعى الرهن والغصب والاجارة
ولو اعتقه ثم حضر الغايب لو ادعى انه ابنه ثبت نسبه
ولو ادعى انه ابنه ثبت نسبه ول

في يد رجل فقرّه الى القاضي فلمّا قام من بين يديه ذو اليد من رجل
وسلّمه قبله وديعة فاقام البيّنة عليه لم ينتزع لانه بين يديه خراج
بعد توجّه الخصومة اليه

باب

ادّعى دارًا شراءً او ارثًا فشهد شاهدان بملك مطلق او وهبة لم تقبل
للمخالفة ولو ادّعى دارًا او قضي له ثم اقرّ انها ملك فلان لا حق له فيها
وعلى العكس تقبل لان المطلق اردن المقيد لان في المطلق
وصدقة المقرّ له فليس بتكذيب للشهود وان كان في مجلس القضاء لاحتمال
انه كان باعه بالخيار فوافق انقضاء مدته ولو قال ما كان لي قط
وصدقه المقرّ له فهذا تكذيب ولو قال المقرّ له الدار كانت للمقرّ ولكن اشتريتها
منه فهي للمقرّ له وتضمن المقرّ قيمتها للمقضي عليه لان قوله ما كان لي قط
تضمن ابطال القضاء والاقرار فبطل ما كان له ولو قال قبل القضاء هي
لفلان وصدقه لا يقضى له للشك الا ان يقول هي موصولا بعتها منه
بعد الشهادة تخلاف ما اذا وقع القضاء ثم اقرّ لان القضاء لا ينتقض بالشك
من باع دارا اقرّ بها لرجل فقال المقرّ له ما كانت لك قط واتاه لفلان
موصولا وصدقه فلان تدفع اليه تخلاف الاولى ادّعى دارا ورثها عن
ابيه فشهدوا له ان اباه مات فيها لا يقضى له بها لان كونه فيها لا يثبت

باب

في يد دار اقام رجل انها له ورثها من ابيه واقام اخ ذي اليد
انها له ولذي اليد ورثها من ابيها وذو اليد ينكر هما فللاجنبي ثلاثة
ارباعها وربعها للاخ لان الاخ لا يدّعي الا النصف فسلم للاجنبي النصف
وسقط دعواها في النصف سواء ولو اقرّ ذو اليد بما ادّعى اخوه ان كان بعد
ما اقام ذلك لا يثبت لهما الاستحقاق فلا يبطل وان كان قبله
فالكل للاجنبي لانه لما اقرّ صار خصما فيه والقضاء على احد من
الورثة قضاء على الكل بين ثلاثة دار مشاعة مات احدهم فاقام رجل انه
اخوه وقضي له بنصيب الميت ثم ادّعى آخر انه ابن الميت وكذبه الاخ وصدقه
الآخر كان لم يدخل في نصيبهما في كل ما كان ويؤمر ان اقتسموا وكذا فيما لا يكال
ولا يوزن ولم يقتسموا فان اقتسموا دخل معهما ولو كان الاخ اخذ بغير

فلا سبيل للموصى له عليه وان وصل بعد موته ميراث او وصية فالموصى له

باب

عمدا ولو ثلثة نفر من غيرها فلهم ان يقتلوها فان اقر احدهم انه

كان له منها ابن مات بعد قتله فكذلك فلا شئ له عليها لانه يدعي انقلاب

نصيبه مالا وتسعى للباقين في ثلثي قيمتها وان صدقته سعت الجارية

في ثلثي قيمتها وللمقر في ثلثة وعشرين من ستة وعشرين من الثلث الباقي

لان في زعم المقر القسمة ارباع فما اصاب من الربع للام السدس و

الباقي لهم فيكون من ثمانية عشر له خمسة ونصيبهم ايضا يكون ثمانية

عشر فيكون له ثلثة وعشرون وللام ثلثة ولو كان البنون اربعة

فمات احدهم بعد قتله فاقر احد الثلثة ان الجارية ام الميت هذا الغلام

ابنه وكذبه الغلام والجارية او الجارية لا تسعى له لما مر وتسعى لهما

حد ثلثي قيمتها وان صدقاه تسعى للمقر اضعافا ربع قيمتها بقدر

السدس من قيمتها بينها وبين الغلام اسداسا وان صدقته الجارية

دون الغلام كان نصف السدس بينها وبين المقر على ثمانية لان حقه في

خمسة وحقها في ثلثة على ثمانية

باب

دعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير لانه يستند اشتريا جارية
فولدت لستة اشهر فادعى احدهما الولد والاخر الام معا فدعوة صاحب
الولد اولى لانه دعوة استيلاد والجارية ام ولد له وعليه نصف قيمتها
ونصف عقرها وان ولدت لاقل من ستة اشهر صحتا لان كليهما دعوة
تحرير والابن ولد فدعوته بغير شئ لزعم شريكه انه ولد ستة ولا عقر
عليه لان الوطئ قبل ملك شريكه واما الام ابنة ام ولد فيغرم شيئا
من قيمتها خلافا لهما وان اشتريا جارية فولدت لستة اشهر فبنى البنت
فادعى احدهما الكبرى والاخر الصغرى صحتا استحسانا لقيام
الملك ظاهرا ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجارة ونصف عقرها
ايسر الاعسر لانه صار متلفا عليه بالاستيلاد ومدعي الصغرى
لا يضمن له لزعمه ان الكبرى حرة بل يضمن للكبرى العقر فقط وان قبلت
الجارة واخذ القيمة ثم ادعيا لا يضمن مدعي الكبرى شيأ من قيمة الجارة
لانهما اخذاها من ولد الكبرى عند الكل ومن قيمة الكبرى عند
الجارية الكبرى لا قل من ستة اشهر فدعوة مدعي الصغرى اولى
لانه دعوة استيلاد والكبرى ام ولده واما من الكبرى لا يثبت نسبه

باب البينة للخارج في الملك المطلق

اكبر واصغر في ايديهما دار اقام كل واحد بينة له واقام الاجنبي انها
له فللاجنبي النصف ولهما النصف لان كل واحد خارج فيما في يد صاحبه
الا اذا ادعى الاجنبي الغصب على الاكبر فما في يد الاصغر للاجنبي
وما بقي في يد الاكبر بينهما فلو ادعى الاجنبي الغصب على الاكبر والاكبر
على الاصغر فما في يد الاصغر للاجنبي لدعوى الغصب وما في يد الاكبر
بين الاجنبي والاصغر نصفين فصار للاجنبي ولو اقام الاصغر على الاجنبي
فللاجنبي النصف الذي في يد الاصغر والنصف الذي في يد الاكبر
للاصغر ولو ادعيا على الاجنبي والاجنبي على الاكبر فللاصغر النصف
الذي في يد الاكبر وما في يد الاصغر بين الاجنبي والاكبر ولو ادعى كل
واحد على شريكه غصب الكل والاجنبي عليهما فالنصف له والنصف
لهما ولو ادعى الاجنبي الغصب على الاكبر والاكبر عليه والاصغر
ادعى مطلقا

باب

اوجب اوعمه فلا خصومة لانه دعوى على الميت الا اذا ادعى

نسبه لانه ادعى ام ولد غيره ولكن الجدة ام ولده للاقرار

والاشتراك الا بتصديق

بينة الداخل اولى

لان بينته تثبت الزيادة

بينة الخارج اولى

لان بينته تثبت الملك المطلق

بينة ذي اليد اولى

لان بينته تثبت الملك المقيد

بينة الخارج اولى

لان بينته تثبت الملك المطلق

بينة ذي اليد اولى

لان بينته تثبت الملك المقيد

بينة الخارج اولى

لان بينته تثبت الملك المطلق

بينة ذي اليد اولى

لان بينته تثبت الملك المقيد

بينة الخارج اولى

لان بينته تثبت الملك المطلق

بينة ذي اليد اولى

لان بينته تثبت الملك المقيد

بينة الخارج اولى

لان بينته تثبت الملك المطلق

بينة ذي اليد اولى

لان بينته تثبت الملك المقيد

حقًّا من ميراثٍ أو غيرِه ولو ادّعى أنّه ابنُه أو أبوه أو أمّه أو زوجتُه
أو زوجُها أو صديقُه أو معتقِه وأقام بيّنة قُبِلَ وإن لم يدّعِ الميراثَ
لأنّ في هذا كلِّه يدّعي حقًّا في عينِه وكذا لو التقط صغيرًا فادّعت امرأةٌ
أنّه أخوها للرَّضاع أو الحضانة وكذا لو ادّعت أنّه ابنُها على خلافٍ في ابنِها

باب

ادّعى ملكَ شيءٍ في يدِ رجلٍ ولم يدّعِ فعلًا
عليه وأقام هو البيّنة على وصولِه من فلانٍ بسببٍ لا يفيد ملكَ الرقبة
دُفِعَت الخصومةُ وكذا لو ادّعى فعلًا ولم يُسَمِّ فاعلَه إلّا السرقةَ عند صمّا
ولو ادّعى أنّه اشتراه من ذي اليد وقبضَه ولو ادّعى ذو اليد لوصولِه من غيرِه
لم تُدفَع الخصومة لأنّه انتهى الحكاية ولو ادّعى أنّه ملكُه وصدّقه ذو اليد
ثم ادّعى أنّه وديعةٌ فلانٍ فإن أقام فإن قام تُدفَع جوازًا أنّها للغير بالإجارة أو غيرها
وإن لم يقم دُفِعَ إليه فإن حضر الغائبُ يقالُ له أقم البيّنة خلافًا لو بدأ بها

باب

لو ادّعى مالَ الغائبِ شخصٌ فأقام الخارجُ
أنّه ملكُه وأقام هو على الوصولِ إليه من فلانٍ الغائبِ لم تُدفَع لأنّه
يدّعي على المدّعي عليه ثم حضر الغائبُ فصدّقه رجعَ عليه
في الوديعةِ والإجارةِ والرهنِ لأنّه عاملٌ له وفي الغصبِ والعاريةِ

والعاريةُ لا يرجعُ ولو كان باقيًا فلذلك فإذا قضى رجعَ العبدُ
الغصبُ والعاريةُ يرجعُ على مالكٍ قرّ في يدِه ولو كان قائمًا ودبّت عيبةٌ
وأخذ ثمرتَها فالخصومةُ مع العبدِ وفي الأرش لأنّه لا يحكمُ له بالأرش
مالم يحكم بالنفسِ بخلافِ ما إذا كانت جاريةً فولدت ثم ماتت كان الخصمُ
في قيمةِ الجاريةِ دونَ الولدِ وإن قتل عبدُ الجاريةِ في يدِه فدفع بها والمولى
لحالها قيل للمدّعي إن ردّ ذا أخذ العبدَ فالخصومةُ بينهما وإن طلبتْ
القيمةَ فلك الخصومةُ ثم ذكر فيما ادّعى ذو اليدِ الإيداعَ من قبلِ من يدّعي
المدّعي المتلفَ منه لم تُدفَع عنه الخصومةُ بدونِ البيّنةِ ومتى ادّعى الإيداعَ

باب

ادّعى دَينًا فقال ذو اليد كان لي بعتُها أو وهبَتْها من فلانٍ وسلّمتُها
ثم أو هي عينها لا تُدفَع إلّا أن صدّقه أو أثبتَه أو علم القاضي لأن
علمَ القاضي كالبيّنةِ ولو قال المدّعي هي لفلانٍ بيدِ فلانٍ ولا أدري أدفع
أم لا وذو اليد يقول دفع لي فلا خصومةَ ولو ادّعى دارًا وأقام شاهدًا
فقام من عندِه ليأتي بآخرَ فهو كما لم يقم ولو أقام شاهدًا لم تُدفَع
لأنّ البيّنةَ العادلةَ حجّةٌ بدونِ القضاءِ والله أعلم

باب ادعى الاداء واليد اقام على فلان انه

اسكنها اياه ان شهد شهود انه اسكنها اياه وسلمها اليه او قالا
اسكنها اياه وكانا يراانها كانت في يديه او قالا اسكنها اياه والدار اليوم
في يد الساكن تندفع لانهم شهدوا على اسكان صحيح ولو قالوا كانت
في يد ثالث لا تندفع ولو اقام المدعي انها لم تكن في يد الغائب لا في يد الساكن
لان شهود السكان فاسد فقد زعموا انهم اسيدوها بالباطل فان الدار التي
لا تقبل البينة على النفي

باب ادعى على رجل

انه قفأ عين عبد ماذون له والعبد حي لا يسمع البينة حتى يحضر
العبد لان ذمته ذمتان والارش تابع لها الا اذا اقر الغائب بخلاف
ما لو اقام انه قفأ عين مأذون له

باب

خارجان اقام كل واحد على ذي اليد انتهاد ازه وذو اليد عم احدهما
فمات فورثه ابن الاخ ثم ركبت قضي بينهما لان سبب الاستحقاق قام لهما
فبقي ابن الاخ خارجا معنى فلو ركبت شهود الاجنبي قضي له ثم ركبت
شهود ابن الاخ لم يسمع لانهما قامتا معا وبالقضاء باحدهما رد
الآخر الا ان يعيد على الاجنبي فيقضي له لان القضاء كان على الميت
ولا تقبل بينة الاجنبي بعد ذلك لانه صار مقضيا عليه وعلى هذا

هذا لو ركبت شهود ابن الاخ قبل شهود الاجنبي فلو اقام الاجنبي البينة
شاهدين لم يقم ابن الاخ حتى مات ثم اقام قضي بينهما

باب

ادعى انه عبده وقال انا حر الاصل فالقول له
فان اقام على نصفه حكم به لقيام المثبت ولم يعلم في الباقي بعتق ولا رق
فحكم العبد الشهادة والحد وغيرهما ولو جني يسأل الجاني عليه
ان حر لم يعد قاذفا ولا خراجه فلا شيء عليه لانه ابراء عن الدفع وان قال عبد قبل
للمقضي عليه ادفع ما قضي لك او اقر ولو جني عليه قضي للمقضي له
بنصف الجناية ووقف نصفها

كتاب الاقرار

ليس بين رجلين اقر احدهما لاجنبي بنصفه وانكر شريكه
فللاجنبي ثلثا ما في يدين لانه اقر لاخيه بسدس وانكر شريكه
وبنكوله يقضى فله نصف ما في يد ولو قال احدهما لاجنبي نصفه
وقال الاخر له ثلثه وللاجنبي صدق صاحب النصف باخذ خمس المقر به
لانه اقر بسهم من ثلثة نصفه في يده ونصفه في يد شريكه فانكسر
فاضرب ثلثة في ثلثة تبلغ تسعة للمقر سهم وللاجنبي سهمان وفي يد
كل واحد منهما ثلثة فيدفع سهما من يد كل واحد منهما الى الاجنبي
فبقي في يد كل واحد منهما سهمان فذلك خمسة اسهم من تسعة
ولو ادعى الكل باخذ خمسي ما في يد كل واحد منهما
فاضرب مخرج الكسر في نفسه تبلغ خمسة وعشرين للمقر سهم وللاجنبي
سهمان وفي يد كل واحد منهما ثلثة فيدفع سهما من يد كل واحد منهما
الى الاجنبي فبقي في يد كل واحد منهما سهمان فذلك خمسة اسهم
من خمسة وعشرين

خمسي ما في يد ولو قال احدهما الثلث له وثلثاه وقال الآخر له الثلثان
وثلث الثلث هو يدعي الكل يأخذ من الاول خمس ما في يده ومن الآخر ثلثة
اخماس ما في يده لانه اقر له باربعة اخماس التصيير وسهم وصل اليه من شركته
ولو صدقهما اخذ من المقر بالثلثين ثلثة اخماس ما في يد ويضم الى ما في يد
الآخر فيقتسمان اثلاثا ليس لاحدهما ان يقول اقر لك بثلاثة وانا ادعيه
ثلاثة ارباعه ولو اقر لاحدهما بالربع ولم يقر للآخر بشيء فللمقر له خمسة
اسدسه والباقي للمقر السدس والمقر يدعي الكل آخذ من المقر بثلثيه لارباع خمسي ما في يد وثلث
الآخر ثلثة اخماس ما في يد ولو قال لاحدهم الثلث وثلثه وثلث الثلث
الآخر النصف وقال الآخر له الثلثان وهو يدعي الكل اخذ من المقر
بالثلث سبع ما في يد فيجعل في يد كل واحد منهما نصفه ثم يأخذ من المقر
بالنصف ثلث ما في يده مع نصف السبع ومن المقر بالثلثين خمسة اتساع
ما في يد مع نصف السبع فيجعل الكيس على تسعة ثلث الثلث فكان للمقر له
ثلاثة وللمقر بستة الا ان سهمين وصل اليه من شركته وبقي له سهم فصار
سبعة ثم تجعل هذه السبع في يد الآخرين فيضعف فيصير اربعة عشر
في يد كل واحد من الآخرين خمسة عشر والكل اثنان واربعون وبعد ضم نصف

وبعد ضم نصف السبع صار في يد كل واحد من الآخرين خمسة عشر يأخذ
من المقر بالنصف ثلث ما في يد وهو خمسة لانه اقر بالمثالثة الا ان نصفه
وصل اليه من شريكه ويضم الى ما في يد الآخر يصير عشرين فيقتسمان اثلاثا
لا يستقيم يضرب ثلثة في اثنين او اربعين صار مائة وستة وعشرين كيس في يد
واحد اقر ان نصفه لفلان دفع اليه بغير قضاء ثم اقر ان نصفه لهذا
الآخر فالباقي للثاني كانه اثلثه وان دفع اليه بقضاء فالباقي بينهما
لانه كالثاني فان قال بعد دفع النصف بغير قضاء الكيس بيني وبين اول
والثاني اثلاثا فللثاني ثلثا ما في يد وان دفع بقضاء فله نصف ما في يد
ولو دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر
لثالث انه شريكهم بالثلث وكاذبون فيما منعهم يأخذ ما بقي في يد وثلث السدس
من ما له لان النصف السدس الذي في يد اثلاث بينهم والثاني خارج
عن القسمة لوصول حقه اليه فان صدقوه لاول والثالث وكذبه بالثاني
والثاني كذبه بهما يأخذ الثالث نصف ما في يد ويقسمه الى ما في يد الاول
فيقتسمانه نصفين عند ابي يوسف لان الدفع الى الاول غير مضمون
لانه لو حضر من حق المقر يقول للثالث
لتصديقه وكذا الى الثاني للقضاء
والله اعلم

باب

الانجحة اقراره اخر الغاصب ودیعة والغاصب ثم قال هلكت الوديعة
وهي السدا او تصدق المدعي عليه طه
ورب المال قال الغصب والقول له خلافا لو قال اودعتنيها اكتري داشن
اي رب المال ويوم المقر الغاصب لان المقر اقر بسبب الضمان وهو الاخذ
الى مكانين فجاوز بهما ابعدهما فتلفت عليهما فاختلفا فالقول لربها
ثم ادعى خروج عنده فلا يصدق الا ببينة وهذا لان احد سبب للضمان
اي الغاصب

باب

ان التي تعلقت هي التي خالفت فيها
آخر الذي بين يكون قضاء عن الاول مستقرض الفي باع من المقرض عبدا
اي المستقرض
بالف موجل ثم حل الاجل والمرض وقعت المقاصة فان مات المشتري فقوام
وزوال المانع بعد الاجل
اسوة المشتري فيما عليه من الثمن لان القرض صار معترضا في المرض لو
من المالك والاصل
كان البيع اولا فالمشتري احق بما عليه لان المريض صار مستوفيا اوفاه
على الدين
مؤنة تعاين الشهود فاقر الميت باتلافه في مرضه ثم مات يضمن لانه
اذا اقرت حتى
كان يضمن لو لم يقر بتجهيله فلم يكن فيه تهمة ولو قال ردد تها فالمختلف
اقرار
فيه المريض

باب

لا يجوز عن انقاع الوارث ابرا المريض وارثه من دين له عليه اصلا او كفالة
باطل وكذا اقراره باستيفاء واحتياله به على غير وابراؤه الاجنبي
لانه من توابع الوارث وبعد براءة ميته عن دين الكفالة وعن دين نفسه
من دين له عليه جاز من الثلث الا ان يكون للوارث كفيلا عنه وان كان
لان براءة الوارث توجب براءة الاصيل لبراءة الكفيل طه
وهذا لان الكفيل اصلا لانه والتبرع على الاجنبي لا
يصح لتعلق حق الغرماء به ولان الوارث اصيل لكنه
ورثما يكون الوارث اصيلا في حق الاجنبي

باب

اقرار المريض باستيفاء دين الصحة من لا اجنبي صحيح مطلق فحكمه
الاقرار واما دين المرض ان كان بدل ما لا يصح في حق الغرماء اقر
المريض باستيفاء ارش الجناية على نفسه او على عبد وصح وكذا ان صح
اقر باستيفاء مهرها بعد الطلاق قبل الدخول يصح في حق البراءة
وعليها دين الصحة وقد قدر في الزوج في
المرض او في الصحة طه
ولو اقر المريض بالف درهم وعليه اداء وديعة اقر انها وديعة الكفيل
عنده صدق الكفيل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لان الاقرار بطل الاضافة
الى الغير فصار كما لو اقر بالف درهم وعليه اداء وديعة عند نفسه
وقد بينا في كتاب الكفالة ان الاقرار بالدين في حق الكفيل اقرار بالعين
في حق الاصيل فكان اقرارا بالوديعة عليه وهذا لان الكفيل
من اصيل في حق الاجنبي ولهذا يرجع عليه بما يؤدي
وان كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث بالدين لا يجوز
ايضا اقراره بوديعة شيء لاجنبي عنده من جنس دينه او من غير جنسه
اقر في مرضه باستيفاء كفالة عبد فاته في مرضه لم يصدق لانه قد يريد الثلث
اقر في مرضه باستيفاء كفالة دين فاته في الصحة فاقر في مرضه
بقبضه وعليه دين صحة لا مسلط على الاستيفاء وكذا لو قال
اي دين الصحة
هذه وديعة عندي لشيء يصلح قصاصا ويتهم بين الغرماء الا ان اقراره صحيح
والمراد من هذا اليوم المديون
في الاستيفاء دون اثبات الحق فان كان مما لا يصلح قصاصا لرد به لا يصح
لتغير باعتبار الاستيفاء وكذا اذا كان غير جنس حقه الا ان يقول
اي الوديعة
اخذته بحقي شرا او صلحا وفاء به ويصدقه الغرماء به فيصدق ان
على ذلك وان كذبه فيه الغرماء واراد اخذ من بطل اقرار المريض ولم يكن
بالوديعة
للغرماء اخذ ويؤخذ الدين الذي عليه
اي اخذ غير الجنس

باب

اقرار المريض باستيفاء دين الصحة من لا اجنبي صحيح مطلق فحكمه
الاقرار واما دين المرض ان كان بدل ما لا يصح في حق الغرماء اقر
المريض باستيفاء ارش الجناية على نفسه او على عبد وصح وكذا ان صح
اقر باستيفاء مهرها بعد الطلاق قبل الدخول يصح في حق البراءة
وعليها دين الصحة وقد قدر في الزوج في
المرض او في الصحة طه
ولو اقر المريض بالف درهم وعليه اداء وديعة اقر انها وديعة الكفيل
عنده صدق الكفيل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لان الاقرار بطل الاضافة
الى الغير فصار كما لو اقر بالف درهم وعليه اداء وديعة عند نفسه
وقد بينا في كتاب الكفالة ان الاقرار بالدين في حق الكفيل اقرار بالعين
في حق الاصيل فكان اقرارا بالوديعة عليه وهذا لان الكفيل
من اصيل في حق الاجنبي ولهذا يرجع عليه بما يؤدي
وان كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث بالدين لا يجوز
ايضا اقراره بوديعة شيء لاجنبي عنده من جنس دينه او من غير جنسه
اقر في مرضه باستيفاء كفالة عبد فاته في مرضه لم يصدق لانه قد يريد الثلث
اقر في مرضه باستيفاء كفالة دين فاته في الصحة فاقر في مرضه
بقبضه وعليه دين صحة لا مسلط على الاستيفاء وكذا لو قال
اي دين الصحة
هذه وديعة عندي لشيء يصلح قصاصا ويتهم بين الغرماء الا ان اقراره صحيح
والمراد من هذا اليوم المديون
في الاستيفاء دون اثبات الحق فان كان مما لا يصلح قصاصا لرد به لا يصح
لتغير باعتبار الاستيفاء وكذا اذا كان غير جنس حقه الا ان يقول
اي الوديعة
اخذته بحقي شرا او صلحا وفاء به ويصدقه الغرماء به فيصدق ان
على ذلك وان كذبه فيه الغرماء واراد اخذ من بطل اقرار المريض ولم يكن
بالوديعة
للغرماء اخذ ويؤخذ الدين الذي عليه
اي اخذ غير الجنس

باب

اقرار المريض باستيفاء دين الصحة من لا اجنبي صحيح مطلق فحكمه
الاقرار واما دين المرض ان كان بدل ما لا يصح في حق الغرماء اقر
المريض باستيفاء ارش الجناية على نفسه او على عبد وصح وكذا ان صح
اقر باستيفاء مهرها بعد الطلاق قبل الدخول يصح في حق البراءة
وعليها دين الصحة وقد قدر في الزوج في
المرض او في الصحة طه

لانه اجنبي وان كان بعد الدخول والعدة باقية لا يصح في الرجعي
وفي البائن اذا كان دين صحتها مستغرقا لا يصح وان لم يستغرق وقضى
الدين ولا تهم تنظر الى المهر والى ميراثها منه فايهما اقل لا يذلك غصب من مريض
عبدا فابق وقضى له بالقيمة في المرض فاقر بايسافيه لا يصدق لانه
دين المرض وان كان باقيا في الصحة يصدق ان كان الغصب في الصحة والقضاء
في المرض ان لم يعد من الاباق صح لان الضمان يستند الى وقت الغصب
وان عاد فقال للغاصب ادفع القيمة متى شئت او ردة باع في مرضه
شيئا بالف من قيمته ثم اقر بايسافيه الثمن لم يصدق في قدر الثمن
من اخرى او النقض لان الزيادة بدل مال وقال لمحدوده يوفي مقدار
القيمة او ينقض المريض المديون قال لرجل بعتك هذا العبد الذي
في يدك وانا بري من دعواه فبعت الثمن لم يصدق في قبض الثمن لانه
لا يصدق في الاستيفاء الا ان يكون العبد في يده قبل مرضه مريض اقر
بايسافيه ثمن عبد باعه في صحته يصدق فان رده بعيب بعد موته
لا يشارك الغرماء في الترك الا في هذا العبد الا ان يقول لا ادفعه
حتى استوفي فحينئذ كان احق بمقدار الثمن منه من الغرماء لانه يصدق

في الاستيفاء لا في اجاب الشركة مع غرماء القيمة واسا علم

باب المريض اذا تصرف صح في الحال ثم يفسد

اذا مات مريض اقر لاحد ورثته بعين فقال الوارث ليست لك ولكن
جني وما وهو للاجنبي وعلى الوارث قيمته للورثة ويرفع حصته
وكذا لو كان الثاني وارثا ايضا الا انه يرفع عنه حصتهما الا ان الثاني
اقر انه لا ضمان عليه ولو كان على الميت دين يغرم كل القيمة ولا يسقط
حصة احد ولو وهبه عبدا فوهبه لوارث آخر صحت ويغرم قيمته ويرفع
حصته خاصة لتصادقهما على ملكه من المريض وقد فسدت الهبة
ولو ان الاول لم يهب ولكن قال ان الميت كان قد وهبه لهذا الثاني دون
منه لاتفاقهم على الوصول من المريض فان هلك في يد الثاني فلهم
ان يضمنوا الاول لانه اتلف باقراره او يضمنوا الثاني لانه قبض
لم يكن لهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء ولو قال العبد لي
ادى ما نقول سلم له ويغرم قيمته يرفع حصتهما ولو اقر بعد موته
او وهبها وباع فكذلك

باب

متى اختلفا في المقر به بطل الاقرار ومتى اختلفا في سببه لا قال

هذه الالف وديعة او مضاربة لك عندي فقال ليس لي عندك
وديعة ولكن لك علي الف قرض يطل لان المقر به عين والمدعى دين
ولو قال ليس بوديعة ولكن اقرضتكها يأخذها بعينها لاتفاقهما
ان لا الف ملكه ولو اقر بالف قرض وادعى المقر له الف من ثمن مبيع
لزمه ولكن لم يأخذها بعينها

باب

قال لي عليك الف فقال الحق او قال الصدق او اليقين او لك او لازم
كل واحد او قرن لفظ البر كان اقرارا ولو قال الحق حق ليس باقرار
لانه مبتدأ وخبر وليس بجواب وكذا لفظ الصلح
مردد ومقرون لانه لا يوصف به

باب

اقرار الشخص حجة في حق نفسه شهد رجلان كل واحد على صاحبه
بعتق مملوكه ثم تبايعا جاز في حق المحل وعتق كل واحد على مشتريه
بقيمة لانتفائهما على الفساد وكذا لو شهدا بالتدبير وتعلق عتق
كل واحد بموت بائعه ولو شهد كل واحد على صاحبه ان مالا بين فلان
ثم تبايعا جاز وسلم كل واحد ما اشترى الى المقر له ولا يجب القيمة لان
بيع مال الغير جائز فلم يتفقا على الفساد ولو شهد احدهما انه دبر

دبر والآخر انه لفلان لم تتعارضا فالحكم في كل واحد ما ذكرنا
غير انه لا ضمان لان احدهما يدعي الجواز فترجح الجواز ولو شهد كل
واحد انه كاتب مملوكه ان انكر المملوك كان جاز البيع وان ادعيا يبطل
لبينتهما بينة وحلفا جاز البيع للعجز عن الاداء الى من وجب الاداء اليه
ولو شهد احدهما بالتدبير والآخر بالكتابة فالمشهود عليه بالتدبير

باب النداء

مدبر ويرد المكاتب قيقا
لان وجب التحقق والصفة توجب قوله لامته يا آبقة ليس باقرار
وكذا قوله هذه السارقة فعلت كذا لانه سبات خلافا لما لو قال
هذه سارقة او هذا السارق لانه صفة

باب

مات عن ثلثة اعبد قيمة كل واحد ثلثمائة لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث
له غيرهم فقال لابن اعتق في مرضه هذا وهذا وهذا عتق من كل
ثلثه ولو مات احدهم سعى كل واحد من الباقين في ثلثة ارباعه لان
الهلال على الكل فحق الورثة ستة وحقها في سهمين ولو مات اثنان
سعى الباقي في ستة اسباعه لان حقه في سهم وحق الورثة في ستة
ولو سكت عن كل اقرار عتق كل الاول ونصف الثاني لانه رجع عن

الاول فلم يصح وثلث الثالث لا يتغير بموت الاول لعدم السعاية عليه
والاموت الثالث لانكارهما فان مات الاوسط عتق من الثالث ثمانية
اسباع الاول وسبع الاوسط وسعى الاوسط في نصف قيمته على حاله

باب

ويسعون واربعة اسباع درهم
ولا يلزم الاول شيء من قيمة الباقين
له عبد وله ابن ولابنه ابنان من بطنين فقال مولاه احدهما حر وهما
والمولى يدعي انه عتق من كل واحد ربعه كانه قال احدهما حر وعند
يعتق ربع الاول لانه لا يعتق ادعى الثلثة وثلث الثاني لانه يعتق
ادعاه او اباه ولا يعتق في حالين وهو ما ادعى الاصغرين غير
ان حال العتق واحد وثلثة ارباع كل واحد من الاصغرين لان احدهما
حر والآخر يعتق ثلثة احوال ويرق حالة فكان عتق ونصف منهما
وهو ما ادعى اعني اقراره
ولو كانوا خمسة بان كان له عبد وله ابنان ولكل ابن ابن وعند
لابي حنيفة رحمه الله يعتق من كل واحد خمسة وعندهما يعتق خمس الاول
وربع كل واحد من ابنيه وثلثا كل اصغر لان احدهما حر على كل حال
والآخر يعتق ثلثة فكان عتق وثلثي سهم ولو كان لكل اصغر ابن عتق
سبع كل واحد وعندهما سبع الاول وسدس ابنيه وخمس ابنيهما
وخمسة اثمان كل اصغر

باب

اعتبار الرق

ان قتل المولى ضمن القيمة للاجنبي ولا شيء للعبد
وان قتل العبد فعليه قيمته للمولى
وان قتل احدهما خطأ فالارش للمولى
وان قتلا جميعا فعلى عاقلة كل واحد قيمة صاحبه للمولى
وان قتل احدهما صاحبه عمدا فعلى عاقلة القاتل قيمة المقتول للمولى
وان قتلا جميعا فعلى عاقلة كل واحد قيمة صاحبه للمولى
وان قتل احدهما صاحبه خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمة المقتول للمولى
وان قتلا جميعا فعلى عاقلة كل واحد قيمة صاحبه للمولى

حق ثابتا اولى من اعتبار حق موهوم اقر مشتري الجارية فاسدا ببيعها
او هبتها من غائب ليدفع البائع عن اخذها لم يصدق لان حق الاسترداد
ثابت ان اخذ الغائب وصدقه يلزمها وكذا الوهب له بالبيع اذا قبضه
من غائب وانكر الآمر وكذا المولى المأذون اذا وجد هاهنا دين لا
هاهنا اذا اخذ ثم صدق الغائب المشتري لا يأخذها لانه لو كان حاضرا
في الابتداء كان يأخذها منه ولو اقام ذو اليد على ما ادعى لا يقبل لان
فيه اثبات العتق على الغائب على ما لو ادعى رجلا انها قتلت ابنه خطأ
وزعم ذو اليد انها ولدت عنده واقام بينة وان لم يتم خاطب بالدفع
او الفداء فان فداه فهو متطوع وان دفعه لم يأخذ الغائب حتى يدفع
والفداء على ما ذكرنا في آخر دين عليه وادعى المولى انه باع وانه
مودع بينه ان اقام فان اخذ الغائب وصدقه لا ينتقض لانه كان
باع لو كان حاضرا ولكن لو طلب الشفعة واذا اشترى البيع ولو ان
صاحب الدين اخذ الرهن والشفعة ولم يبع للغائب اخذ اشترى جارية
شراء فاسدا فجاء البائع ليستردها فقال بعتها واعتقها المشتري
او دبرها او استولدها او كاتبها يأخذها الكاتبة اذا كان لا

وصدقاة ولكن به الابنان ثم مات فاقرا ان باطل والدار بين البنين على
الميراث ويأخذ الشفيع نصيب الابن المقر له بالشفعة وان نفى الاجنبي
شركة الابن فكذلك عندهما وعند محمد يصح الاقرار للاجنبي ويأخذ
الشفيع ثلثي الدار بالشفعة نصف صح فيه الاقرار وشذ به
بتصديق الابن اياه فيما صار له وان نفى الابن الشركة والدار في يد البيع
لا يصح الاقرار ايضا عندهما والدار بين البنين اثلاثا ويأخذ الشفيع
ثلث الدار من يد من يد الابن لتصادقهما ان البيع لم يجر الا في النصف
ولم يحصل للابن من النصف الا ثلثه وهو سدس جميع الدار وقال محمد
يأخذ نصف الدار

باب

تدارك ما خاف فوته باقرار الغير ولم يتدارك نبطل حقه مجهول النسب

اقرت بالرق وهي تحت زوج صح حقها لانه ابطال النكاح بخيار
العتق والاولاد الموجودين واقاما ولدت لستة اشهر فذلك
من محمد لان التدارك بالامتناع عن الوطء وذلك ضرر فلو امنها
ثم اقرت بعد شهر فمنها شهران ولو اقرت بعد شهرين فاربعة
ولو كانوا لو صمت من عدتها حيضتان ثم اقرت ملك الرجعة ولو قال

لم يقو ما يقطع حق الاول انه لو كان الغائب شفيعا فلم يتعذر الرد عليه
كل حال وفيما ذكرناها بطل لحقه لانه ان كان صادقا بطل وان كان كاذبا
ثبت من جهته فان صدقه الغائب الكتابة فهو على ما قال ويغرم المشتري
قيمتها للبائع وان صدقه في البيع وانكل الاعتاق والتدبير والاستيلاد
فهي جارية وان انكل البيع في الاقرار بالعتق تكون حتى موقوفة
الولاء ودعوة التدبير والاستيلاد يعتق بموت المقر له وتوقف الولاء ولو مات
البائع باعها او اعتقها او دبرها ثم صدق المقر له في البيع او الهبة
والقبض دون الكتابة رقت اليه وبطلت تصرفاته لانه تبين انها
صادفت ملك الغير

باب

مجهول النسب

اعتق عبدا ثم اقر بالرق صدق على نفسه ومعتقه حر فان مات فهي ابنه
لمولى المقر ان لم يكن له ورثة لانه يكون للمقر له اقراره فان مات المقر له المعتق
ليس له عاقلة ولو جنى عليه كان فيه ارش عبد والله اعلم

باب

اقر في مرضه انه اشترى

هذه الدار من ابنه هذا ومن الاجنبي ولم يبين ثمنها وصدقاه

والعهدة عليه وان نكل نهي للمشتري ويوفي الغاء وخصماته ان صدقه
البايع وكذا ان ادعى شراءها بمناداة الا انه اذا نكل الآمر بعد ما
اخذها من البايع ونقد الغاء اخذها المشتري منه مجانا لانه ما
قضى دينا عليه وكذا لو ان كل المشتري والبايع ان يحلف المشتري ولو وكله
بان يشتري اخاه بالف فاشتراه بالف فالقول للآمر والبايع وعتق
ولا يحلف البايع ولا الآمر ان اراد اخذ العبد وان اراد اخذ القيمة
يحلف الآمر فان نكل غرم قيمته للمشتري والثمن للبايع ويرفع من
القيمة مقدار الثمن استحسانا وان كان الثمن مؤدى في هذه الوجوه
لم يكن للبايع فيها قول وكان القول للمشتري مع يمينه فان كان
لم يسم له ثمنا فالقول للآمر ان كان الثمن مؤدى لتصادقهما على وقوع
العقد للآمر وعتق العبد لانه اذا كان غير مسمى لا يكون مخالفا لما تقدم

باب متى اتفقا على المشهود به

يقبل ادعى عينا في يد ذي اليد فشهد احد شاهديه ان ذا اليد اقر انه
للمدعي والآخر شهد انه اقر انه اشتراه منه او شهد احدهما بانه اقر بان
المدعي وهبه منه والآخر اقر بانه تصدق عليه بقول اقربها ولكن

والعهدة عليه وان نكل نهي للمشتري ويوفي الغاء وخصماته ان صدقه
البايع وكذا ان ادعى شراءها بمناداة الا انه اذا نكل الآمر بعد ما
اخذها من البايع ونقد الغاء اخذها المشتري منه مجانا لانه ما
قضى دينا عليه وكذا لو ان كل المشتري والبايع ان يحلف المشتري ولو وكله
بان يشتري اخاه بالف فاشتراه بالف فالقول للآمر والبايع وعتق
ولا يحلف البايع ولا الآمر ان اراد اخذ العبد وان اراد اخذ القيمة
يحلف الآمر فان نكل غرم قيمته للمشتري والثمن للبايع ويرفع من
القيمة مقدار الثمن استحسانا وان كان الثمن مؤدى في هذه الوجوه
لم يكن للبايع فيها قول وكان القول للمشتري مع يمينه فان كان
لم يسم له ثمنا فالقول للآمر ان كان الثمن مؤدى لتصادقهما على وقوع
العقد للآمر وعتق العبد لانه اذا كان غير مسمى لا يكون مخالفا لما تقدم

باب متى اتفقا على المشهود به

يقبل ادعى عينا في يد ذي اليد فشهد احد شاهديه ان ذا اليد اقر انه
للمدعي والآخر شهد انه اقر انه اشتراه منه او شهد احدهما بانه اقر بان
المدعي وهبه منه والآخر اقر بانه تصدق عليه بقول اقربهما ولكن

لم أفعل شيئا يقبل لاتفاقهما على المشهود به وكذا لو شهد احدهما انه
اقر ان المدعي اودعه او وهبه والاخر انه غصبه منه ولو شهد احدهما
انه دفعه لا يقبل لانه لا يرجع على انه ملك الدافع ولو ان ذا اليد اقر به
للمدعي ثم ادعى انه ملكه وشهد احدهما على ما ادعى ان المدعي اقر انه وهبه والاخر
قضى به عليه لا يقبل لان القضاء هنا يقع على الملك بسبب وقد اختلفا
فيه الا اذا شهد احدهما بالهبة والاخر بالتحلي والعمري تقبل لان
معناهما واحد ولو شهد احدهما انه باعها الذي اليد وقبض الثمن
والاخر هكذا الا انه بين الثمن يقبل لان المشهود به الملك لا البيان

باب الدعوى بين اثنين حتى اجتمعا ابدا

بالاقوى اقر المكاتب للمولاه بالف وللاجنبي بالف في الكتابة بالف
ثم مر من ها هنا وهو الف فقضاها للمولى من الكتابة فالالف الثالثة
للاجنبي وثلثان للمولى كالمحتسب عن غرماء وقد قضى دين بعضهم في مرضه
فان قضاها للمولى من الدين فكلها للاجنبي لانه ما تبرع اجزا نفسه
دين المولى فلو كان المولى قرضه الغاني في مرضه ثم قضاه مثل الفه
وما ان وهو اجنبي لانه كاعادة عينه ولو اقر للولاه في مرضه بقرض

تقرض الف والاجنبي بمثله او آخر ما قدم ثم مات عن الفين يرد بدين الاجنبي
ثم يأخذ المولى ما بقي من الكتابة لانه لو اخذ من الدين يعود عاجزا فيبطل
الدرهمان وكذا لو كان مكان الاجنبي الذي اقر له بالدين ابن حر
له اذا مات عن غير وفاء يرد بدين ابنه وبالكتابة فان مات عن وفاء بهما
بطل اقراره لابنه لانه وارثه

كتاب الشهادات

واعلم
قال ان هذا العبد كان لفلان ثم ادعى الشراء منه يسمع لان ملك
البائع يوكد ملك المشتري ولو قال عند القاضي هذا العبد لفلان
ثم ادعى في ذلك المجلس انه اشتراه منه لم يسمع اما اذا ادعى في مجلس آخر
يسمع ويحمل على الشراء منه بعد الاقرار حتى لو ادعى الشراء تاريخ
قبل الاقرار لا يسمع الا ان يكون موصولا ولو قال هو لفلان لا حق لي
فيه لا يصح دعوى الشراء لانه بعد الاقرار لان مولاه لا حق
له في موضع النفع فتعم ولكن لو قال لا حق لي قبل فلان في دين لا عين
ولا شيء ثم ادعى عينا او دينا فان قال جميع ما في يدي لفلان ثم قال ان هذا
العبد الذي في يدي لكنه بعد الاقرار فالقول له لانه يحمل وثم

بعد الاقرار فلا يرتد بالرد بالشك شهد بعتق عبد فلم يقبل ثم توكل في
بيعه فباعه ممن يصدقه عتق وبرئ المشتري من الثمن ويضمن الوكيل
للآمر عن مما وإن باعه ممن لا يصدقه جاز ثم إن صدقه قبل نقد الثمن فهو كالاول
وإن صدقه
لم يرتد لتعلق حق الآمر به ويضمن لو كيله

باب

شهد بقتل خطأ وحكم بالدية ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا معاقلة
أن يضمنوا الولي لانه قبض بغير حق او الشهود لانهم اتلفوا ثم يرجعون
على الولي إن كان عمدا فقتل يوم جاء حيا لخير الورثة بين ضمان الولي
او الشهود فان ضمنوا الشهود يرجعون على الولي كملة الاول عندنا
والفرق لابي حنيفة رحمه الله أن هنا أوجبوا للولي ليس بمال فلا يستقيم
ان يرجعوا بما لم يملكوا على شهود اعلى اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء
حيا لا يضمنون لانه لم يظهر كذبهم ويضمن الولي ولذا لو شهدوا
على شهادة الشهود بالخطأ ولا يضمن الاصول ايضا ان انكروا الاشهاد
وكذا لو قال اشهدنا وكذبنا الان القضاء وقع بشهادة الفرع
وعن محمد يضمنون اذ قمت كاحا واقامت بينة وقبضت المهر وبينن
قبل الدخول انه ابوها رضاعا يرد المهر ولا ضمان عليها كالعبد

باب

يتعين في الملك الذي فاسد الرد ولا يتعين فيما ينقض بعد الصحة
استوفى احد الشريكين حصته من دين لهما شركة الآخر فيما قبض
فان سلمه له لم يرجع فيه الا بعد الثوى واذا ثوى رجع بمثل نصف
ما قبض وكذا ان استوفاه من اجنبي تبع به وان استوفاه من شريكه
لم يكن لشريكه ان يرجع فيه ابدا الا ان يكون قد ضاع على الضمان
فيرجع لان ضمانه لشريكه لا يصح واذا قبض رجل من آخر دراهم ادعاها
عليه ثم اقر انها لم يكن عليه رد ها بعينها ومثلها ان كانت هالكة
قبض دين المسلم فيه ثم تقايلا او وجب رد رأس المال بعينه
لحرمة الاستبدال وكذا في الشراء اذا وقع على معين فان وقع على

من المكيل والموزون ثم وجب ردّه بخيار او عيب بقضاء رد مثل
ما قبض وان وجب ردّه باقالة او بعيب بغير قضاء رد مثل ما شرط
في العقد واذا تقايلا واحد العوضين قايم جازت الاقالة وان
كانا هالكين او كان الباقي منهما موصوفا من المكيل او الموزون
في البيع لم تجز الاقالة والسلم الموصوف كالمعين في البيع الا ان اقالة
السلم لا يبطل هلاكه لان السلم فيه مبيع غير متعين ولو اسلم
عبد ابعشرة اثواب هروية موصوفة في الذمة موجلة جاز فهذا
العقد سلم في جانب الثياب حتى يراعى شرايط السلم فيها ولا يجوز
الاستبدال بها قبل القبض ويبيع في جانب العبد حتى لو لم يقبضه
لم يفسد ولو تقايلا بعد هلاكه يجوز لان السلم فيه مبيع ويرد عين
الثياب شهد شاهد على اقرار رجل له وللمدعي ادعى خمسمائة بالف
وشهد آخر على اقراره للمدعي وحده بخمسمائة لم تقبل لانه شهد لنفسه
فان اقر الآخر انه لم يكن عليه شيء لم يجز ايضا عندهما خلافا لمحمد
تزوج على ذكر تسلمه وطلق قبل الدخول لا يتعين رد نصف الثوب

باب لا تجوز الشهادة على الشهادة حتى

حتى يقول اشهد على شهادتي بذلك ولو قال اشهدوا على بذلك او
قال اشهدكم فاشهدوا او فاشهدوا بشهادتي لا يصح لانه على نفسه
لا على شهادته وليس لمن سمع شهادة غيره ان يشهد لانه لم يحمله
ولا ان يشهد بذلك الحق ابتداء لانه لم يسمع حجة ملزمة بنفسها بخلاف
ما لو حضر الاقرار وقضاء القاضي في البلد الذي هو قاض فيه لانه
حجة بنفسه

باب البينات متى

تعارضتا في السبب يعمل بهما في الحكم وعند ما يرجح وان لم يمكن ترجح
قتل ولد ابنان اقام احدهما على اخيه انه قتله واقام هو على الاجنبي
قضى لكل واحد على الذي ادعى عليه بنصف الدية لانه سقط اعتبار
القتل فبقي مجازا عن حكمه وقالا الدية كلها للذي اقام على اخيه
ولو اقام كل واحد على صاحبه تقضى لكل واحد نصف الدية عنده
والميراث بينهما بالاجماع ولو كانوا ثلثة فاقام الاول على الاوسط
والاوسط على الآخر والآخر على الاول يقضى لكل واحد ثلث الدية
والميراث كيلا يزداد على دية في مقتول واحد وعند هما لكل واحد
نصف الدية على من ادعى عليه ولو اقام الاول عليهما وهما عليه

يقضي له عليهما بالنصف ولهما عليه بالنصف ونصف الميراث له والنصف
لهما الثلثان فحقه منزلة واحد وقالا يسقطان ولو اقام الاوسط على
الاخير والاخير عليه ان صدق الاول الاوسط يقضي على الاخير بثلثة ارباع
الدية نصفها للاول وربعها للاوسط ويقضي للاخير على الاوسط
بالربع ثم يجمع ما في يد الاول والاوسط فيقتسم بينهما لتصادقهما وعن نصف
بيته الاوسط اولى لترجحه بتصديق الاول وان كذبهما يقضي لكل واحد
من ربع الدية على صاحبه والميراث ثلاث ولو صدقهما الاخير له من الدية
لان فيه تكذيبهما ونصف الميراث له لانه يدعي الكل وكل واحد يقر له بالنصف
ولو ترك ابنا واخا وادعى كل على صاحبه لا يقبل بينة الاخ ويقضي عليه
ولو ترك ابنين واقام كل واحد البينة على صاحبه وصرق الاخ احدهما
لا يلتفت اليه ولو كان البنون ثلاثة واقام ابنان على الثالث والثالث على
الاجنبي يقضي لهما على الثالث ثلثي الدية وله على الاجنبي ثلثها ولو اقام
الاكبر على الاوسط وهو على الاصغر وهو على الاجنبي يقضي لكل واحد
من ادعى عليه ثلث الدية

باب

على الكافر وله عليه لا نصراني غاب عن ولايته فاقام المسلم نصرانيين

نصرانيين بماية عليه واقام المسلم ونصرانيين نصرانيين بماية يقضي للمنفرد
بثلثي الماية وثلثها بين الشريكين لان بينة المنفرد حجة في حق شريك المسلم
وحجة كل واحد من المسلمين لا يعتبر في حق صاحبه فوقع التعارض بين المسلمين
واحدهما بدعوى ماية والاخر بخمسين فيقتسم اثلاثا ثم ما اصاب المسلم يكون
بينه وبين شريكه لاقراره انه مساوية وان كان المنفرد نصرانيا
يقضي لكل واحد بثلث الماية كما لو كان شهود الشريكين مسلمين ولو كان
شهود المنفرد مسلمين وشهود صاحبه نصرانيين اثنتين او لو
مات نصراني وترك ابنين وماتين واسلم احدهما فاقام مسلم نصرانيين بدين
ماية احدهما الكل من النصراني ولا يدخل النصراني مع المسلم في نصيبه لان
الاستحقاق بالبينة لا يثبت حق المسلم

باب

الشاهد متى جر الى نفسه مغنما او دفع عنها مغرما لا تقبل شهادته الموجبان
بالوديعة لمدع ادعاها جاز لانهما يضران انفسهما بازالة يد مما عنها
ولا يجوز للمودع الا بعد الرد وشهادة المرتهنين لمدع جائز لما قلنا
ولو شهدا بعد هلاكه لا تقبل لانهما يريدان اعادة الدين بعد سقوطه
ولا يجوز شهادة الراهنين لما فيه من نقض ما اوجباه ولا تجوز شهادة

الغاصبين قبل الهلاك او بعده لان فيه براءة عن المغصوب منه وتجوز
بعد الرد المشتري بان شرى فاسدا اذا قبضه ثم شهد المدعي لا تقبل
كالغاصب لانه هنا يأخذ المدعى الجميع لان الاقرار صح في الملك وغرما
القيمة للبائع وبعد الرد بقبل المشتري شراءه صحيحا اذا قبضه ثقابلا
او رد بعيب بقضاء حكم ثم شهد مع عنه على البائع لا يقبل لانه مع حوالة
وهي سعي في نقضه ولو حبسه لاجل الثمن ثم هلك المعين يقبل لانه مضمون
بغيره وهو الثمن وكل ما كان مضمونا بغيره لا يمنع القبول جملة
وله على رجلين الف فشهد شاهد ان لرجل انه اخ الميت وشهد الغرماء
لاخر انه ابنه كان لابن اولى ولو قضى للاخ ثم شهد للابن بعد قضاء
الدين او قبله لا تقبل للتحويل ولو كان مكانه عين غصب لا يقبل قبل الرد
لتحويل الضمان وبعده يقبل وفي الوديعة تقبل قبل الرد وبعده
شهدا ان فلانا مات وهذا اخوه لا يعلمان وارثا غيره فقضى به ثم شهد
الاخر انه ابنه لا يقبل للتناقض ويضمنان للابن ولو شهدا بالاخوة
لآخر تقبل ولو كان عن عم وامتين صغيرتين عبدين فاعتقهما العم فشهدا
ان اخوي لامي ثبت الميت لا تقبل لانا لو قبلنا كان البعض منهما

منتقى

منها لابنة فيصير كالمكاتب فيفسد من حيث يصح وعن مما تقبل
لان الاعتاق لا يتجزأ ثم ان كان العم موسرا ضمن للبنت نصف قيمة العبدين
وان كان معسرا سعيا فيه فان شهد للاخرى ايضا عتقه وان كانت اولى
مرة تقبل لان الشركة تثبت بالاقرار وان جحدت لا تقبل لتحويل بعض
ما عليها ولا يضمنان للثانية شيئا لانها امة وان كانت حرة بسبب آخر
منا لها البشر ولو شهدا بان الثانية اخت الميت لا تقبل بالاجماع لانها
لو قبلت خرج العم عن كونه وارثا فبطل العتق عنهما فاورثا ان اوصى لهما
شهدا انه وصيه وموته معروف ان ادعى تقبل وان لا لا مات وترك
دينا واخا فابرأ الاخ المديون او وهبه منه ثم ان المديون شهد
مع آخر لآخر ابن الميت تقبل الا اذا كانت بعوض فلا تقبل لانه منهم
للرجوع في العوض لكن الابن يأخذ الدين والهبة رجل مات عن ثلثة بنين
ودار فغاب اثنان فادعاها رجل فقال الحاضر هن دارا بينا مات
وتركها بيننا واخر كل واحد منا حقه ثم اودعاني وغابا فصدقه
المدعي واقام على ما ادعى يقضى له بجميعها لان القضاء على احد الورثة
قضاء على الكل ثم ان انكر الغايبان الارث يعيد المدعي البينة عليهما

وان كان نصيبهما في يد اجنبي لا يقضى لاحد منصيب الحاضر لان احد الورثة انما يستحق ما في يده عند الكل اذا كان بين ان دعوى العين لا يتوجه الا على ذي اليد

باب الشاهد ان اذا خالفا

المدعى او احدهما للآخر لا تقبل وان اتفقا في المعنى تقبل ادعى الغرم والابراء فشهد احد الشاهدين على اقرار الطالب بالاستيفاء والآخر انه ابراه او حلله او اجله لم تقبل لان الاقرار غير الانشاء والشهادة بالهبة والتحلل والعطية والتحليل والبراءة متفقة والشهادة بالهبة والصدقة مختلفة وان ادعى ايداء فشهد انه ابراه تقبل وان شهد على الهبة او الصدقة او انه احله لا تقبل ولو ادعى ايداء فشهدا انه احله تقبل ولو ادعى انه ابراه او احله فشهدا على اقرار الطالب بالاستيفاء سئل الغريم عن البراءة ان قال بغير لا لا نعلم شهدوا بالكثير ادعى الكفيل الابراء او شهدا بالبراءة تقبل وبرئ الكفيل للزوال بطل حق الطالب عن الاصيل

باب

المعتبر الرجوع بقاء من بقي وان اخطأ القاضي فيما قضى للعباد فالضمان في مال المقضي له ثلاثة شهدوا بالقود فقضى للولي وقطع

فقطع يمين ثم رجع واحد او اضحى القود فان قتله ثم رجع اخر فعلى الراجع الاول ربع دية اليد لانها قطعت بشهادة الكل وقد بقي من يقوم بنصف الحق فيجب النصف عليهما وعلى الثاني وصف دية النفس لانها تلفت بشهادته وبشهادة الثالث ويخير الولي في اليد فيهما فان رجع الثالث ايضا غرم نصف دية النفس والاول تمام ثلثي دية اليد فان لم يرجع الثالث بل رجع عبدا فدية اليد على الاول والثاني لانها قطعت وهما ابنان ولم يبق شيء بقي الثالث وضمان النفس على عاقلة الاول لان الماضي خطأ لا مضايقة بشاهد واحد ولو قطع يمين ورجع واحد ثم قطع رجله ورجع آخر فان برأ منهما فعلى الاول ربع دية اليد وعلى الثاني ربعها ونصف دية الرجل فان رجع الثالث فعبدا كان دية الرجل على الولي الماضي فان مات منهما والثالث عبد فعلى الراجعين نصف دية النفس ونصفها على عاقلة الولي وان رجع الثالث لم يوجد عبدا برأ منهما فارش اليد عليهم اثلاثا وارش الرجل على الآخرين وان مات منهما فالدية عليهم اثلاثا

باب

ولا تلاعنة جميع احكام نسبه ثابت من ذي شهادته وشهادة ولده ولولده ومحرمة المناكحة ووضع الزوج

الا الارث والنفقة فان النسب غير نافع في حقهما وكذا الحكم ولزوم الولد
اذا نفاه المولى واما ولد الامة اذا نفاه ثم اعتق فهو والاجنبي سواء
فان ولدت توأمين فباع احدهما واعتق المشتري وشهد للبايع ثم
ادعى الولد الذي عند البايع ثبت نسبهما وبطل البيع والشهادة له وللولد
للاعنه حكم الاخوين لام وان كانا توأمين وكذا ولد الزنا

باب الرجم بالمباشرة لا بالتسبيب

كالمكاتبة شهد اربعة على اربعة بالزنا بها وهم محصنون وذوي رحم محرم منهم بالزنا
بقبل ويدأون بالرجم ولا يتعمدون مقتلا في رحم محرم فان رجم ولم
يصيبوا مقتلا رجع احدهم حد وغرم ربع الدية يرفع حصته عن
ميراثه منه فان اصابوا المقتل ثم رجع واحد فان قال لم اشهد كذبت
الرجوع لم يغرم شيئا ويرث لانه اقر بالدية وهم ردوا فارتد وان قالوا
شهدت باطل لانا كما راينا زناه ورايناه غرم لهم ربع الدية ولا يرث
ولا حد وبه لتصديقهم في الزنا الا ان يكون للميت ولد آخر وان قالوا
كذبنا الشهادة وصدقوا في الرجوع وهو رجوع منهم تعلق بهم دية
وحدود ولو كان للرجل امرأتان ولمن احديهما اربعة بنين فشهدوا بعتقه الخامس انه زنى بامرأة ابيهم وهي غير مدخولة فان
كانت ثيبا حية لا تقبل لانهم صرفوا شهادتهم الى انفسهم وان ادعى الاب تقع الفرقة
باقرار وان كانت ميتة يحط لهم ان شهدوا انها كانت مطاوعة لا
تقبل ان ادعى الاب لان الفرقة وقعت باقرار بقي اثر الشهادة في اسقاط
المهر ونفقة العدة وان جحد تقبل وان شهدوا انها كانت مكرهة
تقبل ادعى الاب او انكر رجم بعض الرجم ثم وجد شهود الاحصان
عبيدا قبل ان يقتل جلد قياسا ويدرأ استحسانا ولو ثبت احصانه
في بعض الجلد يرجم قياسا وفي الاستحسان لا

باب

الشهادة على الاب بطلاق الام ان ادعت لا تقبل لانها شهادة لها
وان جحدت تقبل شهدا على ابيهما انه طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل
التحلل وشهدا انه خالع امرأته على مهرها ان ادعى لا تقبل وان جحد
تقبل ويملك بدل الخلع وان لم يدع لانه صار مكذبا شرعا انه
ادعى ان فلانا اشتراها منه بالف وقبضها منه باعها هي بمائة
دينار وقبضتها وجحد ذو اليد والمشتري الاول فشهد ابنا ذي
اليد بالبيعين قضي لذي اليد على الاول بالف وللاول على الثاني بمائة

سيئةً او اختلفا من الصناع وانكر الزوج فالقول له وعليها البينة
لانها تصادقا على اصل العقد فاذا قضى بالنكاح والامر كما تقول
المرأة تحل لها المقام فيما اذا كان بغير شهود او بمجوسية لنفاذه ظاهرًا
وباطنًا خلافا لمحمد ولا تحل له الاخت ولا المعتدة اذا كان العقد
باتنة حال القضاء لان القضاء حكم الانشاء وكذا لو طلق امرأته ثلاثًا
وجحد وحلف لا تحل لها المقام وفي كل موضع لا تحل لها المقام لا ترث
الا ان ترجع عن ذلك قبل موته ولا تقبل رجوعها بعد موته

باب الشهادة

فاشهد عليه ثم آخر او ابرأ صح لان الحق له وان قال الى الطريق
فاشهد عليه ثم آخر هو او القاضي لا يصح

باب الاقرار

يصح من غير خصم والبينة ان ادعى ان فلانا وكله بخصومة او اوصى اليه
واقام لا تقبل الا اذا احضر غريمًا للكل واقام عليه تقبل لانه اقام
على الخصم وان احضر بعض غرمائه آخر لا تحتاج الى اعادة البينة لانها
قامت على وكالة ووصاية عامة ولو ادعى انه وكله بكل حق له قبل فلان

ديناً لانها شهدت على ابيها فتقبل وان ادعى الاب لا تقبل وسلمت
الجارية للمدعي باقراره ولا شيء له على المشتري وان كان الثمن من جنس
واحد وادعى القبض وكذلك وان لم يدع وكذلك القياس لانه لا سبيل
له الا على مشتريه ووجه الاستحسان ليوجبها وكذا ان اقر البائع به
ولا بينة شهدا بارتداد امراة ابيهما حيث انها لا تقبل وبعد موتهما
ان ادعى الاب لا وان جحد قبلت الشهادة ولو شهدا بعتق امته على الاب
او شهد بها انها قالت اعتقني منه ولا شيء لي وشهد ابنا البائع ان ادعى
لا تقبل وعتقت باقراره وان جحد قبلت وثبت الشراء والعتق شهدوا
بالبيع والنكاح وقبض الثمن والمهر ثم رجعوا ضمنوا القيمة ومهر
المثل ولو شهدوا بالعقد فقضى به ثم شهدوا ثانيا بالقبض ثم
رجعوا ضمنوا الثمن المسمى ولو شهدا بالبيع وتاجيل الثمن ورجعا
يتخيران بين الثمن بوصفه وبين القيمة حالة ولو شهدا بالبيع وقضي
به ثم بتاجيل الثمن ثم رجعا ضمنا الثمن اثبت براءته امس فشهدا انه
اشترى منه جارية بالف قيمتها مائة ثم رجعا ضمنا قيمتها ادعى على
امراة نكاحا فقالت تزوجتني بغير شهود او بغير اذن المولى او انت مجوسية

فتح القدير

لا تقبل البينة حتى يحضر فلان وكل عن القاضي وغاب اذ عرف الموكل
قضى الا ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان النصراني احضر مسلما وشهد
نصرانيان لا تقبل وان احضر نصرانيا تقبل وثبت وكالته لحق المسلمين
تبعا ولو ادعى انه وصي النصراني او ابنه وشهد نصرانيان على مسلم
لا تقبل قياسا وفي الاستحسان تقبل لان المسلمين لا يحضرون من تهم
ومنا خصمهم فلو لم تقبل لضاع حقهم اذ في الموت والوصية فشهد ابنا
الميت او عزياه لا تقبل خلاف غريمين عليهما دين له

كتاب الرجوع عن الشهادة

فيه ثلاث مسايل احدها ان يشهد شاهدان على رجل انه ادعى ولدا
امة له وشهد آخران عليه انه ادعى ولدا آخر لهما حكم بنسبهما ثم رجع
الفريقان وثانيها ان يشهد فريق واحد على جميع ذلك والولد صغير
فكبر او صدق كل واحد فيما شهدا به دون ما شهدا به لصاحبه وثالثها
ان يكون لولدين كبيرين صدقا هما في جميع ما شهدا به لهما
في جواب الاولين متفق وهو ان يضمنا قيمة الولدين ونقصان الامتين
اذا رجعا في حيوته فان مات المولى رجعا على الولدين من ميراثهما
ثم ما اخذا من الاصل رجعا به على الورثة وما اخذا من الغلة لا رجوع
عليهما به لانها ملكهما وفي جواب الثالث لا ضمان على احد
لانهما لم يثبتا ان الشهود بالعتق شهدوا بالباطل ولا ان المولى رجع
عن الاقرار بالاستيلاد ولا ان الولدين ماتا رقيقين فلا يجب الضمان
بالشك ولو رجع شهود الولدين وحدهما ضمنا قيمة الولدين
لانهما اقرا بالرق عليهما وانكر المولى فلا يقبل رجوعهما عليه
ولو رجع شهود الامتين وحدهما ضمنا نقصان الامتين لما بينا
ولو رجع شهود الولدين والامتين ضمنوا قيمة الولدين ونقصان الامتين
لان كل فريق شهد بما يوجب الضمان على صاحبه ولو رجع
شهود احد الولدين وشهود الامتين ضمنوا نصف قيمة الولد ونقصان
نصف الامتين لان كل فريق شهد بما يوجب الضمان على صاحبه
ولو رجع شهود احد الولدين وشهود احد الامتين ضمنوا ربع قيمة
الولد ونقصان ربع الامتين لان كل فريق شهد بما يوجب الضمان
على صاحبه ولو رجع شهود الولدين وشهود الامتين ضمنوا
جميع ذلك لان كل فريق شهد بما يوجب الضمان على صاحبه
ولو رجع شهود احد الولدين وشهود احد الامتين ضمنوا
جميع ذلك لان كل فريق شهد بما يوجب الضمان على صاحبه
ولو رجع شهود احد الولدين وشهود احد الامتين ضمنوا
جميع ذلك لان كل فريق شهد بما يوجب الضمان على صاحبه

باب

شهدا على اقرار بنسب وحكم به ثم شهد آخران على نسب اقرب منه
او رد من الاول ثم شهد آخران عن نسب اقرب من الثاني او رد
منه ثم رجعوا ضمن شهود الابن للابن لا غير وكذا لو شهدوا معا
ترك ابنا وثلاثة آلاف فشهد ثلاث فرق ثلاثة معا او مرتبا انه اوصى له
بالثلث وانفذ القاضي الوصية ثم رجعوا فان رجعوا معا ضمن كل فريق
ثلث ما في يده وان رجعوا مرتبا ضمن الاولون ثلثي ما في يد الاولين
وضمن الآخرون ثلث ما في يد الآخرين لان الاولين اتلفوا على الموصى له
ثلثي ما في يد الاولين والآخرون اتلفوا عليه ثلث ما في يد الآخرين
ثم رجع الاولون على الآخرين بما ضمنوا لانهم اتلفوا عليهم ما كان
للميت عليهم وهو ثلث ما في يد الآخرين ثم رجع الآخرون على الورثة
بما ضمنوا لانهم اتلفوا عليهم ما كان للميت عليهم وهو ثلث ما في
يد الورثة ولو رجع شهود الابن وحدهم ضمنوا ثلث ما في يد الورثة
ولو رجع شهود الاولين وحدهم ضمنوا ثلثي ما في يد الاولين
ولو رجع شهود الآخرين وحدهم ضمنوا ثلث ما في يد الآخرين
ولو رجع شهود الاولين وشهود الآخرين ضمنوا ثلث ما في يد الورثة
ولو رجع شهود الاولين وشهود الآخرين ضمنوا ثلثي ما في يد الاولين
ولو رجع شهود الاولين وشهود الآخرين ضمنوا ثلث ما في يد الآخرين
ولو رجع شهود الاولين وشهود الآخرين ضمنوا ثلث ما في يد الورثة
ولو رجع شهود الاولين وشهود الآخرين ضمنوا ثلثي ما في يد الاولين
ولو رجع شهود الاولين وشهود الآخرين ضمنوا ثلث ما في يد الآخرين
ولو رجع شهود الاولين وشهود الآخرين ضمنوا ثلث ما في يد الورثة

باب

بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا بعد الموت غرموا للزوج ما اخذته
من النصف لانهم اكذبوه فان شهدوا به بعد الموت ثم رجعوا غرموا
لها نصف المهر والميراث

باب

شهدا على ميراث بنسب وحكم به ثم شهد آخران على نسب اقرب منه
او رد من الاول ثم شهد آخران عن نسب اقرب من الثاني او رد
منه ثم رجعوا ضمن شهود الابن للابن لا غير وكذا لو شهدوا معا
ترك ابنا وثلاثة آلاف فشهد ثلاث فرق ثلاثة معا او مرتبا انه اوصى له
بالثلث وانفذ القاضي الوصية ثم رجعوا فان رجعوا معا ضمن كل فريق
ثلث ما في يده وان رجعوا مرتبا ضمن الاولون ثلثي ما في يد الاولين
وضمن الآخرون ثلث ما في يد الآخرين لان الاولين اتلفوا على الموصى له
ثلثي ما في يد الاولين والآخرون اتلفوا عليه ثلث ما في يد الآخرين
ثم رجع الاولون على الآخرين بما ضمنوا لانهم اتلفوا عليهم ما كان
للميت عليهم وهو ثلث ما في يد الآخرين ثم رجع الآخرون على الورثة
بما ضمنوا لانهم اتلفوا عليهم ما كان للميت عليهم وهو ثلث ما في
يد الورثة ولو رجع شهود الابن وحدهم ضمنوا ثلث ما في يد الورثة
ولو رجع شهود الاولين وحدهم ضمنوا ثلثي ما في يد الاولين
ولو رجع شهود الآخرين وحدهم ضمنوا ثلث ما في يد الآخرين
ولو رجع شهود الاولين وشهود الآخرين ضمنوا ثلث ما في يد الورثة
ولو رجع شهود الاولين وشهود الآخرين ضمنوا ثلثي ما في يد الاولين
ولو رجع شهود الاولين وشهود الآخرين ضمنوا ثلث ما في يد الآخرين
ولو رجع شهود الاولين وشهود الآخرين ضمنوا ثلث ما في يد الورثة

ثلث ماله وقضى بالثلث بينهم ورجعوا ضمن كل فريق للموصى لهما الباقيين
ثلث الثلث ولا ضمان للوارث ولو شهدا بالرجوع والوصية بعد القضاء
لكل واحد ثم رجعوا فلا ضمان للوارث وضمن شهود الثاني للاول
نصف الثلث وشهود الثالث للثاني كله ولو لم يرجعوا وظهر ان شهود
الاوسط عبيد فالثلث بين الاول والثالث ولو كان مكان كل الف عبد
يساويها وشهد كل فريق بعبد وقضي به ورجعوا فلا ضمان للورثة
ويضمن الثاني للاول نصف عبده والثالث للثاني كله ولو لم يقض
لهما حتى شهدا للثالث بقضي فان رجعوا ضمن فريقه للورثة فان طلب
الثاني تضمين الثالث اعاد البينة لمن اقام بينة بدين فثبت براءته قبل
القضاء ورجع شهوده يحتاج مدعي الدين الى اعادة البينة اوصى بالثلث
ودفع اليه فشهدا انه رجع وقضى به للورثة ثم شهدا انه اوصى به
لآخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا ثلثا للورثة وثلثا للاول
خلافا لمحمد شهدا بالرجوع والوصية او بالرجوع ولم يقض به حتى
شهدا بالوصية حيث لا ضمان للورثة هنا لو رجعا عن الوصية
الثانية دون الرجوع سألهما القاضي لتكشف فان سكتا او بينا
ضمنا للورثة وان رجعا عن الشهادة بالرجوع حين سألهما ضمنا

ضمنا الثلث للموصى له دون الوارث ولو رجعا عن الرجوع دون
الوصية ضمنا نصف الثلث للاول ان رجعا بعده عن الوصية ضمنا له
نصف ثلث آخر تركة عبدين قيمة كل واحد الف وثلثا ماله الف فشهد
كل فريق بعبد وصية وقضي لكل نصف عبده ورجعا فلا ضمان للورثة
ويضمن كل فريق للموصى له الآخر نصف قيمة عبده وان خرجا من ثلثه
ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد له وان كان ثلث ماله
الفا وخمسمائة ضمن كل فريق خمسمائة للورثة ومائتين وخمسين للموصى له
ولو كان الثلث الفين وقيمة احدهما الفان وقيمة الآخر الف ضمن فريق الالف
الفا للورثة ويسقط بقدرها اخلف وثلثا الف للموصى له وفريق الالف
للموصى له ثلثي الالف ولا شيء عليهم للورثة ولو كان كل واحد منهما
الفا وصى ثلثه وشهدا لفريق الثاني بالوصية والرجوع فلا ضمان
للورثة وضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده ولو كان ثلثه الفين وخرج
منه ضمن شهود الثاني للاول عبدا وللورثة قيمة الثاني ولو كان
الثلث الفا وخمسمائة ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة نصف
الثاني وما مسائل الدعوى اذا تداولت لأيدي باقامة البينات وتثنيتها

رجل في يده عبد فشهد شاهدان انه لهذا الرجل وقضى له به ثم
شهدا آخران على المقضي له بالعبد لرجل آخر وقضى له ثم شهدا آخران
على المقضي له الثاني ان العبد لهذا الثالث وقضى للثالث ثم
رجعوا جميعا ضمن كل فريق للمشهود عليه بجميع قيمة العبد لان كلا
منهم اتلفه على المشهود عليه بكل في العبد وقد اقروا بالرجوع
وانهم اتلفوه بغير حق فيضمنون له وهذا الان القضاء
بالملك المطلق يقتصر على المقضي عليه حتى يسمع
دعوى الملك من غيره المقضي عليه على المقضي

© ٥

رجع عن كل فريق باحد ضمنا ثمنين ونصفا وفي رواية نصفا

باب أربعة شهدوا بأربعمائة ثم رجع واحد

عن مائة وآخر عنها وعن مائة أخرى وآخر عنها وعن مائة أخرى ضمنوا خمسين لانه بقي على ثلثمائة شاهدان الاول والرابع وبقي نصف المائة بالرابع فكان التالف خمسين فلو رجع الرابع عن الكل ضمنوا مائة وربعا وخمسين اثلاثا الا الاول للفروع شهدوا بعتق عبد والكل لاصول شهادتهم لا تقبل للتيقن بكذب احدهما لو اشتراه الفرعان او الاصلان لا يعتق لانه لا يقر احد بعتقه ولو اشتراه احد الاصلين واحد الفرعين عتق وسعى لها لان الفرع شهد على الاصل بالاعتاق وعندهما ان كان الاصل معسرا سعى للفرع وان كان موسرا لا ولا ضمان عليه لانكارهم ولو اشتراه الاصل ثم منه الفرع يعتق لانه اقر بالعتق على بايعه وبالعكس لا

باب شهد على عبد قيمته الف

بالقتل الخطأ وشهد آخران ان المولى اعتقه فقضى بهما معا او بالجناية اولا ثم رجعوا فعلى شهود الجناية قيمته لانهم اوجبوا الدفع وعلى شهود الاعتاق عشر الالف قيمته وتسعة الاعشار الدية

الاحكام ثم رجعوا غرم كل شاهدين للمشهود عليه قيمة ما اخرجا من يده لانه لولا شهادتهما لكان يسلم له وهي الهبة لو اقام رجلان كل واحد بينة انه وهبه هذا العبد وسلمه اليه فحكم به بينهما ثم رجعوا ضمنوا قيمة واحدة للواهب ولا يضمنون للموهوب له لخلاف الوصيين لان الوصية بعد الوصية صحيحة اوصى بعتق عبد هو تركته فشهدوا ارثاه بدين عليه فان كان مثل قيمته جازت شهادتهما وان كان دونها لم تجز فان اوصى به لرجل جازت الشهادة في الوجهين

باب شهدا على شهادة شاهدين بالف

وآخران على شهادة واحد من ذلك الالف ثم رجع من كل فريق واحد فعليهما ثلثة اثمان الالف ثمنان على الذي شهد على شهادة شاهدين والثمن على الآخر لانه بقي بقاء الذي شهد على شهادة شاهدين النصف والنصف الآخر ثبت بثلثة نصفه بالذي على شهادة شاهدين فاذا رجع ضمنه وذلك ثمنان ونصفه بالفريق الثاني لانهما كالمرأتين ولو رجع واحد من الفريق الاول ضمن الربع ولو رجع الفريق الآخر ضمنا ربعا ايضا ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ثم رجع

باب الاقرار في المجلس

اقرار بمال واحد بالاتفاق في مجلسين بأن عند ابي حنيفة وابي يوسف
أولا ادعى مائة فشهد واحد على اقراره بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلثة
وآخر باربعة وآخر بخمسة لا تقبل لانهم لم يتفقوا في القدر لفظا ومعنى
وعند محمد تقبل ويقضي باربعة ان ادعوا ان الاقرار في مجلس لانه شهد
بالاربعة شاهدان الذي شهد بالاربعة والذي شهد بالخمسة
والخامس ليس عليه الا واحد فلا يقضي وان ادعوا ان الاقرار في مجلسين
فكذلك عند محمد وابي يوسف الاخير وعلى قوله الاول يقضي بسبعة اربعة
بالذي شهد بالاربعة والخمسة ودرهمان بالذي شهد بالدرهمين
والثلثة ودرهم بالذي شهد بالدرهم والخمسة والثلثة لانه بقي من
شهادتهما درهم لم يتفقوا فيه ويضمون اذا رجعوا كما اوجبوا

كتاب الطلاق

قال لامرأته امرك بيدك او طلقها يقع لانه فوض اليها خاصة
وكذا ما سوى الطلاق والعتاق الا انهما يقتصران على المجلس ولا يقبلان
الرجوع لاشتمالهما على التمليك والتعليق ولو قال بيدي او بيدك لم يتردد

٥

الماضي ولو قال لطالقها ان شاء الله وشاء أو ان طالق ان شاء الله وفلان
أو ماشاء الله وفلان لايقع بالمشيئة لانه عطف على باطل فيبطل ولو
قال ان شئت وشاء فلان تقع بمشيئتهما ولو قال طلقها بما شاء الله وشاء
بطلقها ماشاء وكذا البيع والاجارة والخلع **باب**
قال ان طالق مع كل تطليقة طلقت ثلاثا لاضافة كل الى المنكر ولها ثلاثة
وكذا مع كل تطليقة طالق قال ان تزوجت مع كل عبد لي او ان طالق مع كل
امرأة لي طلقن وعتقوا وان نوى شيأ دين ديانة قال له على درهم مع درهم مع كل
درهم لزمه درهمان ولو قال مع كل درهم من هذه العشرة درهم لزمه
عشرون قال له كل على كل درهم من الدراهم لزمه عشرة عندنا وعند ما
ثلثة قال على كل درهم لزمه درهم لانه لانهاية له قال ان طالق
كل تطليقة يقع الثلث وكل التطليقة يقع واحدة لانه لتعميم اجزائها
لدخولها على المعرفة قال ان طالق بعد كل تطليقة او بعدها او قبل
او قبلها او مع او معها ان كانت مدخولا يقع الثلث وان لم يكن فكذلك
مع ومعها وبعد وقبلها قال ان طالق تطليقة بعد يوم الاضحى
لم تطلق حتى يمضي يومه ولو قال بعدها او قبل او قبلها او معها

او معها في الحال بخلاف مع وفي دخولك الدار تتعلق وفيها دخولك
يتنجز قال ان طالق تطليقة تقع عليك عدا طلقت غدا ولو قال تطليقة
لاتقع عليك الا غدا يتنجز وكذا تطليقة تقع عليك في دخولك ولا يقع
عليك الا في دخولك **باب**
ان طالق اذا تزوجتك صح الاضافة الى وقت التزوج
لانه يقبله ويبطل قولهم قبلا ان تزوجك لانه لا يقبله وكذا قولهم انت
طالق قبل ان تزوجك او ان تزوجتك وكذا لو قال ان طالق قبل ان
تخلقي اذا تزوجتك و لو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان تزوجك
او قبل ان تخلقي معنى في يوصف به تعلق بالتزوج لانه يقبله وعند هما
اذا تزوجها لايقع شئ لان الآخر وهو الاضافة لم يصح والاول
باب
قال ان طالق كل يوم او اليوم
وغدا او بعده او رأس الشهر او ابدا او يوما ويوما لايقع واحدة
الحال الا ان ينوي التكرار او يتكلم بكلمة تدل عليه كقوله في كل يوم او مع
كل يوم او عند او كل يوم تطليقة لانه جعل كل يوم ظرفا لطلاق
جديد حلف لا يكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة يحنث عند آخر يوم لانه

لامرأته اختاري اختاري اختاري بالف فهذا كلام منفصل والمال
على الاخير فان قالت اخترت نفسي بواحدة او واحدة طلقت ثلاثا
بالف لان قولها اخترت جواب للكل وقولها بواحدة اي مرة وان
اختارت نفسها باحديهن فكذلك عندهما وعندهما طلقت احدة بغير شيء
الا اذا اختارت بالاخيرة وان قالت اخترت نفسي تطليقة او طلقت
نفسي واحدة تطلق ثانية بغير شيء اتفاقا الا ان تعني باختيارها
الثالثة وان عطف بالواو او قال المال على الجميع قالت طلقتني واحدة بالف
او على الف فقال طلقتك ثلاثا بعشر هذا ايقاع للثلاث ابتداء
بغير شيء وقالا عليها الالف وان قال بحيبا طلقتك ثلاثا بالف
يتوقف على قبولها عندهما وان لم تقبل يقع واحدة بالف
قال للمدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة في الحال
ثم في طهر اخر بغير شيء لان البدل يجب مقابلا بالملك وقد زال بالاول وتم جامعها
وان لم يكن محلا في طهر ولو عوض اليها فقالت طلقت نفسي ثلاثا
للسنة ان كانت محلا يقع واحدة ثم لا يقع اخرى الا بايقاع جديد

باب رضاها بالطلاق قبل وقوعه

نخلاف في كل يوم ولو قال كلما جاء يوم او كلما مضى طلقت عند مجيء كل
يوم او عند مضيه للتعليق بشرط متكرر قال لا اكلمك في اليوم والغد
فانا ظرفا واحدا لخلاف في اليوم وفي الغد قال انت علي كظهر امي كل يوم
كان ظهارا واحدا ولو قال في كل يوم تجدد في اليوم وله ان يقربها
في الليل لانه موقت بطل بمضي وقته ولو قال اليوم وكلما جاء يوم فالظهار
في اليوم اول موقت باليوم ولكن اذا جاء غد يتعقد ظهارا ثم يحل فان قربها
بعد غد يلزمه كفارتان وكذا ما وراءه

باب

كلما تملك مباشرته بملك اجازته وما لا فلا جعلت امر نفسها بيدها
او جعله لغيرها ثم قالت اخترت نفسي فاجاز الزوج لا يقع ولو قالت
كلما طلقت نفسي فانت باجازته وكذا ان علق اجنبي طلاقها امرأته بشرط
فاجاز بعد لكن لا يقع الا بحضور مستأنف قال تزوجتك على ان كل طالق
جاز ولا تطلق لانه عوض فيتقارنه الخلاف ولو قال على اني طالق فلا
بد من ذكر المال لانه لا طلاق بلا عوض فيجعل ابتداء بعد الكلام
فاذا قال اخترت نفسي بعد ما قال انت طالق بالف طلقت واحدة بائنة
ولو قال اخترت نفسي فقال اخترت نفسي فاجاز الزوج لا يقع ولو قالت
كلما طلقت نفسي فانت باجازته وكذا ان علق اجنبي طلاقها امرأته بشرط
فاجاز بعد لكن لا يقع الا بحضور مستأنف قال تزوجتك على ان كل طالق
جاز ولا تطلق لانه عوض فيتقارنه الخلاف ولو قال على اني طالق فلا
بد من ذكر المال لانه لا طلاق بلا عوض فيجعل ابتداء بعد الكلام
فاذا قال اخترت نفسي بعد ما قال انت طالق بالف طلقت واحدة بائنة
ولو قال اخترت نفسي فقال اخترت نفسي فاجاز الزوج لا يقع ولو قالت

باب قال لامرأته

ابتدأت أو ابتدأ العبد بطل بالرجوع أو القيام كالبيع

باب

ثلث نسوة لم يدخل بمن منهن قال لهن إن طلقتكن فعمرة طالق وقال لعمرة إن طلقتك فحمادة طالق وقال لحمادة

إن طلقتك فزينب طالق ثم إن طلق زينب طلقت بالإيقاع وعمرة بالحنث وإن

طلق عمرة تطلق بالإيقاع وحمادة بالحنث وإن طلق حمادة تطلق بالإيقاع

وزينب وعمرة بالحنث فإن طلق واحدة بغير عينها ثم مات فلهن نصف المهر

ولا ميراث لها لأنها طالق في الأحوال كلها ولزينب وحمادة مهر وربع مهر

لأن لها مهرا إن وقع عليها ومهرا ونصفا إن لم يقع على أحدهما

فالنصف يسقط بحال وسواء أداعى عن حمادة ولا يسقط في حالين

وهو ما إذا دعى زينب وعمرة واحوال الإصابة حالة فيتنصف لهما

بنصف الميراث لأن أحدهما مطلقة مع عمرة فلا يرث والآخر يرث حالين

دون حال فيتنصف لو كان معهن رابعة تسمى شيئة والإيمان كما ذكرنا

ثم طلق زينب طلقت هي وعمرة وإن طلق عمرة طلقت هي وحمادة وإن طلق

حمادة طلقت هي وشيئة وإن طلق شيئة طلقت هي وزينب وعمرة وإن

قال أحدكن طالق ومات فلعمرة خمسة أثمان المهر وثمن ميراث النساء

ابتدأت أو ابتدأ العبد بطل بالرجوع أو القيام كالبيع

باب

ثلث نسوة لم يدخل بمن منهن قال لهن إن طلقتكن فعمرة طالق وقال لعمرة إن طلقتك فحمادة طالق وقال لحمادة

إن طلقتك فزينب طالق ثم إن طلق زينب طلقت بالإيقاع وعمرة بالحنث وإن

طلق عمرة تطلق بالإيقاع وحمادة بالحنث وإن طلق حمادة تطلق بالإيقاع

وزينب وعمرة بالحنث فإن طلق واحدة بغير عينها ثم مات فلهن نصف المهر

ولا ميراث لها لأنها طالق في الأحوال كلها ولزينب وحمادة مهر وربع مهر

لأن لها مهرا إن وقع عليها ومهرا ونصفا إن لم يقع على أحدهما

فالنصف يسقط بحال وسواء أداعى عن حمادة ولا يسقط في حالين

وهو ما إذا دعى زينب وعمرة واحوال الإصابة حالة فيتنصف لهما

بنصف الميراث لأن أحدهما مطلقة مع عمرة فلا يرث والآخر يرث حالين

دون حال فيتنصف لو كان معهن رابعة تسمى شيئة والإيمان كما ذكرنا

ثم طلق زينب طلقت هي وعمرة وإن طلق عمرة طلقت هي وحمادة وإن طلق

حمادة طلقت هي وشيئة وإن طلق شيئة طلقت هي وزينب وعمرة وإن

قال أحدكن طالق ومات فلعمرة خمسة أثمان المهر وثمن ميراث النساء

يستقط بحكم الفواد ممريض قال لامرأتيه طلقتا أنفسكما ثلاثا فطلقت

كل واحدة نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقت بتطليق الأولى لأن

كل واحدة مالكة وكلة واجتماعهما ليس بشرط وورثت الأخيرة

دون الأولى بخلاف ما إذا بانت بتطليق صاحبتها لا يقع عليها الطلاق

التمليك إن خرج كلامهما معا لم ترثا ولو قاما تم طلقت كل واحدة ورثتا

ولو قال طلقتا أنفسكما ثلاثا إن شئتما علق بمشيتهما فإن طلقت إحداهما

كلتيهما لا يقع فإن طلقت الأخرى بعد كلتيهما بانتا وورثت الأولى

دون الأخرى ولو خرج الكلامان منهما معا بانتا وورثتا لأن كلا

واحدة ما كانت تعلم وقت التكلم أن صاحبتها تطلق فلم يكن راضية

ولو قاما تم طلقت كل واحدة كلتيهما لا يقع لأن كل واحدة مالكة

لا غير ولكنا لو قلنا أمركما بيدكما إلا أن هنا لو اجتمعتا على طلاق واحدة

يقع لأنه تمليك لا شرط وفيه ولو قال طلقتا أنفسكما بألف فقالت كل واحدة

طلقت نفسي وصاحبتي بألف معا أو متعاقبا بانتا بألف فقسم على

منهن بينهما ولم ترثا لأن تمام البدل دليل الرضا وإن قاما بطل الطلاق

والعتاق بمال في جانبه يمين فلا يطل برجوعه وقيامه ولو ابتدأت

والبواقي سهمان وربع بينهن سواء والحمادة ثلثة أثمان الميراث

والرنب وبشيرة نصف الميراث بينهما

كتاب المناسك

الزيادة الحادثة في صيد الحرم من حيث الشعر او من حيث العين تعد الجناية مضمونة على الجاني لان ضمان الاصل يسري الى ضمان الزيادة ولانه مطالب بزيادة من جهة صاحب الحق كما هو مطالب برد الاصل بخلاف الغصب لان الزوائد امانة عندنا الا اذا اطولب بالرد وان ادى ضمان الاصل ثم حدثت الزيادة ان كانت الجناية على صيد الحرم او زاد وهو محرم فكذلك وان كان على صيد الحل او زاد بعد الحل او الحرم لا يضمن الزيادة

باب

الحلال اذا فعل فعلا يبطل معنى الصيدية كقطع يد او رجل او كسر جناح ضمن جميع قيمته لانه استهلاك وان لم يبطل معنى الصيدية وهو التوحش ضمن النقصان واذا مات ضمن قيمته يوم مات منقوصا بالجرح ولو مات بجرح شخصين ضمن كل واحد نصف قيمته مجروحا بجرح صاحبه ولو كانا محرمين فعلى كل واحد جزاء كامل وهو القيمة

القيمة لان جزاء الجناية تجب بقدر الجناية وابرائها لا تتجزى فكان الحلال في صيد الحرم لانه تجب بدلا عن المحل وانه يتجزى لان في حق المحرم جناية كل واحد كامل سواء كان استهلاكا او لم يكن غير ان الاول اذا كان استهلاكا فقوم للجراح الاول صحيحا وقوم للثاني وبه الجناية الاول لان الاول اذا لم يكن استهلاكا كان الموت بهما فلا يتمكن اعتبار الجناية الثاني في حق الاول

باب

محرم بعمرة جرح صيدا ثم احرم بحجة ثم جرحه فمات منهما فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللحج قيمته وبه الجرح الاول وللحل فيما بينهما يسقط نقصان الجرح الثاني عن القيمة وعليه للاحرام الثاني قيمتان به الجرح الاول ان كان قرن ولو كانت الجراحات كلها واحدة مستهلكة فعليه للاول قيمة كاملة في جميع ذلك فان جرح المحرم بالعمرة ثم جرحه حلال ثم اضاف الى العمرة جرحه فعلى المحرم للعمرة الاولى قيمته به جرح الحلال وعليه للحج ايضا قيمته به الجراحتان الاوليان وعلى الحلال نقصان جناية يوم جنى وهو نصف قيمته يوم مات فان حل المحرم ثم قرن والمسئلة بحالها فعليه للعمرة الاول قيمته به جرح الحلال وجرحه وقيمتان للقران به الجراحتان الاوليان

٥

فان كانت الجراحات كلها مستهلكة فكذلك الا ان القيمة الاولى
كاملة لا ينقص منها شيء محرم وحلال وقارن قتلوا صيدا يضربه
فعلى القارن جزآن وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء
فان برأ الحلال ثم بنى المفرد ثم ثلث القارن لعلم الحلال نقصان جنايته
يوم جني وثلث قيمته يوم مات الا ان يكون الجنايات استهلاكا فيكون
على الحلال قيمة كاملة وعلى المفرد قيمته به الجناية الاولى

كتاب القضاء

ما ترك على القاضي دين فشهدوا بالوصاية والموت فقضى بها
ثم ادى اليه بقي ولو ادى ولم يقض بها لا يبرأ لانه يرى تصحيح
اداء الوراثة كالوصاية ولو ادعى انه وكيله فقضى ثم ادى اليه
لا ينفذ ما لم يمضه غيره لانه لو شهد به لا يقبل ولو ادى ثم قضى
بالوكالة لا ينفذ وان امضى غيره فالاصل انه اذا قضى بباطل ان
كان خطأ لاختلاف فيه لا ينفذ كما لو قضى بشهادة الصبي والكافر
على المسلم وان كان مختلفا فيه ينفذ كما لو قضى بشهادة لاعمى و
المحدود في القذف بعد التوبة او قضى للزوجة بشهادة زوج

زوجها وان كان خطأ من قبل ان هذا القاضي لا يجوز قضاؤه
عند البعض كالاعمى والمحدود في القذف بعد التوبة والمراد اذا
قضى بالحد ولا ينفذ الا بانفاذ غيره وان كان لا يجوز عند
احد كالعبد والصبي اذا قضى على المسلم لا ينفذ ابدا ولو قضى
في مختلف فيه فرفع الى آخر رده ثم رفع الى آخر ينفذ

باب نفقة المرأة وخدمها وسكنى الاحتباس

لحقه حتى لا تجب للصغيرة ولا تسقط للحائض والرتقاء ومتى فات الاحتباس
منه او منها وهي محقة لا يسقط ولو فات من غير صنع منها او منه
او بصنعها وهي مبطلة تسقط شهرا بالطلاق الثلاث بعد
الدخول بمنع الزوج من الخلوة بها حتى لا يقع الحرام ولم تخرجها
من منزلها لانها منكوحة او معتدة ويجعل امينة من بيت المال
ولها النفقة الى ان ترى الشهود خلافا لما قبل الدخول ولا تجب
الزيادة على نفقة العدة لانها اجنبية او ممنوعة لا من جهته فان
رأيت فرق لا ترد وان لم ترك ترد لانه تبين انها ممنوعة بغير حق

باب شهرا بعتق امة توضع

ولها النفقة على الزوج ما اخذت من النفقة في مدة المسكنة
بغير حق لانها اخذت حال كونها ممنوعة عن الزوج
لا بحق فظهر ان القاضي اخطأ في قضائه
ما نفقته لها فعلى ابنه وبنت امرأة لانه لم يثبت الطلاق

على يدي أمينة الى أن تزكى فتخلى الحرة ولها النفقة في مدة المسالة
للملك وان ذكرت ترجع عليها بما انفق وكذا لو اكلت في بيته بغير اذنه
وكذا ان شهدا بها لرجل توضع وتجرد واليد بالانفاق فان زكيت لم
يرجع بما انفق وقالا النفقة في رقبتها بناء على أن خراجه المغصوب
على الغاصب هو رد عينه معتبر عينه منها ولو كان عبدا لم يمنع من يد
وكذا الدابة لا توضع ولكن يأخذ كفيلا بنفسه وبالمدعى لان احضاره
شرط فان لم يعطه كفيلا يقال للمدعي ان شئت ان تضعها فالنفقة
عليك لان المدعى عليه لا يجبر على نفقتها بل يوم ترد خلافا للعدل

كتاب الضمان

قال ادفع الى فلان او اعطه الفا على أني ضامن لها فعل فالقابض
بالخيار ان شاء رجع على الآمر وان شاء على الدافع ولا يرجع الدافع
على الآمر بشيء لانه ما ضمن شيئا للدافع انما ضمن للقابض
فتكون قرضا للدافع على القابض والآمر ضمين وكذا ان
قابض المحاطبة منهما جميعا فان قال اقرضه الفا على أني ضامن لها
كان قرضا للدافع على القابض والآمر ضمين لان القرض يستدعي
الضمان على القابض خلافا للدافع وان لم يقل على أني ضامن فلا ضمان

ضمان عليه فان قال اعطه الفا ولم يزد عليه لم يكن له على الآمر شيء
الا أن يكون خليطا له فيرجع ولو قال هب له الفا عني او تصدق
بها علي عني ففعل لم يكن له على الآمر شيء فان قال اقضه او اعطه عني
الفا رجع به على الآمر لانه قد سقط به عنه شيء ولو قال هب له
الفا على أني ضامن كان كما قال

باب

لا تقبل بينة على غائب لا ينفذ عليه حكم الا أن يكون للحاضر حق متعلق
به لا يثبت دونه فيكون الحكم له على خصمه حكما على الغائب والحكم على
الكفيل حكم على المكفول عنه اذا ثبتت الكفالة بامره فان كانت
بغير امره وهي بما لا يسمى لم يكن حكما على المكفول عنه وان لم يكن بما لا يسمى
بان قال كفلت ما ذاب عليه كان حكما عليهما جميعا لانه لا يصح عليه الا بعد
صحته على الغائب وكذا الحوالة وان كفل له بما يقضى له عليه او ما يذوب
او ما يلزمه لا بما يبيعه او ما داينه لم يكن للكفيل خصما في ثبوت المال
على الغائب وان كانت الكفالة بامره لانه كفل بما يلزمه بعد الكفالة الا أن
يقيم المدعي البينة على دين وجب له بعد الكفالة فيكون الكفيل
خصما في ذلك عن نفسه وعنه ولو كان المدعي هو الغائب فاقام الكفيل

على المكفول عنه البينة بامره اياه بالكفالة على بعض هذه الوجوه

باب

وبالاداء اعلم به وكان حكما على الغائب

القول للمالك في بيان جهة التملك في يده دار فقال اشتريتها من فلان وقال فلان وهبتها فالقول له وبه يرجع فان رجع الشفيع فهو احق من الواهب قبل الرجوع وبعده لانه وان كان متملكا احق الشفعة لكنه اقر للموهوب له بملك التصرف وكذا لو اقتسما وادعى البدائع اشتراها باشرط

باب الخيار للبائع

باع او وهب له لا شفعة له خلافا للمشتري يبعت دارا المكاتب بدين فلمولاه الشفعة وكل الملزوم لان البيع للعبد لانهم الا اذا توفوا البيع مات عن ابن ودين ودار فبيعت للغرماء فللابن الشفعة ولو لم يكن في التركة دين ولكن الورثة صغار فراي القاضي بيعها لا شفعة لهم لان البيع لهم المضارب والمرتهن والعبد اذا باع دارا لا شفعة للمولى لانه في حكم

كتاب العتاق

قال انت حر عبدي ومدبر احدكما مدبر والآخر حر عتق القن من جميع المال والمدبر من الثلث لان قوله احدكما مدبر جزء بقي للعتاق للقن

لو قال احدكما حر والآخر مدبر فكان لك عبد اسمه يوسف وعبد يحيى عتق نصف كل واحد من جميع المال والنصف من الثلث لان الاول انشاء والثاني عطف عليه فكان انشاء ولو قال احدكما حر والآخر المدبر عتق القن والمدبر على حاله ولو قال للمدبرين احدكما حر فخرج احدهما ودخل عبد فقال احدكما مدبر فالعتق للخارج لان الثاني اخبار قال لمدبرين وعبد احدكم مدبر واحد الباقيين حر عتق نصف العبد وربع كل واحد منهما بالانجاب الثاني وثلثه لانه باع من الثلث لان الاول اخبار وبقي الثاني بين القن واحد مما نصفين ثم ما اصاب المدبر كان بينهما ولو برا بالحرية عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وثلثاها بالتدبير لان الاول اجاب بينهم نخلاف ما لو قال انت حر فلان مدبر عتق من العبد نصفه ومن المدبر الآخر نصفه والآخر على حاله لانه غيث بالمدبر فخرج عن الاول ولو قال احدكم مدبر والباقيان حران عتق ثلث العبد كله ونصف كل واحد بالاعتاق والباقي منهما من الثلث ولو قدم الحرية عتق ثلث كل واحد بالاعتاق والباقي من كل واحد من الثلث ولو قال لعبدين ومدبر احدكم مدبر والباقيان حران وماتا عتق العبدان من جميع المال وبقي المدبر مدبرا لانه

التلث لانه يقدر بانان مع البنتين لان مثل الشئ غيره ولو ترك بنتين
وعما واوصى بنصيب رجل لو كانت فللموصى له تسعا المال لانه يعد بنت
مع البنتين ولو ترك بنتين واوصى بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس
ولو اوصى بنصيب خامس لو كان له الخمس

باب الجمعان

اذا تعارضتا ولا يمكن لاحدهما على الاخرى تساقطتا حرر
وقبة بنية الظهار والقتل لم تجز وكذا لو كبر بنية الظهر والنفل
لا يكون ظهارا عند محمد لانهما جنسان لا يمكن لاحدهما فلغت
النية وصار كما لو نوى ظهرين في يومين او الظهر وصلوة الجنازة بخلاف
ما اذا نوى صوم القضاء والنفل يكون نفلا لانهما جنس واحد فتعارضت
الجهتان فلغت الصفة ففي اصل الصوم ولذا لو تصدقا وبا عن الزكوة
والنفل كان عن النفل وعند ابي يوسف في جميع ذلك عن الفرض لانه
اقوى ولو نوى صوم يومين من القضاء وقع عن احدهما بالاتفاق لان
الجنس متحد ولو اهل ينوى حجة الاسلام والتطوع كان عن حجة
الاسلام اما عند محمد فلتعارض الجهتين وبقاء اصل النية وعند
لقوة ولو نوى التطوع لا غير كان عنه بالاجماع ولو اهل ينوى

باب لا تجوز الوصية بنصيب وارث

قابل وان اجازوها وتجوز بمثل نصيبه وبنصيب وارث لو كان ترك بنتين
وعما واوصى لرجل بمثل نصيب بنت فله الربع لان الفريضة صارت من ثلثة
فزيد مثل نصيب بنت فصارا اربعة ولو اوصى بنصيب ابن فله النصف
ان اجازوا لانه يقدر ابن مع البنتين ولو اوصى له بمثل نصيب ابن فله الثلث

محض ولو قال احدهم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق
وما بقي منهم من الثلث لان الاول اعيان بينهم وكذا الثاني انشأ للعطف
الا انه يظهر في حق العبد بن خاصة وكل واحد منهما يسعى في حالين ان
عنى بالاول صاحبه او المدبر ولا يسعى ان عنى به وصار ثلثا كل واحد
مدبرا ولو كانوا عبيدا فقال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث
كل واحد من جميع المال والباقي بالتدبير لانه ايجاب عتق وتدبير دفعتين
بينهم ولو قال احدكم مدبر والباقيان حران عتق من كل واحد ثلثاه
من جميع المال وما بقي من الثلث ولو قال لعبدين ومدبر قيمتهم سواء في
صحته ولا مال له غيرهم اشار ان منكم حران ومدبر ان مات يسعى المدبر
في سبعيه وكل واحد من العبدين في ثلثة اسباعه وثلثي سبعه

باب لا تجوز الوصية بنصيب وارث

قابل وان اجازوها وتجوز بمثل نصيبه وبنصيب وارث لو كان ترك بنتين
وعما واوصى لرجل بمثل نصيب بنت فله الربع لان الفريضة صارت من ثلثة
فزيد مثل نصيب بنت فصارا اربعة ولو اوصى بنصيب ابن فله النصف
ان اجازوا لانه يقدر ابن مع البنتين ولو اوصى له بمثل نصيب ابن فله الثلث

المنذورة والتطوع كان عن التطوع عند محمد لبقاء اصل النية
والمنذور لا يتأدى به

باب

بناء على ان
لهما ان الفعل يستوي فيه الصبي وغيره لانه لنفع المزدوع انه لا يختلف
واما القول اعتبارا تلافا حكما فيختلف فلا يؤاخذ به الصبي اصلا لعدم
الاهلية والعبد يؤاخذ به بعد العتق وان من استعمل مجهولا بغير
اذن اهليته وتلف ان لم يتحلل بينهما فعل اختياري يضمن كما لو ودعه
سكينا فسقط من بين فعقره وان تحلل لا يضمن كما لو قتل به نفسه

وان المحجور اذا استهلك لوديعة لا يضمن عند ما

كتاب البيوع

المحصورة في العيب لا يصح الا بعد ظهور والظهور تارة بالمعاينة
كالصبغ في الجارية والاصبع الزائدة وتارة بقول الاطباء كالامراض
الباطنة وتارة بقول النساء كالحبل والعيوب في الفرج وتارة
بالخبر كالسرقة والاباق والبول ثم ان ظهر وثبت كونه في الحال ان كان لا يحدث
مثله ثم يرد وان كان يحدث نسأل البائع هل كان عندك فان انكر
تحلف على البتات وان لم يظهر كونه في الحال وانكر البائع يحلف على علمه

على عين ما واذا اختلف البائع والمشتري بعد قبض السلعة
في سلامتها من العيب وقت القبض فالقول للبائع فان اتفقا على انها
كانت معيبة يومئذ واذعى البائع زواله بعد لم يصدق وان اختلفا
في نفس العيب فالقول للبائع ولم تقبل بينة المشتري على تثبيت الزكاة
للزوج الغائب للامة المشتراة يريد ردها وتقبل على اقرار البائع لان

باب

الاقرار لا يتعدى الى غيره
كل قبض يوجب ضمان العين لقبض الغصب والقبض بعد الفسخ بحكم العقد
الفاسد والقبض بعد الفسخ بشرط الخيار للبائع يثبت عن قبض الشراء
حتى يصير قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك يهلك على المشتري ولا يكون للبائع
حق الاسترداد لاجل الثمن وان لم يكن قبض ضمان لقبض الوديعة
او يجب ضمان غير لقبض الرهن لا يثبت عن قبض الشراء ما لم يصل
الى العين ويتمكن من قبضه ولو تقايلا البيع في الجارية ثم اشتراها
بدراهم ثانيا جاز وصار قابضا بالقبض الاول لانها بعد الاقالة بيد
المشتري مضمونة بغيرها وهو الثمن ولو اشتراها غيره لا يجوز لانها
في يد المشتري بحق في حق غيرهما ولو اشترى ابريق فضة بدنانير ثم تقايلا

ونفرقا قبل القبض بطل الاقالة لانها بيع عند الشيخين وان لم يتفرقا حتى تبايعا بيعا مستقلا جاز ان تقابضا وليس الصرف كغيره اشترى من نفسه لابنه الصغير عبدا غائبا عنه فلابد من قبض جديد للابن اذا رجع فان كبر الابن قبل رجوعه فالقبض له والا بان كان اب اشتراه من غيره فالقبض اليه كبر او لم يكبر فان وهبه العبد الغائب او الآبق لم يجز الا بالقبض لان قبضه لنفسه كان اقانة قبض النائب عن قبض الهبة ولو باعه آبقة لا يكون الزيادة انما تصح اذا كان المبيع محلا للعقد اشترى عبدا فباعه من آخر فزاده الاخر خيرا وجرب به عيبا فرده بقضاء يرجع بالثمن والزيادة وللاول الرد على بائعه خلافا ما اذا اجر العقد وتقايلا تبايعا ثم رد بقضاء لا يرد على بائعه لانه بيع في حقه ولو زاد عرضا يساوي نصف الثمن وهلك قبل التسليم يفسخ البيع وتمام العبد كانه اشتراه بهما ولو وجد بالعبد عيبا ورد الثلثين لم يرده على بائعه لان الكل عاد اليه بالفسخ بخلاف ما لو تقايلا اذ القياس يرد الكل بقضاء ولو اعتق او باع المشتري او كاتب او دبر او ماز او وهبه او باعه او طحن او نسج او خاط ثوبا او صبغه احمر او سوده او سمن الصبي او الدابة او علمه صنعة او غير اسمه او كنيته او ولد الجارية او ارتدت او ارتد الغلام او استحدثا عند المشتري زيادة منفصلة او متصلة او غصبها او غصبت منه او جنى عليها او جنت او رهنها او آجرها او استأجرها او زوجها او استولدها او كان قصابا او خبازا فباعه او ذبح الشاة او عجن الدقيق او خبزه او كان حدادا او نجارا فعمل بالحديد او الخشب او كان بقالا او عطارا فوزن او كال او عد او ذرع او كان ثوبا فقطعه او قبض الثمن من المشتري او ابرأه عنه او اشترى بالثمن شيئا او اشترى بالمبيع شيئا او اشترى بالثمن او بالمبيع شيئا فهلك او استحق او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط او بخيار عيب او بخيار فسخ او بخيار عتق او بخيار تعيين او بخيار كشف حال او بخيار فساد او بخيار تخالف او بخيار تدليس او بخيار خلابة او بخيار غبن او بخيار غرر او بخيار تغرير او بخيار تلقي الركبان او بخيار تفريق الصفقة او بخيار تبعض الصفقة او بخيار تبعيض الصفقة او بخيار تبعيض الصفقة او بخيار تبعي

احدهما الف وقيمة الآخر خمسمائة ثم صار قيمة الاول الفا فالزيادة

باب

على قيمتها يوم العقد اثلاثا للاتحاد

لا ينعقد بيع الغاصب من على غرضين لرجل واحد لانه لا فايدة

في نفاذه بالوكالة وان كانا لرجلين نفذ ان اجاز او على كل واحد قيمة

ما غصب لان كلا منهما مشتر لنفسه وان تبايعا دراهم بدنانير منها

لواحد وتقابضا فاجاز جاز لانه لا يتعين غصب من رجل دنانير آخر منه

جارية فتبايعا وقبض غاصب الجارية الدنانير ثم اجاز وهلكت

الدنانير عند فلا شيء عليه والجارية لمشتريها وعليه مثل ما نقد وان

اجاز قبل التقويم نفذ وهلكت الدنانير عند البايع ان شاء ضمن البايع

وان شاء ضمن المشتري لان كلا واحد غاصب في حقه فان ضمن البايع رجع

على المشتري بسلم حلالا للعيسى

باب

الثمن الاول ان كان مستقرا فالثمن الثاني ينقسم على قدر الثمنين وان

كان مجتمعا على القيمتين اشتاع ثوبا قيمته درهم بدرهم ودفع اليه

آخر ثوبا قيمته درهمان وتراضيا بدرهم ليبيع لهما ثوبه فباع

رجلا قاما على درهمين وابيعا بثلثة فاشترى احدهما وجد شوب الآخر

آخر المجلد وتم بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الآمر عينا فقال اشتريتهما معا فلي رد احدهما بثلثي الثمن فالقول له ويرد ثلثي

الثمن ويرجع المامور على الآمر بنصفه لان لزوم الزيادة بقوله قاما

على ذلك ان اقاما فبينته اولى ايضا لانه يدعي الرد بالزيادة و

ولو ادعى المشتري صفقتين فالقول للبايع والبينة للمشتري

باب

الاستحقاق متى ورد على المبيع

او على المغصوب بالاسم الذي تناوله البيع والغصب يرجع بالثمن

وبراء الغاصب لوصوله الى مستحق اشترى ثوبا وخاطه قميصا

واستحق باسم القميص لا يرجع بثمنه وكذا اذا خيط لوطئها والساة

لو ذبحها ونشاها وكذا لو استحقت لعاضا

باب

من كان عليه الف اشترى عبدا بالف ولم ينقد فمات فرده الوصي بعيب

لا ينقض الغرم ردة لان الرد بيع والوصي لا يملك لكن يأخذ من البايع

نصف الثمن ويرفعه اليه لانه كالبيع الجديد ولو رفعه الوصي الى القاضي

ان علم بالدين لا يرده لانه صح بيعه يعوده اليه قديم ملكه وبطل حق

الغرم وان لم يعلم فرده ثم اثبت الغرم الدين فحينئذ البايع بين ان يمضي البيع

ويرد نصف الثمن وبين ان ينقض الرد فيشارك في دينهما لانه ملك في الرد

فيخير ولو هلك عبد وأودع بثمن يغرم نصف الثمن لأن الرد قد فات وبطل

الخيار وكذا إن توى المريض جميع ذلك لأحد أمرين أحدهما أن الحاكم

حكم بالرد وان علم بالدين الآخر والثاني أنه لا يخير فيه اذا رده إذا كان

شيئا من المحاباة وان قل لأنه وصية وعليه دين محيط

باب

اشترى شيئا في صفقة نصفه

شر صحيحا ونصفه فاسدا ثم استحق نصفه والبايع غائب فلا استحقاق

من النصفين وان كان أحد البيعين قبل صاحبه كان على النصف الأخير

وكذا ان كانا صحيحين وان استوى النصف أو دعة النصف لا خصومة

حتى يحضر الموضع الا أن يكون الموضع غير البايع فيكون المشتري خصما

في النصف المشتري ويحكم للمستحق بالبيع لانه لم يظهر أنه باع ما يملكه

لان النصف ما فات في يده والشري بالميتة فالوديعة

باب

اشترى حريرا وكتانا كيلا وزنا

فكال فزاد ان كان لا يجري بين الكيلين يرد على بايعه لظهوره

الخطأ بيقين وان كان يجري فهو للمشتري وكذا المراجحة ولو

باع قفيزا منه ثم ولي الباقي فكاله فوجد نقصانا لا خيار له ويقيم على

على احد وان عين فيطرح عنه سهم وعند محمد يخير كما في المرابحة

مسئلة أملاها محمد باع امة ثم قال انها لفلان وكلني ببيعها وقال

فلان كنت بعتها منك وبعتك نفسك فالامة للمشتري لتصادقهما وكذا

لقا فان حلفا أو كانت مجهولة أنها للمقر ضمن المقر قيمتها حية كانت

او ميتة لانه امتنع الرد ببيعه وان كانت معروفة أنها له وهي حية

لا يضمن لانه تعذر الرد بدعواه البيع ويقال له ان شئت خذ الثمن الذي

في يد المقر له وان شئت دع وكذا لو كاتبها او اعتقها او دبرها او استو

لدها ثم تحالفا ان كانت مجهولة ضمن المقر قيمتها وعتق المحاباة لا أداء

اليه والمعتقة بغير شيء والمدبرة وام الولد ان كانت معروفة لا يضمن

في الوجوه كلها فبطل الكتابة بعجزها عن الأداء وفي التدبير

يعتق ايهما مات في الاستيلاد يعتق بموت المقر وفي العتق لا موقوف

باب

القضاء بالثمنين بمقابلة مبيع واحد

يجوز عبد في مرجل اذعى رجلان كل واحد انه عبده باعه من ذي

اليد واقاما قضي عليه بالثمنين وكذا ان اقام على الملك او النتاج

فان وجد به عيبا لا يرد عليهما ولكن يرد على ايهما شاء لان محل الرد

Ahmet III 2911

من البيع وانه مخدوش بالنقصان على انهما ان لا الا ان يسلم ذلك

ان باخذ فان لم يأخذ يرجع على الآخر ايضا الا ان يأخذ وكذا لو مات

او قطعت يده واخذ ارشه يرجع بالنقصان من الثمنين عليهما فلا يملك

احدهما اخذه للزيادة المنفصلة ولو ان المدعيين اخذا واحدهما اسبق

فلذلك يقضي بالثمنين الا ان قضا يرد بالعيب على الاخير كان ذا اليد اشتراه

من الاول ام باعه من الثاني ثم اشتراه منه ولو كان العبد بايدي المدعيين

اقام احدهما انه باعه من فصل المراة بالف واقام آخر انه باعه منها بمائة

وله يقيما على القبض ان شاء المراة اخذته واداة الى كل واحد نصف الثمن

لان الثمن تسليم المبيع وقد وجدا في النصف فيستحق النصف ولو اقاما على

القبض لزمهما الثمنان ولو كان في يد احدهما واقاما على البيع دون

القبض فالعبد للخارج يأخذه ويسلم اليها ويأخذ الثمن ولو اقاما على

القبض يقضي بالثمنين

باب

اشترى زيتا بزقه على انها مائة رطل فوجدها تسعين فالنقصان من الزيت

لان الظرف لا يتغير ويسقط حصة النقصان من الثمن ويخير وان وجد

الزق ستين والزيت اربعين فان كان وزن الزق بلغة المتعارف يلزمه

ولزمه والآخر لانه غرة ولو وجدهما مائة وخمسين الزق منهما مائة فسد

فيهما لانه لم يبق للزق حصة في البيع ولو وجد الزق عشرين الزيت مائة لزمه

الزق وكما نقص رطل من الزيت ولو اشترى زيتا ظرف وسمنا في ظرف على

انهما مائة رطل بغير الظرف فوجد الزيت ستين والسمن اربعين يقسم الثمن

على خمسين رطلا فالمستحق من كل واحد النصف فان زاد احدهما فالزيادة

للبايع وان نقص حط من الثمن الذي نقص وكذا في كل مكيل او موزون

باب غصب من الغاصب جارية فابقت

وضمنه الاول قيمتها يوم غصبه منه ولو ظهر ولو ظهرت

الجارية والقيمة قائمة ان شاء المولى اخذها لانها عين ماله وان شاء اخذ

القيمة فان اخذ القيمة ملك الثاني الجارية لان الاول كالبايع من

الثاني وقد اجاز ولو اخذ الجارية يرجع الثاني على الاول بما دفع لعدم

سلامة المبيع له ولا يرجع هو على المالك فلو اقر الاول بقبض الضمان

لم يصدق في حق المالك وتصدق في حق الثاني حتى يرجع عليه ان ظهرت

ولو غصب الجارية من مودع المولى فكذلك الا انه حر قولين احدهما اذا رجع

الغاصب عليه بالقيمة عند اختيار المولى الجارية وقد ظهرت يرجع

الموضع على المالك لانه عامل له كالوكيل والثاني لواقر بقبض المضارب
لبرئ الغاصب ثم قبل اختيار المولى اخذ القيمة من الموضع هنا او من الغاصب
الاولى في المسئلة الاولى لانه لا ينفذ تصرف الغاصب الثاني فيها الا انه ثبت
نسب ولده للشبهة والولد رقيق

باب

كل شرط يرجع الى بيان صفة الثمن او المثمن او الاستثناق لا يفسد
اشتراء عبدا على انه كاتب او على انه يكتب كل
يوم كذا او لو قال لم اجره كاتبا وقال البايع انه نسي او كما شرطت فالقول
للمشتري لان الاصل عدمه فان كتب ما يسمى به كاتبا لا يرد لان الجودة لا
نهاية لها ولو اشترى جارية على انها بكر فوجد ثيبا ولو قبضها وقال لم اجدها
بكرا وقال البايع ذهبت عذرتها بالعفل فالقول للبايع لان دعواه الاصل ولانها
تنازعا لاتفاقهما على ثبات الحال ولو اختلفا قبل القبض وقال
البايع كانت ثيبا يتهاتر الحال لتنازعهما في الصفة التي هي من اوصاف
الاصل وان قال زنيت لا يفسخ لان الزنا لا يوجب نقصانا في الثمن وعن ابي يوسف يفسخ لان

باب

اشترى عبدا وامة
بغير اذن مولاهما وقيمة العبد الف وقيمتها خمسمائة فقال اشتريتهما في صفقة

في صفقة وقال البايع بعتك لكل واحد نصفين لا خصوصة في الحال لعدم
الفايدة فان وجد بالعبد عيبا رده واخر نصفين لانتفائهما بقي ستة
عشر وثلثان بقول المشتري هو دين على البايع وهو يقول انه ثمن الجارية
فقد اختلفا في قيمتها فيتحالفان ويرد الجارية ويرجع بقيمتها
باب
اشترى عبدا في صفقتين ثم وجد به
عيبا خاصمه فيهما جميعا او في احدهما ان شاء واقران يا لعب في الارض
الاول اقراره في الثاني واقران في الثاني ليس باقرار في الاول ونكوله
في احدهما ليس بنكول في الاخر لانه اقرار ضرري فلا يتعدى موضع الضرر
ولو خاصمه فيهما جميعا حلف عليهما يمينا واحدة بالله لقد باعه الاول
والثاني وما به هذا العيب واذا باع الرجلان عبدا صفقة او صفقتين
ثم مات احدهما فوجد المشتري به عيبا فله ان يخاصم في اي
النصفين شاء وان شاء فيهما ويستحلف يمينا واحدة على البتة فيما باع
وعلى العلم فيما باع مورثه وقال ابو يوسف اذا كان البيع صفقة
واحدة واراد رد كله استحلف على نصفه خاصة وعلى هذا المتفاوضان
اذا باعا وغاب احدهما والله اعلم

باب

استقرض كرّ بُرّ وقبضه ثم اشتراه
من المقرض لم يجز لانه ملكه بخلاف بيعه منه وان اشترى ماله عليه
ان لم ينقد الثمن في المجلس فكذلك للافتراق عن دين بدين وان نقد جاز
ثم ان وجد بالكرّ عيبا لم يرده لانه لم يشتر بعينه ويرجع بالنقصان
الا ان يكون اشتراه بكرّ مثله فلا يرجع ايضا لانه ربوا وان كان القرض
دراهم فاشتراها بدنانير ونقدها جاز فلو وجد الدراهم زيوفا لا يردها
ولا يرجع بالنقصان لان من اقتضى من غريمه زيوفا فاكان الجياد قائما بعد الاستهلاك لم يرجع بشيء عندهما خلافا لابي يوسف فان وجدها
او شوقة ان لم تنفق فاليس له ورجع بالجياد لانه عرض فلا يصح استقراضه
وان افق فباطل ولو ادعى على آخر مكيلا او موزونا او معدودا فاستقرضه
المدعا عليه بدراهم ودفعها ثم تصادقا ان لا دين بطل لانه ثبت ولا
فما في الذمة وان كان المدعى دراهم وقبض الثمن ولم يتفرقا حتى تصادقا
لا بطل وعلى المدعى مثل المدعى وان تفرقا ثم تصادقا فان فان المدعى
دراهم او دنانير بطل وان كان فلوسا لا للافتراق عن عين بدين

باب

دار في يد زيد اقام عمرو انه باعها

باعها من بكر وقال بكر بعتها من عمرو وان يد محمد يقضي بها بينهما
ولا يقضي بشيء من الثمن لانه تعذر القضاء بالبيع لجهالة التاريخ
ولم يتعذر القضاء بالملك عن محمد يقضي بها بينهما وبالثمن ان
ذكر الشهود القبض وان لم يذكروا يقضي بنصف الثمن والله اعلم

باب

باع الامام اوامينه الغنيمة فوجد المشتري
بها عيبا لا يرد عليهما لكنه ينصب له خصما فان اثبت العيب رد
على بايعها الخصم فان انتقص من الثمن الاول انتقص من بيت المال وكذا اذا
استحق فان زاد فان كان المبيع من الخمس دفع الى الفقراء وان كان من
اربعة الاخماس يوضع في بيت المال فان لم يكن له بينة لم يحلف الخصم
ولو اقر لا يسمع للكن يخرج به عن الخصومة وان وجد المبيع حرا اعطى
المشتري ثمنه من بيت المال

باب

الاعتاق في المحصول يصح لانه اسقاط والبيع لا فان اعتق احد عبدي
بالف وقبل وهو فاسد ولو قبضهما وماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد
ولو ماتا متعاقبا ضمن قيمة الاول لانه تعين مضمونا بالتعدي في الرد
فيه ولو اعتقهما معا عتق احدهما لانه ملك احدهما والبيان اليه ان

كان حيًّا والى وارثه ان كان ميتًا وان قال احدهما لا يصح للجمع بين ملكه
وملك غيره وكذا لو قال البائع ذلك وكذا لو قالا معًا ولو قالا معًا
او متعاقبًا صار حرًّا ان عتقا والبيان الى المشتري لان الضمان عليه
ولو قبض احدهما بامر البائع فهلك غرم قيمته ولو اعتق قبل القبض
لا يصح لعلم الملك ولو قبضهما ثم اعتق البائع احدهما بعينه ثم فسخ
البيع فيه نفذ وان اعتقهما نفذ احدهما ولو لم يفسخ حتى اعتق المشتري
الذي اعتقه عتق وبطل عتق البائع والحكم الجائز قبل القبض كالفاسد

باب المشتري الثاني طعن بالعيب وانكر

الاول ان لون عنده ونعم انه حدث عند الثاني فاثبت الثاني بالبينة
انه كان عنده فرده عليه فله ان يرده على بائعه عند ابي يوسف رحمه الله
لانه لما قضى بالعيب بطل لغيه وعند محمد رحمه الله لا يرده لانه قد نفى كونه عنده
اشترى بشرط براءة البائع من كل عيب دخل فيه الحادث قبل القبض عند
ابي يوسف رحمه الله لانه ابراه عن كل عيب عامًا وعند محمد رحمه الله لانه استقاط عن
القائم ثم لو حلف بحيث وقال انه حادث وقال البائع كان موجودًا
فالقول له لان الاصل عدم العلم وكذا لو ساوم رجلًا فقال اشتريه فانه لا عيب به

عيب به فلم يتم بينهما بيع ثم اطلع به عيبًا يرد عليه بما بعه ولم يمنعه قوله لا عيب
لانه مجاز عن الزوج الا اذا نفى عيبًا بعينه بان قال لا شلل به لان
لا يحاط العلم به الا اذا كان لا يحدث مثله

باب

جنى المبيع جناية قبل التسليم فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه
فع بالجناية او فداه وان شاء تركه فدفعه البائع او فداه ولذا ان
كان للمشتري فيه خيار شرط او للبائع ولا يكون اجازة البيع اختيارًا
منه للفداء ولو اشتراه باتًا وكان قتل عند البائع قتيلين خطأ
فعلم احدهما ورضي وقبض ثم علم بالآخر فله ان يرده لعدم الرضا بالآخر
فان رده بحكم دفعه البائع بالجنايتين او فداه لانه عاد اليه قديم ملكه
وان رده بعد القبض بغير حكم صار المشتري مختارًا للفداء فان قرر
من الاولى ثم علم بالاخرى ان شاء امسكه ودفع نصفه او فداه وان
شاء نقض البيع فيه ولا يرجع بما فدى لانه باختياره وان كان
دفعه بالجناية الاولى بحكم او بغير ثم علم بالثانية رد عليه نصفه
ولو جنى بعد البيع ولم يعلم به المشتري فقبضه ثم جنى ايضًا ثم حضر
البائع والمشتري واولياء الجنايتين قال المشتري ان شئت افد من

الجناية الثانية حتى يبطلهما ثم رده وإن شاء حبسه بالجنايتين ورجع بالنقصان لأنه تعذر الرد بالجناية الثانية لأجنبيته فإن قال البائع أنا أقبله بالجنايتين لا يجبر المشتري عليه لأنه لو رده يصير مختارا للفداء فيتضرر ولو حضر في الجنايتين والبائع غائب يقال للمشتري ادفعهما أو افده لأنه على ملكه وأيتهما اختار لا يرجع على البائع لأنه ظهر ملكه

باب

اشترى أرضا فيها نخل بكر ثمر فأبر البائع كلها مثله فالكل للبائع سقط حصته من الثمن لأنه صار مقصودا بالإتلاف وإن لم يتلفه وقبض المشتري الكل قسم الثمن أثلاثا إن كان قيمتها على السواء الآن ثم تبع الأرض وعند أبي يوسف أرباعا لأنه جعله تبعا للنخل لأنه نشأ منه ولو قضى الثمن من ثمر المبيع إن كان بعد القبض جاز وتصدق بقيمة ثلثي الكل عند محمد وعند أبي يوسف ثلاثة أرباع الكل ثم هذا فيما إذا لم يشترط البائع الثمر ونقص بالجذاذ فالمشتري إن شاء تركه وإن شاء أخذ الكل وسقط عنه حصة النقصان وإن لم ينقص لا خيار له لأنه لم يتعيب فإن قبضهما ووجد بأحدهما عيبا رده خاصة لأنه قبضهما متفرقا وإن لم يجد البائع وقبضهما المشتري وجد به فكذلك

ثم وجد بأحدهما عيبا فإن نقص بالجذاذ لم يرد لكن يرجع بالنقصان وإن لم ينقص رده وإن شاء حبسهما لأنه قبضهما جملة وحكم الشاة والصوف على ظهرها كذلك ولو ولدت في يد المشتري أو حلب لبنها لم يرد شيئا منها بعيب ويرجع بالنقصان لأن الزيادة المنفصلة بعد القبض مانعة من الرد اشترى جارية بألف فسأوى ألفين فقطع رجل يدها قبل القبض كان للمشتري أن يأخذها ويتبع الجاني بالأرش يتصدق بما زاد على نصف الثمن إن قبضه من جنسه ولا يكون اختيانا لاتباعه بمنزلة القبض عند محمد رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله عن نفس القبض وإن نوى فنوى من ماله فإن اشترى المشتري بنصف القيمة التي قضى له القاضي بها من الدراهم أو الدنانير شيئا من المكيل أو الموزون بغير عينه أو اصطلحا عليه جاز وإن قبضه المكان لأنه دين بدين بيع ما ليس عنده وإن لم يكن الحاكم حكم عليه بالمال حتى اشترى ذلك لم يجز أيضا وإن صالحه منه على جاز إن قبضه في المكان وعند محمد الكل باطل

باب

إجارة المبيع أو إعارته قبل القبض من البائع لا تجوز كما لا تجوز البيع والهبة منه ولو استعمله

البائع في عمل المشتري بأمره صار قابضا لانه كالتوسل عنه واجاز المخصوص
من الغاصب صحيح وبرئ بمجرد العقد لان الجزء مع الضمان لا يجتمعان
ولو اعار منه لا برئ حتى ينتفع لان الاعارة لا تنافي الضمان وكذا
لو اودعه او وكله الا ان لو كل اذا باع وسلمه الى المشتري برئ واجاز
الرهن من المرتهن ابطال للرهن ان كان بخمرتهما واعارته اياه لا يبطله
لانها دونه الا انه لا ضمان ان غصب

باب القبض في البيع

القبض في البيع يشبه البيع من حيث انه ينبني عليه التصرف فكل ما يختم
البيع يختم القبض كالاسلام في حق المحرم والاحرام في حق الصيد سواء كان
العاقد وكيلا او اصيلا وكذا اسلام الموكل عندهما خلافا لابي حنيفة
والمحرم على المحرم في الصيد كالمتعرض ليد حسا

باب

جارية بين رجلين قالا في صحتهما هي ام ولد واحبلها ثم مات احدهما
فالبيان للحي لانه بينهم فان قال هي ام ولدي صار كلها ام ولده
وضمن نصف قيمتها ولم يغرم من الغرم شيئا لانه لم يقر ان لا سبيل
كان في الملك بخلاف ما اذا كان معها ولد ولد لانه في ملكه فان قال هي
ام ولد الميت عتقت لانه اقر بعتقها كما مات شريكه والورثة ان صدقوه

ان صدقوه فكذلك وان كذبوه وقالوا بل اقر ابونا انها ام ولدك
فكذلك لانهم اقروا انها ملك الحي وقد صح اقراره بعتقها ممونة ابينا
ولا سعاية لها عواصم الضمان وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة
اقر ابونا انها ام ولد الحي فلا سعاية لها عواصم الضمان وان قالوا عنى
ابونا نفسه ولكن كذب ابونا فللحي نصف قيمتها في التركة لانهم اقروا
بما اقر ابوهم وتعتق من الثلث ومن جميع المال ان كان معها ولد ويثبت
النسب استحسانا

باب الكفيل او الضمين

بقضاء الدين من مال نفسه انما يرجع على الآمر اذا ثبت القضاء بالبينة
او تصديق رب الدين اما اذا جحد رب الدين ورجع بدينه لا يرجع
على الآمر لانه لم يقض قضاء عنه وكذا اذا امره ان يبيع عبده من رب
دينه بدينه او يصالحه او يهبه به وان امره ان يدفع اليه فطلقاه
غير ان جعل القضاء صفة للدفع وضمنها الآمر وصدقه في الدفع
رجع عليه وان لم يثبت قضاء الدين ولو كان له عند المديون الف
وديعة فان له ان يقضي دينه بها فادعى انه قضاه وانكر الطالب
يرجع المودع على المديون لانه اقر بانتفاء دينه وكذا لو كان عرضا فاذن له

أن يصالح به ولو أذن له أن يبيعه برهنه فقال بعت وسلمت وكذبه
الطالب لا يرجع المودع على المرتهن لانه وكل بالبيع فلا يضمن به
ما لم يظهر القضاء من ثمنه وكذا لو أذن له أن يرهنه برهنه ولو قال
بعته او رهنته ولم أسلمه حتى هلك او أقام المودع على التسليم يرجع
ويرجع الطالب ايضا لان التسليم يثبت حق المودع خاصة

باب

قال المشتري اعتقت البائع المبيع
او دبرا واستولد وهو حر الاصل وانكر البائع وحلف عتق باقرار
لانه لا يحتمل البطلان فان اطلع على عيب يرجع به لان المبطل للرجوع
رد الوكيل على المشتري بالعيب او اقراره ولم يوجد ولو قال باعه
وهو ملك فلان وصدقه فلان فاخذه لا يرجع وان كذبه يرجع حتى لو
والرجوع لان هذا اقرار يحتمل البطلان وكذا اذا اطلع على عيب ثم اقر
به لفلان وكذبه يرد به لان الاقرار لا يرد على استيفاء الملك خلافا
العرض على البيع ولو قال كان لفلان اعتقه قبل ان اشتريه من البائع
فان صدقه فيها او هو الملك لا يرجع بالنقصان ولو كذبه فيهما يرجع
فان عاد الى تصديقه صح ويرجع البائع بما دفع الى المشتري ولو قال اته

باب

اقرار بصحة الشراء
او ذو رحم محرم منه او جرى مجراهما شيآن حقيقة وشيء واحد معنى لانه
لا يمكن اعتبارهما في تصرف واحد فاعتبرنا الحقيقة في كل تصرف لا يحتمل الحل
ولا يتوقف الآخر عليها كالقبض من المشتري احدهما لا يكون كبضهما
وكذا المنع والرؤية واعتبرنا المعنى في كل تصرف حل باحدهما واثره الآخر
عيبا كالاستهلاك في احدهما والتعييب ولو استهلك اجنبي احدهما
فلصاحبه ان يرد الآخر اليه ويضمنه قيمته

باب

العدد وما صفقة واحدة بثمن واحد او بشمنين ثمن الكل واحد من المشتري
من التزويج في القبول او في القبض باداء الثمن البعض او ابرائه منه او تاجيله
فيه وكذا ان كان ثمن بعضها دراهم وبعضها دنانير لان الصفقة
واحدة لعدم تكرر لفظ العقد وكذا لو كان المشتري اثنين والثمن
جملة وان بين ان نصيب كل واحد منهما كذا وهو شيء واحد كان لاحدهما

أن يقبض بعضه اذا نقد ثمنه وكذا ان كان البائع اثنين لان الصفقة
متفرقة لتفرق الثمن والعاقد قال الكرخي تأويله اذا ورد لفظ العقد
وكذا الشفيع لا يأخذ ان اختار الصفقة الا اذا كان المشتري اثنين
وقبضا باخذ احدهما لعدم الضرر

باب

العقد ان ورد فان ان توافقا ثبتتا بالاجازة وان تنافيا ثبتت
اقواهما والايجابان اجتمعا بيعان غير من وكيلين او من فضوليين فالجائز
منهما ان شاء اخذ كل واحد النصف ان شاء ترك وان اجتمع بيع ونكاح
فالبيع اقوى منه ومن الاجارة والرهن والعتق والتدبير والكتابة
اقوى من البيع ومن سائر العقود والهبة والبيع سواء فيما لا يقسم
لاستوائهما في افادة الملك وفيما يقسم فالبيع اولى لان الهبة تفسد
ويبقى البيع بلا مزاحم واذا اجتمع هبتان فيما يقسم بطلتا عن وجاز
في قولهما والهبة والاجارة اقوى من الرهن والهبة اولى من الاجارة
واذا اجتمع رهنان فيما يقسم وفيما لا يقسم بطلا

باب

البيع الفاسد والاجارة الفاسدة والرهن الفاسد ملحق بالجائز
بعد القبض في حق الاحكام وخيار البائع في البيع الفاسد يمنع زواله

ورد الشاع باطل فيما لا يحتمل القسمة
واذا كانت مشغولة لا تفسد عند ابي حنيفة
وفيها اختلفا ⊙

وقال الصاحبان تفسد ⊙

وهذا ان هلك المبيع في يد البائع ⊙

وقال الصاحبان يضمن قيمته ⊙

وهذا ان كان البائع ⊙

وهذا ان كان المشتري ⊙

والصفقة متحدة ⊙

وكان بعد القبض ⊙

للشفيع ⊙

نصيب صاحبه ⊙

ان كان الحكم قابلا للشركة ⊙

البائع والنكاح ⊙

وكان من احد النصفين ⊙

البيع ⊙

الاجارة بيد ملك المنفعة والرهن لا ⊙

بان كان دارا ⊙

على الحد ⊙

الرهن حتى يستوفي دينه ⊙

ان الرهن امانة ⊙

استفاد اليد على الرهن بمقابلة الدين الذي قرضه فكان له حق الحبس
كما في البيع وكما في الرهن الصحيح اذا فسخا الرهن
فان مات البائع او الموجر او الراهن قبل ان يسقط ما عليه
وقد قبض العبد وعليه دين للمشتري له حق بيعه من سايد
الخيار لانه كان له حق فحبسوه فكذا بعد وفاته ولو
اشتري ومديونه بالدين الذي له عليه عبدا شراء فاسدا
فقبض العبد باذن البائع واراد البائع استرداد العبد
حكم الفساد ليس للمشتري ان يحبس العبد لاستيفاء
ماله عليه من الدين وكذا لو كانت اجارة بدين سابق
عليها وقبض المستاجر العبد ثم الموجر فسخ الاجارة
حكم الفساد له ان يسترد العبد قبل ايفاء الاجر
وليس للمستاجر حق الحبس لاجرة خلاف الاجارة
الجائزة وكذا لو كان الرهن الفاسد بدين سابق على
الرهن وسلمه ثم اراد الراهن ان يسترده كان له ذلك
والفرق ان البيع اذا اضيف الى الدراهم لا يتعلق
تلك الدراهم وانما يتعلق مثلها في الذمة جايزا كان
او فاسدا لان في البيع الجايز ثبت الملك في الثمن
بنفس البيع فاذا وجب للمديون على المشتري مثل
الدين يصير الثمن قصاصا لاستوايهما قدرا ووصفا
فيصير البائع مستوفيا عنه بطريق المقاصة فيعتبر
ما لو استوفى بالدين حقيقة وهناك اذا تقايلا
العقد كان للمشتري حق حبس المبيع الى ان يستوفي
الثمن كذا هنا وفي البيع الفاسد لم يملك الثمن بل
يجب قيمة المبيع عند القبض والقبض قبل القبض
غير مقرر لانه يحتمل السقوط في كل ساعة وزمان
بالفسخ وان القبض قد يكون من جنس الدين وقد
لا يكون ودين المشتري على البائع مقرر فلم يتحقق
وصفا والمقاصة انما تكون عند استواء الدينين
وصفا وهذا لان في المقاصة يعتبر حال الموجل
واذا لم يقع المقاصة ليصل البائع مستوفيا المبيع
اصلا فلا يكون المشتري حابسا عند فسخ البيع

ثم الاصل ان القول قول من يشهد له الظاهر والبينة بينة من لا يشهد له
الظاهر اذا اقاما البينة لان البينات للاثبات
وبينته بينت اسراعا رضا ⊙

اذا اقاما البينة فالبينة بينة الخارج ⊙

وهذا اذا كانت قائمة والعين في يدي ثالث ⊙

فقايلا والعقد في يدي ثالث ⊙

وهلاكه كهلاك المبيع ⊙

وهذا ان كان الرهن قائما ⊙

ولو هلك فلا شيء على المرتهن ⊙

ولو هلك بعد ما تقايلا ⊙

ولو هلك بعد ما تقايلا ⊙

ولو هلك بعد ما تقايلا

والنقض والاجازة والخيار للآخر منهما فان كان الثلث فالبينة للذي
لا خيار له وان كان بعرفها فللمدعي النقض لانه خارق لو كان للخيار
للبائع وقد زادت قيمته في يد المشتري ثم اختلفا بعد الثلث فاقام احدهما
على صاحبه او على الاجنبي انه قتله في الثلث واقام الآخر عليه او على الاجنبي
انه قتله بعد الثلث فالبينة في جميع ذلك للبائع لانه لا يثبت على البائع شيء
وان ادعى العضب على اجنبي بعد زيادة القيمة فاقام البائع انه
غصبه ومات عنده في الثلث واقام المشتري انه غصبه في الثلث ومات
عنده بعد الثلث فالبينة للمشتري لانه يدعي الجواز وفي القلب البينة للبائع

باب المبيع اذا كان طعاما غير معين لا

يتعين بالكيل دون التسليم اشترى طعاما على انه قفيز فكاله ثم زاد
بالماء او نقص ان شاء اخذ الكل بالثمن وان شاء ترك لانها خرجت على ملكه
البائع بعد تعيينه بالكيل بخلاف ما لو خرجت قبل الكيل لا يأخذ الا قفيزا ولو
اشترى قفيزا من صبرة وكاله ثم زاد بالماء لا يأخذ الا قفيزا لانه
لا يتعين الا بالقبض ولو اشترى قفيزا بتقفيزه ثم زاد احدهما
بالماء قبل الكيل لا يأخذ الا قفيزا ان شاء وعن محمد يفسد العقد

العقد وشرى الرطب بالرطب والعنب بالعنب جاز بالاجماع علم التفاوت
بعد الجفاف او لم يعلم وكذا الحنطة المبلولة بالمبلولة او باليابسة
او الرطب بالتمر او الزبيب النقيع باليابس عند ابي حنيفة رض وكذا عند
ابي يوسف الا ان الرطب بالتمر لنقص خارص وعند محمد التفاوت في الحال
يمنع لكن بشرط تمكن النقصان فيما تناوله العقد ثم اذا جاز وتكايلا
ولم يتقابضا حتى صارا تمرا ونقص احدهما ان شاء اخذ ولا ترك لانه
بعد التعيين لكن بخير لمكان التعيب وكذا لو جف احدهما والآخر رطب
ولو كان هذا قبل الكيل فالعقد على حاله عند ابي حنيفة رض اشترى كرا
فاكاله ثم ولاه اجرفاكاله فازداد ما يقع بين الكيلين بالماء فسلم
له بيعه مرابحة على جزء من احد واربعين من الثمن ولو وجد الثاني ناقصا
عيبا ورده يبيعه على اربعين من احد واربعين

باب

المشتري اذا قبض الجارية بغير اذن البائع قبل نقد الثمن وقبل
فللبائع ان يستردها الا اذا نقد فيتقرر قبضه حتى لا يكون له وسطه
من الثمن ولا يرد بعيب ويمنع رد الام به وان لم ينقد حتى استرد بها
انتقض قبضه من الاصل ويصير كانه حرث في يد البائع ويكون له وسطه

Marginal notes and commentary in Persian/Arabic surround the text.

من الثمن وعجز قيمته يوم القبض وقيمة الام يوم العقد فان استوت
فيها وقيمة كل واحد منهما الف ثم صارت قيمة الولد الفين فقد وقبضها
فوجد بالام عيبا يرد بها بالعيب ثلث الثمن فلو مات الام بآفة سماوية
الولد ثلثي الثمن ان شاء ولو استوفى دمها ثمانية من ماخوذ المشتري للولد على
الثمن ان سلم وكذا لو مات الولد تخير في اخذها ولكن يخير الثمن لا يصار
كان لم يكن ولو انقصت بالولادة قامة وقيمته خمسون فاستوفى دمها ومات
الولد يخير فان اخذ الام يلزمه جميع الثمن وان ترك ضمن نصف عشر الثمن
لان سالم تخير من النقصان فالمشتري مستوف له ولو مات الام تخير
فان اخذ الولد اداى جزئين من احد وعشرين من الثمن وان ترك اداى جزأ
وان ما تا يلزمه نصف عشر الثمن وصار الولد كانه لم يكن فان وجد به عيبا
رده بحصة من احد وعشرين ولو استوفى دمها وصارت قيمته خمسة ثم نقد
وقبضها فلو وجد بالام عيبا ردها بتسعة اعشر من ثلثي الثمن ويرجع بعشر
نقصان جمالها ولو وجد بهما رد منهما بجميع الثمن لا بنصف عشر وكذا ان لم
تلد عند المشتري لكنها اعورت ثم استوفى دمها ثم نقد واخذ منها فوجد
بها عيبا قديما يرد منها بنصف الثمن لانه صار مستوفيا نصفها

باب المتبايعان يختلفان او يموت المبيع

بعد احدهما بعد البيع فالقول للمشتري والبينة للبائع لانه يثبت الثمن
وكذا ان اختلفا في القتل الا ان يوقت البينتين وتقبل الثانية اولى
لان القتل لا يتكرر ولو تصادقا على القبض واختلفا في القتل بغير توقيت
فالبينة للمشتري لاثباته الحادث اشترى جاريتين او جاريتين فولدت احديهما
فقتل ولدها الاخرى فيد البائع اخذ الباقية وان شاء اخذ الجميع الثمن لان

الحمالة في عنقها وليس هذا المرتدي الجارية ثوبين ولا كيس الحمار
والسعر فيها كحمل الحمار الشعير حيث باع حفنة حصة من الثمن لان فعله جبار

باب

أقام انه اشترى من آخر
طيلسانه وقميصه بخفه وأقام الآخر انه اشترى خفه ذلك وقلنسوته
بقميصه فان نصف الخف بازاء الطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة
ونصف الخف بنصف القميص وبأيهما وجد عيب رد بما يقابله

باب

أجنبي قال لعبده بكذا علي أني ضامن
لك كذا ان لم يقل من الثمن لا يصح لانه رشوة وان قال من الثمن ولم يقل
سواه فمقدار ما سمى هو بيع كفيل "باخذ البائع من أيهما شاء وان قال من
الثمن سواه فالزيادة عليه والاصل على المشتري فاذا اخذه منه لا يحبس
لاجل الزيادة لانه لم يطلبه في حقه ويتبعه مرابحة على الاصل والشفيع خير بينهما
وان تقايلا او رد بعيب رجع الزائد بما زاد وان ضمها باع المشتري كان
ثمانية اصل في حق المشتري والشفيع والمرابحة عشرة للضمين بطالب
بها ثم يرجع به واما ما زاد بعد العقد ان كانت عينا امانة فهي لازمة للمشتري
وان كانت بعين امر فضمنها الزائد او اضافه الى ماله لزمته وان لم يضمن

لم يضمن ان اجازها المشتري جاز والا بطلت وباخذ الشفيع في جميع ذلك
بالاصل لانها زيادة بعد العقد وسبعة عشر لحمة عليها لانه قام عليه
بها ويحبس المبيع بهما وصلح الاجنبي عن البائع مع المشتري فيه على

هذا باب

اسلم مائة كر بر ان المسلم اليه
اشترى من رب السلم كرا بالف الى اجل وقبضه وقضاه عن السلم لم يجز
كانه باعه بالاقل مما اشتراه قبل نقد الثمن ولو استهلكه رب السلم
فوجب عليه مثله ثم تقاصا تم جزاء ايضا لانه عين في حق الوجوب ولو
قبضه ثم قضاه عن السلم جاز لانه غير في حق الاستيفاء وان لم
يستهلكه ولكن تعيب فان اختار التضمين مثله لا يجوز المقاصة
ما لم يقبضه وان اختار اخذه معيبا ثم تقاصا قبل القبض جاز
لان شراء ما باع بالاقل مما باع بعد التعيب جائز ولو ان المسلم اليه
حين اشترى الكر من رب السلم قبضه ثم غصبه منه رب السلم ثم
جعلا تقاصا لم يجز لما قلنا ولو غصبه اجنبي او اودعه اجنبيا
ثم احاله به رب السلم لم يجز لقيامها مقامه ولو تعيب بيدهما قبل
الحوالة جازت ثم لو هلك في الوديعة بطل الحوالة وفي الغصب لا

باب الاحتجاج فى حق المخبر

والشرط انه حق لكل قال لآخر عبدى هذا آبق فاشتراه منى فاشتراه وباعه من آخر وجب ابقاؤه لما سبق من الاخبار لانه حجة فى حق المخبر حتى لا يرد عليه ولكن لا يكون اثباتا ولو قال على انى برئ من الاباق لم يرد لخلافى ما لو قال ابيعك على انه آبق او على انى برئ من اباقه

باب المشترى اذا باع ما اشتراه

ثم رد عليه هل يرد على بائعه فهو على ثلثة اوجه فى وجه له الرد عاد الى بقضاء او بغيره كما لو رد عليه بخيار او شرط او الرؤية او بالعيب قبل القبض او قضاء وقاعلى فساد البيع او التلجئة لانه عاد على قديم ملكه وفى وجه لا يرد عاد اليه بقضاء او بغيره وهو الاقالة او التحالف بعد الاقرار بالبيع او جعل المشترى الخيار للمشترى الثانى بعد البيع ثم رد عليه وفى وجه ان عاد بقضاء يرد على بائعه وصار الرد بالعيب بعد القبض او ادعى البيع على انسان ولذب هو الشراء ثم ترك دعواه بقضاء ولو اراد المشترى الرد بالعيب واقام البائع انه باع من فلان وبما يتحالفان ولا يرد لان الشهود اثبتوا وتجاحدوا كالاقالة

باب الاختلاف فى البيع

اخر يدل على العقد تحالفا ومتى وقع فى غير ولا اشترى عبدين فى صفقة او صفقتين احدهما بالف حالة والاخرى بالف الى سنة فرد احدهما بعيب فقال المشترى ثمن المردود حال وقال البائع مؤجل فالقول للبائع ولا تحالفان لان الاختلاف فى الاجل ولو كان ثمن احدهما دانقين وثمن الآخر درهم فاختلفا فان كانا قائمين تحالفا لان الاختلاف فى ثمن القائم ولو اشترى اثنان عبدا بصفقة واختلفا فى قدر المردود فالقول للبائع ولا تحالفان لان الاختلاف فى الانصباء وان قال البائع ثمنهما واحد وهو الف وقال المشترى ثمن المردود الف وخمسمائة ان كانا قائمين تحالفا

باب الاقرار للمعلوم

وفى كل موضع يمتنع الرد للمشترى يتجدد للشفيع الشفعة

باب الاقرار للمجهول

يصح وللمجهول لا المشترى للجارية فاسدا اقام بينة انه باعها من فلان الغايب لمنع البائع من الاسترداد لا لقبول فيحبس البائع بين الاخذ والتضمين فان ضمنه ثم حضر الغايب فلا سبيل للبائع عليها وان اخذها ثم حضر ان صدقه استردها ولو اقر به لغايب مجهول لا يصح بكل حال

باب الاقالة

فى كل موضع يمتنع الرد للمشترى يتجدد للشفيع الشفعة

باب الاختلاف في الثمن في العقود

المقايضة بعد هلاك احدهما يوجب الحالف لاختلاف النقود اشترى امة
وقبضها وماتت فقال اشتريتها بالف وهذا الوصيف المساوي خمسمائة
وقال البائع بعتها بالفتن فالقول للمشتري في ثلثي الجارية لان الاختلاف
في الثلثين وقع بعد الهلاك ويتحالفان في ثلثها لقيام المعقود عليه في
احد الجانبين فاذا تحالفا غرم المشتري ثلثي قيمة الجارية مع الالف ويأخذ
الوصيف وان اختلفا على عكس ما ذكرنا فالقول للمشتري لان ثمن
الوصيف كذا لو كان مكانا لوصيف مجهل او موزون بعينه والله اعلم

باب

عبد اقطع غير البائع فقال
قطعه المشتري قبل البيع وقال المشتري قطعه البائع بعد البيع تحالفا
فان لان كلا واحد منهما مدع ويبدأ بالبائع وان حلفا خير بين اخذ عبد
الثمن وتركه لانه لم يظهر الجاني كما لو تلف بآفة سماوية وان اقاما فالبينة
للمشتري وان اتفقا على قطع البائع وقال قبل البيع وقال المشتري
بعده فالقول للمشتري وعند محمد رح للبائع بناء على ان من اقر بسبب الضمان
ثم اسند الى حالة شافية يصدق عندهما خلافا لهما وان اقاما فالبينة

باب

المشتري بالتعيب يصير قابضا فان ضاع بعد من غير ان منعه ضاع
من ماله وان منعه ثم ضاع لم يلزمه الا حصة النقصان واللبس و
الركوب والختم منع والامساك للحمى وباللجام لا وكذا سكنى الدار عند

باب

قبض المشتري المبيع قبل ان ينقد
الثمن فباعه من آخر وسلم وغاب فللخصومة بينه وبين البائع الا ان يصح
ويكون له ان يسترده او يضمنه قيمته ان كان هالكا لانه لغاصب الغاصب
ويكون ذلك فسخا للبيع الثاني ومتى حضر الاول ونقد الثمن اخذ تلك القيمة
فسلمته ويتصدق بالفضل وان هلكت عند البائع انفسخ البيعان جميعا

باب

باع من رجل عبدا
وهبه عبدا آخر وسلمهما اليه فمات احدهما وجد بالحي عيبا فاراد

ثم تقايلا جاز وان كان ثمن العبد كرّا من الزنجة او دراهم او دنانير لا يجوز
لان الكرّ من الزنجة ثمن العبد وان كان ثمن بعينها جاز لانها تتعين

ولو اسلم العبد في طعام ومات ثم تقايلا جاز

كتاب الرهن

لا يجوز بيع الراهن الرهن الا باذن المرتهن فان عقد بينهما عقدين

جاز ايهما اجاز المرتهن وان باع ثم رهن او اجر او وهب فاجاز ما سوى
البيع جاز البيع لانه باجازته ما اجاز وابطل حقه عن الرهن

باب

مرهونة بالف قيمتها الف
ولدت ولدا يساوي خمسمائة فقتلها عبد يساوي الفا ودفع بها ثم
اعور فانكر الراهن اربعة اسباع الدين لانه قام مقامها فيعتبر قيمته
الام يوم العقد وذلك الف وقيمة الولد يوم الاتلاف كذلك وذلك سدس
الالف لان حصته من الدين الثلث بالاعوار عاد الى النصف اعني
نصف الثلث لم يسقط شيء من الدين لانه لا حصة له من الدين الا حال
قيامه وسقط نصف ما كان يخص الام وهو ثلثه وبقي ثلاثة وحصة
الولد من الدين سهم فيصير اربعة فيفكها وان كان ولدها

باب

والمبيع ما يتعين في البيع اشترى عبدا بكر معين فمات العبد تقايلا

رده فقال المبيع هذا وقال البايع هو الموهوب فالقول له لانه المملك
ولو اراد البايع ان يرجع في الحي لم يكن ذلك وان رجع في الحي رجع المشتري
عليه بالثمن لان المشتري زعم انه ملك الثمن مقابلته ولم يسلم له
المبيع ولو كان كلاهما مبيعا ورده الحي بالعيب وقال ثمنه دراهم وقال
البايع دنانير فالقول للمشتري لانه المملك للثمن ولا تحالفا ولو
كان العبد واحدا واراد المشتري رده بالعيب فقال البايع المبيع غيره
فالقول له لانه المملك

باب

ارض لرجل ولآخر فيه نخل وقيمتهما سواء فباعها احدهما باذن الآخر
وهلك النخل قبل التسليم فالمشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن
لان النخل وصف في حقه والثمن كله لرب الارض وان هلك نصف النخل كان
لرب النخل ربع الثمن وان لم يهلك لكنها اثمرت في قيمتها مثل قيمة النخل
قلنا الثمن لرب النخل عينهما لان الثمر تبع الارض فان سمى للنخل ثمنا على
حدة سقط بهلاكه نصف الثمن وبالاثمار لم يزدد ثمنا

باب

قيام احد المبيعين يكفي للاقالة

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

يساوي الفا فقتلتها جارية تساوي مائة فدفعتها فولدت الف دفوعة
ولدا يساوي الفا ثم اعور الف دفوعة ذهب من الدين جزآن من اربعة
وارتعين جزءا ولم تعور ولكن قتلها والولد ان عبد قيمته الف
ودفعهم فاعور فان الالف تقسم على ستة وعشرين سهما فيدفع من
ذلك خمسة وهي لكل حصة ما بقي مما دفع بالولد الاول من العبد
فيلحق المرتهن من الراهن وبقي من الالف احد وعشرون سهما من ستة
وعشرين وهي حصة الام الاخيرة وولدها فيقسم الواحد والعشرون
على سبعة اسهم وعشرين سهم فما اصاب خمسة اسهم من ذلك فهو حصة
الولد الاخير ثابت على الراهن وما اصاب سبعين وعشرين سهم وهو حصة
المدفوعة فيذهب نصف ذلك بذهاب العين مرهونة بالف فطعت
جارية تساوي خمسمائة يرهنها فدفعت اليد ثم ولدت كل واحد ولدا
يساوي خمسمائة فقتلهم عبد قيمته الف فدفع بهم ثم اعور فالراهن يغرم
بسبعة وعشرين جزءا من خمسة واربعين جزءا من الدين مرهونة
قيمتها الف انجلى بياض عينها لا يعتبر لانه زيادة منفصلة فان ابيضت
العين الصحيحة فعادت القيمة الى مائتين فالجلى البياض لاصلا فالامر

فالامر على ما كان قبل الاجلاء الا اذا صارت الزيادة ارشا لانه
صار منفصلا

باب رهن ثلاثة عبيد

عند رجل دين له على كل واحد منهم جاز فان هلك ذهب من دين كل واحد
منهم بالحصة من جملة العبيد وتراجعوا فيما بينهم لانا لم نجعل حصة
كل واحد منهم على حدة رهنا بدينه خاصة ولو جعلنا كذلك لبطل
الرهن من حيث كان مشاعا

باب الرهن لا يصح الا

بدين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا رهن ببدل الصلح عن الانكار فضاع
ثم تصادقا ان لا دين يضمن المرهن لان الدين وجب ظاهرا وكذا اذا رهن
ثمن العبد او الخل فاستحق او وجدا حرا او خمرا فان رهن باجرة النائحة
او ثمن الخمر المعلوم لم يضمن فاما الوديعة والمضاربة على ثلاثة
احدها اذا ادعى المودع استهلاكا وهو انكر بالايداع وسكت ولم يدع
الهلاك واصطلحا جاز والثاني اذا ادعى الهلاك او الرد والمودع
انكر واصطلحا لا يجوز وعند محمد يجوز لان البراءة لا تنفع بدون اليمين
عنده وهو بالصلح افتدى عن اليمين فيصح والثالث اذا قال هلك والمودع
قال لا بل استهلكت واصطلحا لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف

الاول ثم ان دهنه بعد ما اصطلحا ثم تصادقا على الهلاك ففي كل موضع
جاز الصلح لهلك مضمونا

باب

الراهن اذا اعتق المرهون ضمن قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا
سعى المرهون لاخذه احبس عنده ثم ينظر وقت لاعتاق لما ثلاثة اشياء
الى قيمته والى المضمون به والى المحبوس به اي ذلك كان اقل سعى في ذلك
ثم يرجع به على المولى لانه اضطر الى قضاء دين غيره بعد الحرية والنقصان
بعد الرهن من حيث المعنى لا يسقط الدين والزيادة من حيث البدل او الولد
امانة لانها السعاية فيها لكنها محبوسة بجميع الدين ولو دبر لسعى في
جميع دين المرتهن لانه يؤدي من مال المولى ان كانت قيمته الفا فقتله
عبد قيمته مائة قبل فيه فاعتقه سعى في مائة وان كانت قيمته الفين سعى في
الف اقر على عين بدين وهو يملكه ثم اعتقه سعى في قيمته يوم اعتقه
باب استعار عينا ليرهنها ففرط

هنها ثم مات الحر او المستعير او كلاهما لا يبطل حقه في الحبس فان قال
المعير او ورثته بيع الرهن وفوني بالثمن حقك واني المرتهن فلهم ذلك
ان كان بوفاء لانه سلم له حقه فان كان للمعير غرماء آخر وورثة فاراد

فاراد الورثة بيعه وابى الغرماء فان كان له شيء في حق المرتهن وسائر الغرماء
لا يلتفت الى ابائهم لانه يصل الى الكل حقهم وان كان لا شيء للغرماء ان
ابوا لا لهم التربص بالدين وان اراد الغرماء والى الورثة لابتاع بكل
حال
باب قطع يد جارية قيمتها

الف ونقصت بالقطع خمسمائة فرهنها المولى بخمسمائة فماتت من القطع
سقط جميع الدين ولا يضمن القاطع الا ارش اليد فاله لانقطاع السراية
بالرهن فان لم تمت حتى ولدت ولدا يساوي خمسمائة ثم ماتت سقط نصف
الخمسمائة ويرجع المولى على القاطع بارش اليد وبمائتين وخمسين لانه
لانه تبين ان نصف الام كان امانة والقطاع السراية حكم المضمون فيسقط
المائتين والخمسين المرتهن لانه بدل نصف كان امانة ولو هلك الولد
بعد ذلك اجعل كان لم يكن وتبين ان الام ذهبت بجميع الخمسمائة وغرم المرتهن
المائتين والخمسين

كتاب الشركة

شركة العنان جائز بالف درهم من احدهما ومن الآخر بمائة دينار فقبضا
الف وخمسمائة فلو هلك احدهما قبل الشراء بطلت الشركة لتعينه للشركة

الف لرب المال راس ماله وخمسمائة بينهما على ستة ولو صارت ثمانمائة
ثم اشترى بهما فاربعة اتساع المشترى على المضاربة فان كان وقت
الدفع قيمتها الفا يكون لكل واحد نصف ماله لانه ايضاع ولو قال له اعمل
بها وبالف وخمسمائة من عندك على ان الربح بيننا لا يصح ولكل واحد منهما
ربح بيع المساومة على قدر المال وربح المرابحة على راس المال من الشرا

الباب الاول

الشركة بالجاد السبب او المحل اذا وقع القضاء بقيمة الجارية المستحقة
وغرمها وقيمة ولدها للمخصوص منه ما اشترى بها فيما بقيضته احد ما لان
الجارية مشتركة والغرم بدل جزء منها وقيمة الولد فجت بالقضاء ايضا
ومن غصب وان بيع متقوما اشترى بها فقيمتها وغرمها للمالك ولم يشتر بها
في قيمة الولد لان الولد انقلب ملكا بالقضاء والقضاء متقوم
منزلة الولد لا يصير مضمونا الا بالقضاء حتى لو اشترى رجلان دارا
وبنيا فيها ثم استحقت فقضى لهما بقيمة البناء مستقرا فالا يشتركان
وكذا جناية المكاتب لا يصير ملكا الا بالقضاء لجواز ان يعجز فيرق فان
كان الدم واحدا له ولدان فان وقع القضاء لهما معا على المكاتب

فان اشترى بالالف ثم هلك الدنانير هلك على صاحبها وبطلت الشركة والشرى
بينهما اخماسا لان الشركة كانت قائمة ويرجع شريكه باخماس الثمن لانه اشترى ثلاثة
اخماسه بامره ولو اشترى بهما في صفقتين يهلك على الشركة ويرجع صاحب
الدنانير بخمسي الدنانير والاخر بثلثة اخماس الدراهم ولو اشترى بها بصفقة
لا يترجحان لان الشركة تحققت فلا يجعل كل واحد وكيلا عن الاخر فان
اشترى بالدنانير ثم انتقدت فيمتها الى الف وهلكت الدراهم بالمشترى
بينهما اخماسا لان المعتبر وقوع الملك في المشترى حال الشرا ولو انتقدت
قبل الشرا فالمشترى بينهما ولو اشترى بهما في صفقتين ثم باعها بالفين
فعند خمسة اخماسه والالفان ثلاثة اخماسه لصاحب الدنانير وخمساه للآخر
ويترجحان كما مر فان كان ثمن الدنانير الفا فاشترى بها ثم ازداد
الدنانير خمسمائة فباعا المشترى ثلاثة الاف لصاحب الدنانير صفة يأخذ
من راس المال يعتبر يوم القسمة وللآخر الف من راس المال الباقي خمسمائة
وتحاسبا فيما دفع مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة لبعد بها وبالف من عنده
على ان الربح بينهما فهن مضاربة بالنصف فان صارت قيمتها الفا
ثم اشترى بها وباع بثلثة الاف فالثمن بينهما لاستوائهما يوم الشرا الف

Bibliothèque nationale de France

بقيمته اشتركا والا فلا وان خانت احدهما بثمن لم يشتركا وقع متفقا او مختلفا
ولو كان مأذونا اشتركا قضى مستوفيا او معالا ان خانا بما له وان اقر لاثنين لا يقبل
الا اقرها واحرة واختيار المولى دفع نصف لعبدا وفراه من احر ولي
الدين الواحد اختيار في حق المولين ويشتركان فيما يقبضه احدهما وصلحه
مع احرهما متصور عليه ولا يشتركان لان نصيبه انقلب ملكا بالصلح
ونصيب الآخر بعد دين القصاص فيه وصار كدين

باب

اشترى جارية بالف
وكفل بالثمن كفيل بامر فاداه ثم استحقت او وجد بها عيب والكفيل غائب
لا يرجع المشتري على البايع ما لم يحضر لانه لما لم يصح الكفالة لم يكن اداء
الكفيل كادائه فان حضر ان شاء رجع على البايع لظهور انه قبض بغير حق
وان شاء على المشتري لانه غره ثم يرجع المشتري على البايع ثم ان كان
كفل بعينه امره او بامره ولكن دفع اليه خمسمائة دينار لاجل الثمن فصالحه
او بيع فلا رجوع له على المشتري بكل حال لانه متبرع ولكن يرجع بما دفع
على البايع ولو كان الثمن جيادا فاداه الكفيل بامره بنبهرجة ثم ظهر
بطلان الكفالة ان شاء رجع على المشتري بالنبهرجة لان المشتري ضمن له

ضمن له ما يؤدي وان كان الثمن زيوفا واداه جيادا ان رجع على البايع
رجع بالجياد وعلى المشتري بالزيوف لانه متبرع ثم يرجع المشتري على
البايع بالجياد لانه ملكه باداء الضمان وان لم يظهر بطلان الكفالة
لكن سقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض او الرد بخيار الشرط او الرؤية
او بالعيب قبل القبض فان كانت الكفالة بامر المشتري فلا رجوع للكفيل
على البايع بكل حال لانه اداء بحكم كفالة صحيحة للزم الرجوع على المشتري
وللمشتري على البايع الا ان البايع يحبس بالصلح بين الالف وخمسين
دينارا لان مبناه على الحط فلا يلزمه الاعلى بقبض الادنى وان كانت
الكفالة بغير امره كان رجوع الكفيل على البايع وللبايع الخيار ان شاء
الا اذا كان الفسخ بالاقالة فلا يرجع على احد وان كفل بامره والثمن
جياد واداه النبهرجة ثم انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه فلا رجوع
للكفيل على البايع ويرجع المشتري على البايع بالنبهرجة والمأمور
الثمن كالكفيل بامره في جميع ما وصفنا وصلح القضولي مع البايع عن
الثمن بالدنانير يصح اذا ضمنه لانه اسقاط فاما بيعه لا يصح لانه

باب

تملك الدين ممن ليس عليه

Ahmet III 2911

أمر أحد المتفاوضين رجلا أن يشتري عبدا بالف ولم يسم فعله اليوم فاشتراه ونقد الثمن وباعه بالف ومائتين ثم اشترى الآمر الجارية وهو يعلم بما فعلا فهو لهما نصفان ولا شيء للآمر ولو اشترى الآمر الجارية ولم يعلم بما فعلا فهي له ولا شيء للمأمور ولو اشترى الآمر الجارية ولم يعلم بما فعلا فهي له ولا شيء للمأمور ولو اشترى الآمر الجارية ولم يعلم بما فعلا فهي له ولا شيء للمأمور

وهو العقد الواحد الاذا سمى لكل واحد منهما الوكيلان بالشراء اذا رجع احدهما على الموكل لم يشتر كما شهدا انه كاتب عبده او باعه بالف الى سنة وقضى به

ثم رجعا ان شاء رضي بالكتابة والبيع بالف الى سنة وان شاء ضمن الشاهد فيه حالة واحدا ان شاء هذا اذا قبض شاء من المكاتب او المشتري لم يسترد كما

لان السبب رجوعهما وانه مختلف وان قبض بعض الثمن او بعض بدل الكتابة

يعجز المكاتب او انفسخ البيع بسبب موجود من كل وجه عاد العبد على

المولى فيرد على الشاهدين ما اخذ منهما غصبا عبدا لم غصب منهما رجل

او باعاه فالمالك يضمنهما ان شاء وهما يرجعان على الثالث ان شاء ان كان

فيما يقبض احدهما لان سبب رجوعهما عليكما من الثالث وانه متحد الا اذا

ضمن احدهما في نصيبه ورجع هو به ثم ضمن الآخر لم يرجع الا فيما اذا

اتى من عين سيدهما غصبه احدهما وباعه وقبض ثمنا بعد الاجازة

او قبلها اشتركا لان البائع والمشتري احد فالحرب اصفه فان كان

غاصب نصيبه غير شريكه ثم باعه الشريك والغاصب ثم اجاز المغصوب منه

بعد ما قبض المالك من نصيبه لم يشتركا

كتاب الوصايا

الموصى له بالثلث خصم مع مثله اذا اقام بينة ان قبض وصيته ان اقر بان
ذلك المبلغ من وصية الميت له او وجد الوصية وادعى انه وكله ميراثا له
عن ابيه وان اقر بانه وديعة الميت او غصبه منه لا يثبت خصما
وان كان لم يقبضها وخاصمه الى القاضي الذي قضى له بوصيته فهو ايضا
خصم وان خاصم الى غير الا انه ليس بين فان كان الاول موصى له بشيء
بعينه ثم اقام آخر انه اوصى له به فهو خصم له لانه يدعي ما في يدي خلافا لما اذا
ادعى انه اوصى له بشيء آخر او بدراهم مرسلة غير ان شهوده ان ذكروا رجوعا
يقضى بكلها للثاني وان لم يذكروا فتقسم فان كان لم يقبضها واقام
الثاني البينة على الوارث ان كان عند القاضي الاول لا يقبل لعلمه انه
اقامها بين يديه وان كان عند آخر يقبل غير انه لا يقضي له الا بالنصف ذكروا
الرجوع او لا لان الرجوع قضاء على الاول والوارث ليس بخصم عنه والموصى له
لا يكون خصما للغريم ولكن الغريم لا يكون خصما للموصى له ولا الغريم مسلطا
والوارث خصم اذا كان على الميت رجل قبله الف درهم او غصب او وديعة
فاقام آخر ان صاحبها توفي واوصى له بها وذو اليد يقول لا ادري
مونة ويقر بالمال لا يكون خصما لانتفائها على انها ملك الغائب الا اذا

الا اذا اقام انه لم يترك فينصب له القاضي وصيا يخاصم عنه وكذا لا يكون
خصما لمن يدعي الدين على الميت لانه لا يدعي عليه شيئا على الميت ان يحجر المال
او قال وهبه مني يكون خصما لكن لا يعطى للموصى له اكثر من ثلث الالف الا
ان يقيم انه ترك العين في يدها ويكون خصما لمن يدعي الوديعة والوصاية لانهما يقومان
مقام الميت فان قبضا ثم عاد المشهود بدعوته فعلى الشهادة بالوراثة
يقضى للشهود وعلى الوصاية لا لانهم لم يتلقوا بل اثبتوا حافظا للكل ان
كان الدافع غاصبا اخذ المالك بين قضيتيه وقضى القابض لا رجوع له على احد
غاصب في حقه وان كان مودعا لا يضمنه لانه مأمور في الدفع بالقضاء
بل يضمن القابض وان كان غائبا برأ عن الدين فاذا اخذ منه المالك
رجع هو على القابض ولو لم يعد حيا لكن ظهر الشهود عبدا لا ضمان
على الدافع في جميع الوجوه ويضمن القابض لو ادعى انه اخ الميت
ودفع اليه بالقضاء ثم اقام انه ابنه لا يضمن الدافع بكل حال وتكفي
بين تضمين الشهود والاخ وان لم يقم على البنوة لكن على الاخوة لا
يضمن الدافع ولا الشهود وان قال ان الميت اوصى له به وذو اليد
يصدقه لم يقض له بشيء لانه قضاء على الورثة الا اذا اتفقا انه لا وارث

له يقضى له ثم ان جاء صاحبها حيا تخيير ٤ الغصب والدين كما مر وكذا
٤ الوديعة عند محمد لانه عرضه على التلف وقال ابو يوسف الضمان على القابض
فان جاء وارثه فالضمان على القابض خاصة وكذا لو كان مكان الموصى له
وارث ولو قال جاءك لى دين عليه وليس له وارث وصدقه ذو اليد نصب
الخصم بعد الثانى فيقتسم المدعى فيقضى لهما فان جاء حيا فالجواب ما ذكرنا
وان جاء وارثه نفذ الحكم عليه بذلك كله ولو ادعى انه اوصى اليه وصدقه
ذو اليد لا يدفع اذا كان غيبا او وديعة لانه اقرار فى مال الغائب وان
كان دينا يدفع ثم يرجع محمد رحمه الله وقال لا يدفع فى الدين ايضا ولو قال
ذو اليد ان هذا المال لرجل مات لا وارث له اخذه منه وجعله فى بيت
المال فان جاء حيا او وارثه فالجواب فيه كما اذا اقر انه وارثه ودفع اليه

باب

ثم جاء حيا عن ثلثة اعبد
فانهم سواء فادعى احدهم ان الميت اعتقه فى مرضه وحلف القاضى لوارث
فنكل يعتق محاما لخروجه من الثلث فان ادعى الثانى والثالث مثله فنكل
يعتقان بالسعاية لان القاضى لما جعل الثلث للاول لم يبق لهما وصية لان
ان الوارث لو اعتقهم والعتق لا يحتمل النقض والمال يحتمل فلو ان الوارث

ان الوارث والعبد اختصما الى حاكم عتق الكل عجانا لان حكم الاول لا ينفذ
على الثانى فصار الاول كأنه عبد الميت اوصى بحر عبديه لرجل وله
وارثان فالبيان اليهما ولا يتزاحمان ولو اعتقهما الموصى له فايهما عينا
عتق لان احدهما ولكنه ولو اعتق احدهما بعينه ثم عيناه لا يعتق لان
ملكه فى عين المعين ولو اوصى بعتق احدهما مبهما والتعيين اليهما فلو قال احدهما
اعتقت هذا عن الميت وقال الاخر مثله للاخر عتق الاخر عن الميت والاول
عن المعتق لانه لما عتق عنه لتفرده بالبيان تعين الاخر للوصية فان خرج
الكلام منهما معا عينا احدهما عن الميت فاذا عتق الاخر عن معتقه
والعبد الموصى بعتقه اذا كان يخرج من الثلث لا يعتق بالقرعة من الورثة
ولا من الموصى لانه مشغول بالوصية ولا يعتق بتعليق المولى عتقه بشرط
ويعتق بتعليق الوارث اذا وجد الشرط زوج بنته من عبد ثم اوصى به لرجل
وما لا يفسد نكاحها ان خرج من الثلث لانها تملك الرقبة لا انها لا تبيعه
للموصى له قبل القبول ولو اوصى بعتقه لا يفسد خرج من الثلث او لا ولو
قتل قبل ان يعتق وقد ترك بنتا وعما وجبت القيمة لهما وبطلت الوصية
لفوات محلها ولا يبطل النكاح وكذا ان طالبته بمهرها فبيع فيه فى ثمنه

كالحواشى احد العبدين
على الله بالخيار فى
احدهما ومات قبل
البيان عتق ابنين لا يبيع
تعيين احدهما كذا هنا

ان الموصى لما مات من غير بيان تقرر انتقل الخيار الى الورثة فما لم يختر
الوصية لا يعتق احد العبدين ولكن اذا اوصى بعتق احدهما صح الوصية
لان عدم الوصية لا يمنع الوصية حتى لو اوصى بثلث ماله ولا مال له صحت الوصية فليتأمل
لانهما ما اعتقاه
اى احد الوارثين
لانهما ما اعتقاه
اى احد الوارثين
فلا تنفرد احدهما به ولا يعتق احدهما
لان هذا امر يحتاج
عبد
الى الراى
وارثه
وارثه
وارثه
اى الوارثين
اى العبد الموصى به
اى الموصى
اى الموصى
اى الموصى

باب ترك ثالثة

وفاء أو فضل لا يبطل نكاحهما لانهما ملكا الثمن لا العبد وكذا الوحي بعده
تحيي الورثة بين الدفع والفداء ولا يفسد بزوال الملك أو بقاء الوصية
وان وصى برجل وعلى المولى دين ان كان اقل من قيمته يفسد وبين العبد
لا يمنع الملك

أعبد فقال الوارث لكل واحد على الانفراد لم يعتقك الميت ثم قال لي اعتقك
أو اقر ثم انكر عتق من غير سعاية والاصل أن من أنكر عتقه او لا فقد أقر
بالثلث للآخر بعد ثم باقراره بالعتق له يعتق من جهته ويصير ملغيا في حق
الآخر ومن سبق انكاره عتقه لا يزداد حقه بانكار عتق غيره بعده ولو قال
لهم جميعا اعتقكم ثم قال لم يعتقكم او بدا بالانكار سعى كل واحد في ثلثي قيمته
لانه بانكار عتق الجميع لا يصير مقرا للآخر لانه انكر الكل معا وكذا لو قال
اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا وهذا ولو قال اعتقكم ثم قال لم اعتق هذا سعى
في ثلثي قيمته والآخران كل واحد في نصف قيمته وان قال بعد ذلك لم يعتق
هذا الآخر عتق ثلثا كله بعني سعاية والاول لم يزد شيئا لسبق انكاره
عتقه والثاني لانه لم يقوله وان قال للثالث بعد ذلك لم يعتق وهو
لغو لانه لا يصح رجوعه

باب

لا يمنع الملك

لا يمنع الملك

باب الوصية للموالي باطلة اذا كانوا من اعلى او من اسفل فان كانوا

اسفل تصح وتكون لهم ولا ولادهم ولا ملون لمعتق المعتق ولا لمولى الموالاة
لان لا اسم لهم مجاز فان كان من موالية او من اولادهم اثنان استحقوا جميعا
الثلث ان كان واحدا فله نصفه فان لم يكن احد من الموالي ولا من اولادهم
وهو لمعتق المعتق لتعذر الحقيقة ولا يدخل فيهم موالي ابيه وابنه لانه لم
يعتقهم ولم يتسبب لعتقهم ولو قال لموالي بني فلان لم يدخل فيهما
المعتق ومعتق المعتق والمدبر وام الولد لا يدخلان فيها لانهم يعتقون بعد
الموت ويدخل فيه العبد المحلوف بعتقه على عدم ضربه

باب الوصية باسم بني عن الحاجة

لفقراء بني فلان تجوز وان كانوا اغنياء وتجوز مرفقه الى واحد
لتعذر الصرف الى كل الجنس وقال محمد رحمه الله لا تجوز الا الى اثنين ويدخل
فيه موالي بيهم وموالي مواليهم وموالي الموالاة وحلفاؤهم اذا كانوا فقراء لان
الكل ينسبون اليهم مجازا ولو كانوا بني اب وليسوا بقبيلة يدخل فيه
كان فقيرا من بني صلبه ولو اوصى لايتامى بني فلان تصح احصوا او لا لانه
اسم لصغير ماتت ابوه وانه يتنا ول الغني لكنه يرد على الحاجة عند انعدام

إن لم يخصوا فالوصية لفقرائهم تصحيحا وإن أحصوا فللكل وكذا
إذا أوصى لآل بني فلان لأنهما اسم لكل امرأة مات زوجها أو فارقها
وإن قطع نفقتها ولو أوصى لمن لا يستغني عن الخادمة والأيامى والثيب لا الأبكار
إن كن محصنين تجوزوا إلا فلا لأن الاسم لا يتناولهن
والثيب والبكر مع فقر ان

باب

أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم يجيزوا فللأول
له غرة خدم الورثة ستة أيام والموصى لها ثلثة أيام هذا للتسعين
لأن عينه لا يقسم فيقسم بالنهار يوما وبالليل يوما ولو عين فقال لفلان هذه
السنة ولفلان هذه وسنة أخرى فالسنة الأولى غنم للورثة رابعة
أيام ولهما يومان والثانية للورثة يومين وللموصى له يوما لانقضاء
وصية الآخر وإمامة الوصية بالشكي فيقسم الدار على قدر الانصباء
لإمكان القسمة وكذا الغلة والثمرة أوصى لثلثة لرجل ثم قال لآخر شركتك
معه أو دخلتك فالثلث بينهما

باب

قال أوصيت بثلثي لفلان وفلان لفلان ماية ولفلان خمسون
والثلث ماية فالماية بين صاحبي التسمية أثلاثا ولو شيء للثالث لأنه منزله

منزلة العصبة وإن كان ثلثمائة فلكل واحد مائتي والباقي للثالث فإن لم يكن
فالباقي بينهما نصفان أوصى لثلثة لرجل ثم قال الثلث الذي أوصيت به لفلان
فهو لهما أوصيت لفلان كان رجوعا فلو قال وقد كان الأول
عن الأول

باب

أوصى أن ينفق على فلان كذا درهما
فلم يفعل وأوصى لآخر بثلث ماله كان الأول كالموصى له بجميع المال فالثلثان
له خاصة إن أجازوا والثلث بينهما فما أصابه من ذلك كله وقف عليه
للنفقة وقالا يضرب صاحب النفقة بجميع المال والآخر بالثلث فيكون
المال بينهما أرباعا إن أجازوا وإن لم يجيزوا فالثلث أرباعا ويوقف
على صاحب النفقة ما أصابه فإن مات قبل أن يستوفي حقه أو صيته ورد
الفضل على الورثة فإن أوصى أن ينفق على صاحب النفقة من ثلثه
لم يضرب بالثلثين إن جمع الثمن في النفقة جملة ولم يسم مالكل واحد
منهما من تلك الجملة أو سمى وهو سواء وهما لو احد وإن فرق الوصية
لهما ضرب كل واحد منهما بجميعها أوصى له بالنفقة منه وإن كان
مقدار النفقة متفقا أو مختلفا على ما تقدم من الاختلاف
ولو قال أوصيت بثلثي لفلان ينفق عليه كل شهر كذا سلم إليه ولا يوقف

باب

لان ذكر الانفاق مشورة لا ملك الغير

اشهدوا اني لم اوص لفلان بشيء فليس برجوع لانه كذب محض ولو قال

اشهدوا اني لا اوصي له فهذا رجوع ولو قال كل وصية اوصيت بها

فهي حرام او ليوالين برجوع لان الوصية لا توصف به بخلاف ما لو قال

باطل ولو قال فهو لوارثي يكون رجوعا ولو قال لاجنبي آخر والاجنبي

حي حين قال هذا ثم مات فهو رجوع فيكون لورثة الاجنبي لانه صح القبول

اليه ولو قال لعقب فلان لا يكون رجوعا حتى يموت فلان ويترك عقبا

باب اذا قضى الدين من لم يوص به

ثم ظهر الدين استرد الموصى له بمقدار الثمن ان كان اقل من قيمته

او اكثر

باب اوصى لبني فلان وهم

سبعة بثلثه فاذا هم خمسة فالثلث كله لهم لانه اوصى للموجودين

والمعدومين فالكل للموجودين ولو كانوا عشرة يختار الموصى اورثة

سبعة منهم لانه خص السبعة منهم وكذا لو قال اوصيت لبني

فلان وهم سبعة ولفلان ثلثي فاذا هم ثلثة قسم الثلث اربعا ولو قال

ثلثي لاربعة فلان وله ابن واحد فله نصف الثلث

باب

اوصى بان يعطى فلان من ثلثه كل سنة مائة

يوقف الثلث لان فيه فاين ولو اوصى بان يحج من ثلثه كل سنة احجوا الاول

فسنة وكذا العتق والصدقة

باب الصبي ادرك

وطلاقه وقال القاضي انفق فيل او فرسك يصدق لانه اخبر عما هو

مسلط عليه ولو قال لابق عبدك فرفعت الجعل او اديت خراج ارضك منذ

مات ابوك عشر سنين والارض وقت الحصومة ليست بصالحة للزراعة

فقال لابن الارض لم تزل كذلك منذ مات ابي وقال مات الى منذ سنتين

فالقول للوصي عندنا وقال زفر ٧ لان الخراج يجب بالزراعة والوصي

مسلط عليه وقال محمد ٧ القول للصبي لان وجوب الخراج على الارض

والجعل الآبق بالرد وذلك ليس فعله فلا يصدق كما لو قال انفقت

على ذي رحم محرم مني او ان عبدك جني او جنيت ان قاذيت الضمان ولو

قال ابق عبدك فاستاجرت ليرده صدق لان الاستيجار فعله ولو قال

رشيت العبد الذي غيب فلان ودفعت الثمن وانكر يصدق على الصبي ولا

يصدق على فلان الا بالحجة ولو قال في جميع ذلك انفقت من مالي لارجع

عليك لا يصدق

باب خروج

هذا الشرط ٥

للتجارة ومات واوصى ان يحج عنه يحج عن منزله وان كان خرج للحج يحج من حيث خرج استحسانا لان سعيه لم يبطل فله حق الثواب ولهذا الوصي بالحج فان اوصى ان يحج بثلثه وثلثه لا يبلغ من منزله يحج من حيث يبلغ او اوصى ان يحج عنه فقيل له ان ثلثك لا يبلغه فقال اعيشوا به فالحج يعاد به

باب

ما ترك وترك ثلثة آلاف واوصى لرجل بألفين منها واجاز ورثته في مرضه ثم مات ولا مال له سواه للموصى له الف بالوصية الاولى وثلث الالفين بالاجازة لانها وصية منه فان اوصى مع الاجازة بثلثي الالف الاخرى للاول بالف وثلثي الالف الاخرى للثاني بالف فثلثها بينهما لانهما تردان الى الثلث قد استويا فيه وعندهما الحمل للاول لانهما يضربان بالكل وحق احدهما في النصف والآخر في الثلث لو كانت وصية الميت الاول بالفين مطلقا والملك لهما اخذ الاول الفا بغير اجازة وثلث الالفين بينهما اخماسا بالاتفاق فان اجازها فعلى صحته واقر على ابيه بدين يرى مثل ما برأه فان كانا معا كان الدين اولى وان كانا في المرض كان الدين اولى في الوجهين فان اقر على ابيه بدين في مرضه وعلى نفسه بدين ولا مال له غير ما ترك ابوه فان بدأ بدين ابيه يرى به

يرى لانه تبين انه لا حق له في المال وان كان اخر تحاصا ولو كان له الف اوصى بها لرجل واوصى بها وبالف له اخرى لآخر ثم مات عن ورثة فاجاز الوصيتين في مرضه ولا مال له غيره فللاول ثلث الالف الاولى وللثاني تسعا الالف الاول وثلث الالف الاخرى ثم تحاص بقي من الالفين فيضرب الاول باربعة اتساع الالف الاول والثاني باربعة اتساع الالف الاول وثلثي الالف الاخرى عند ابي حنيفة رضي الله عنه فيضرب فيه الاول بتسعي الالف والثاني بثلثة اتساع الاول وثلث تسع الالف

باب

الملك للموصى له يثبت مستندا الى وقت الوصية

غلام خرج من ثلثه فقطعت يمينه خطأ بعد موته ثم قتل بعد موت الغلام او قبله فالارش ماله والقيمة على العاقلة لان التملك ثم من جهته فيثبت عند قبوله مستندا ولهذا لو خرج واجاز والابها استحق حقهم لا تملك فلم يملك الملك وان لم يخرجوا فالقيمة بينهم اثلاثا ولو قطعت يمينه حين قبل الموصى له ثم مات الغلام ثم قبل فالارش للورثة والقيمة موقوفة للموصى له وان لم يخرج واجازوا الملك له وان لم يجيزوا فلهم الارش وثلث القيمة وله ثلثا القيمة لانه ثلث مال الميت وان قبل موت الغلام وهو يخرج من الثلث او لا ولم يجيزوا فالارش للورثة ولا شيء عليه من القيمة

لتعلق الملك بخلاف حصول السراية فملك الوارث لانه خلافة فان لم يجز وا فلهم الارش وثلث القيمة ويطل الباقي لتجدد الملك والله اعلم

باب

أوصى بالعتق من ثلثه

نفعل وصيته أو وصى القاضي ثم لحق دين يستوعب الثلثين يضمن ويعتق عن الوصي ولو فعله القاضي أو أمينه لا يضمن ولا يعتق لانه لا يصير مشتريا لنفسه بخلاف الوصي

باب

قال أوصيت

هذه الالف لفلان وللآخر بستمائة فان هلك منها خمسمائة فالباقي على عشرة وكذا ان لم يهلك منها شيء أو أوصى لآخر بالف اخرى ولو قال الفي هذه وصية لفلان منها مائة والباقي لفلان فهلك خمسمائة فللاول مائة وللثاني أربعمائة لانه هنا لم يجمعهما في الوصية بالالف وان لم يهلك وأوصى لآخر بالف اخرى فالالفين لصاحب المائة والثالث على الخمسمائة والثاني على الستمائة لانه لم يبق شيء من الالف ولو قال ثلثي لفلان وثلثاه لفلان وفلان منه مائة والثلثان وهلك خمسمائة فلصاحب المائة مائة وللآخر أربعمائة لان الوصية بالثلث تتناول ماله يوم القسمة ولو كان أوصى لآخر بثلثه وثلثه يوم القسمة الف خمسمائة منها للمفرد والنصف الآخر للمجموعين

للمجموعين اعشارا لان ثلثه لما كان يوم القسمة الف فالمائة عشرها ولو قال لفلان من ثلثي مائة ولفلان مائة والمسألة بحالها لم يكن لصاحب المائة شيء ولو لم يوص لآخر ولكن هلك نصفه فلصاحب المائة مائة وللآخر أربعمائة قال أوصيت لفلان بما بقي من هذا الالف وهي ثلثه كان كلها له فان أوصى بالف اخرى لآخر بطلت وصية صاحب ما بقي قال أوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان بستمائة ولفلان بستمائة قسمت بينهما على ثلثة عشر لانه لبيان الضرب ولو قال لفلان وفلان لفلان منها الف فالالف كلها له لانه رجوع ولو قال لفلان الف ولفلان منه الف كان بينهما

باب

اذن للصبي العاقل أبوه أو وصيه في التجارة جاز مبايعته اقراره مع الاجنبي وامتاع الوصي فلا يجوز شيء منه عندهما وعند محمد يجوز مبايعته ان كان خيرا له ويجوز مع الاب كل ذلك بالاتفاق الا الاقرار له فان اقر انه باع منه عبده هذا وقبض ثمنه صدق في البيع ولم يصدق على قبض الثمن وعبد الاب بمنزلة الاب عند الوصي بمنزلة الوصي فاذا اذن الاب لابنين له فتبايعا جاز وكذا الاقرار

ولو أذن لوصي يتيمين فتبايعا تجز الا أن يكون لكل صبي
وصي على حدة

كتاب المكاتب

كل عقد لا يصح بغير تسمية مال معلوم فاستثنى الحمل يفسد إستثناء
الولد في المكاتبة قبل الولادة يفسدها فان أدى عتقا وسعت في فضل
قيمتها واستثناء الولد في المهر والخلع والصلح عن دم العمد الهبة باطل
وهو تابع للام وهو لا يفسد العقد واستثناؤه في الوصية جائز
لانه يورث وهو يورث واستثناء الخدمة والغلة للموصى له آخر بهما جائز
وللورثة باطل اوصى بالخدمة لانسان بالولد لآخر بكتابتها الموصى
له بها واستثنى الولد لم يصح فان باعتهما جاز ان اجاز الآخر لان الولد
ملكه فان لم يجز حتى ولدت ولدا ثم اجاز لم تجز لان الكتابة
انتهت بالعتق ولو ان آخر مات ولم يترك وفاء سعى الاخير فما على
امه لانه قام مقامها فان اجاز صاحب الاول الكتابة لم تجز لان لام
مبتتة لانه انما يصرها بالاجازة تبعا لامه لا لاجيه

باب كاتب عبد على نفسه

وعلى عبد له آخر غائب وقبل الحاضر نجوم عليهما واحدهما ادى عتقا

عتقا وكذا ان وهب الكتابة للحاضر ان وهب للغائب لا يصح لانه لا يتم
له عليه فان اعتق الغائب سقطت حصته لانه مقابل بهما حقيقة وكذا
ان اعتق الحاضر او مات يؤدي الغائب حصته حالا والا رد في الرق لان
الاجل كان للحاضر وكذا لو كاتب عبدا على نفسه وعلى ابن له صغير ثم كبر
الابن كان بمنزلة العبد الغائب الا في خصلة وهي اذا مات الاب
يستحسن ان يسعى في نجومه لانه تبع فلو كاتب المولى حرا على عبد له
غائب يتوقف على اجازة العبد فان ادى الفضولي قبل ان يبلغه عتق
لحكم الشرط ولا يرجع على العبد لانه تبرع به وهل يسترد من المولى
ان اداه بضمان يسترد لانه ضمان فاسد والا فلا لانه تبرع به ويحصل
مقصوده وهو العتق وان ادى البعض قبل البلوغ فان بلغ فاجاز
ان كان اداه بغير ضمان لا يرجع لانه حصل مقصوده وهو براءته عن
البعض وان اداه بضمان يرجع لفساد الضمان ولو كاتب المولى عبده
كتابة صحيحة فاداه عنه غيره بغير امره او بغير ضمان عتق ولا يرجع على احد
وان كان بضمان والضمان بامره تخير بين رجوعه على المكاتب لاداه
بامره او على المولى لفساد فان ادى بعضها بغير ضمان ثم عجز علم المولى

كاتب احد الشريكين نصيبه من العبد واذن صاحبه له في الكتابة
والقبض جاز ذلك في قول ابي حنيفة رح وكان نصف ما اكتسب للذي لم
يكاتب ونصفه يقضي به الكتابة فان ادى الكل الى المكاتب لا يؤدي الا
اذا اداه قبل الاداء ولو كان الاذن صريحا وقت الاذن فان اداه
من كسب يعد الكتابة تجوز من جميع المال وان لم يكن موجودا حالة الاذن لم تجز

كتاب الشفعة

تسليم الشفعة اسقاط فتصح للبايع والمشتري والوكيل والموكل
لان هؤلاء حقاء البيع ولا يصح للاجنبي الا اذا يشفع في التسليم
وان صالحة الاجنبي على تسليمها بدراهم جاز ولا شيء الا ان يصالحه
على ان تكون الشفعة له فلا يكون تسليما ولا يصح الصلح وان قال للشفيع
ان لم تشترها انا فقد سلمت لك وهو كما قال وكذا ان قال للبايع
وكذا الحكم في رجل باع عبد رجل بغير امره فاجاز البيع على بعض هذا الوجه

باب

ادعى الشفعة فقال من اذن وبم تثبتها
من الا وقال اشتريتها من فلان وصدقه البايع فاقام الشفيع انها
فانت لا بد البايع ولم يقم على البيع فلك لانه لا يتوصل لحقه الا باثبات

باب

باثبات ملك الغير والمشتري ان صدق الشفيع ويأخذ الثمن منه وان
لم يصدقه اخذ الشفيع الدار من البايع ورد البايع الثمن على المشتري

باب

من حضر من الشفعاء قضي له
بجميع الدار فان تركها بعد الحكم بغير قضاء او بغير تسليم حضر الآخر
لم يأخذ الا نصفها لان حقه بطل في النصف بالقضاء للاول فلا يعود
وان ردها بعد القبض بغير حكم خير بين اخذ نصفها بالبيع الاول او
كلها بالنقض وكذا اذا كان الاول شريكا فردها بعد القضاء له لم يكن
للجار فيها حق وان ردها قبله للجار ان يأخذها

باب

صلح الشفيع مع الشفيع على اقل مما يصيبه في الحكم من الدار لا
يجعله مسلما في مثل ما اخذ مما في يد صاحبه لان صاحبه قد يستحق امسال
ذلك القدر من طريق المنازعة وانما يكون تسليما لما فوقه مما كان له
ان يخاصمه فيه بالحكم وكذا لو كان لكل واحد منهما على حصص مختلفة وصلح
احدهما مع المشتري الذي ليس بشفيع على اخذ البعض تسليم للجميع
ما بقي في يد المشتري لمخاصمة الغايب اياه اذا قدم فيما اخذ ويسترد

باب

باع دارا على ان

الشفيع ضامن للثمن لهما او الدرك للمشتري وبطلت شفعته لان البيع تم
فيكون تاما من كل وجه وكذا لو شرط البائع الخيار للشفيع فلجاز البيع
ولو شرط له المشتري الخيار فاجاز لا يبطل لانه مشتر من وجه

باب رؤية المشتري الدار ورضاه

بها وبعيوبها وابراؤه البائع منها لا يمنع الشفيع عن الرد بها لان
الاخذ بالشفعة شراء جديد فان استحق الشفيع وقد بنى فيها
لم يرجع ببقيمة البناء على المشتري ولا على البائع لانهما لم يغراه فيها
وكذا في الجارية المأسورة اذا اخذها من الغازي فاولدها ثم اقام
آخر انها كانت مدبرة قبل الاسر

باب

البائع والمشتري اتفقا على ان البيع كان بخيار البائع والشفيع ينكر
فالقول قولهما لان الاصل عدمه وكذا في هذه الامر والمأمور ولو اقتسما
دارا فبنى احدهم ثم استحق حصته لا يرجع بضمان الغرور لان كل واحد
مجبر على القسمة فان جمع الانصباء في دار واحدة عند ابي حنيفة رض
يكون كالبيع ويرجع ولو اشترى دارا بعبد فلم يتقابضا حتى وجد
احدهما بصاحبه عيبا او وجد احدهما بالعبد عيبا فرده او رضيه لا يبطل حق الشفيع بل ياخذ بقيمته سليما

باب

سليما ولا يجعل خطا لان حصة العيب صفة

باب

تسليم احد الشفعاء للمشتري في بعض الدار قبل ان ياخذ شيئا او قبل
ان يصالح منها على شيء تسليم الجميع وكذا التسليم ذلك لاحد شركائه
قبل ان ياخذوا من الدار شيئا ومقاسمة الجار مع الشريك البائع في الدار
جائزة فان حضر شفيع احق منه بالطريق لم يكن له نقض القسمة وقيل له
خذ ما اصاب الجار او دع فان كانت القسمة وقعت بين شفيعين ثم حضر ثالث
لم تنقض القسمة لان نصيبه يتفرق فان رجع احدهما حين خير اخذ منه ربع
ما في يد الآخر لان نصفه في يد بشر جرير من قبل المقاسمة ونصفها بالشفعة
الاول من قبل ما اخذ بالشفعة فيساويه فيه الا ان لخصم الغائب ان ينقض

باب

القسمة

باب

باع دارا من اجنبي والوارث شفيعها
فاخذها ثم من البائع وحط عن المشتري من الثمن لم يصح لانه غير محطوط
عن الوارث بحط موروثه لتحول الصفقة اليه فان حط قبل الاخذ توقف
على اخذ الشفيع وتركه ولو وكله المشتري من ارث البائع والمسئلة بحالها
صح الحط وبحط عن الثاني لان التولية تملك مستدا مريض باع الدار
من اجنبي والوارث شفيعها فان باع بمثل قيمتها لا شفعة له عنده

لان عنده نفس البيع وصية خلافا لهما وان باع محاباة لا شفعة له
اتفاقا اجاز بقية الورثة او لم يجيزوا فان كان البيع من الوارث
والشفيع اجنبي فالبيع باطل عندنا كان فيه محاباة او لم يكن ولا
شفعة للشفيع للفساد وقالا البيع جائز بمثل القيمة الا ان يجيز
سائر الورثة المحاباة وللشفيع ان يأخذها بمثل قيمتها باع دارا بمائة
ألف بعينها واخذها الشفيع بمثل ذلك ثم حط البائع المائة عن المشتري
يومر المشتري بحطها عن الشفيع فان حطها ثم وجب البائع بالكل عيبا في حق
على المشتري يأخذ منه كما سلم ولا يرجع على البائع بشيء لان الحط عن الدار
الدار وجب للبائع ولو ان المشتري رد الدار بعيب البائع رجع على البائع بالمائة
عن المشتري حط المشتري عن الموكل ثم رد البائع الكل يرجع على المشتري
ببقية الدار

باب

قال المشتري لاحد
الشفيعين اشتريت الدار لك بأمرك وصدقه المقر له وكذبهم الآخر
وقال لم يأمرك بذلك لم يبطل لك شفعة الآخر وكانت بينهما الا ان تقضي
المشتري لا يبطل شفعته وكذا لو قال لم آمر بالشراء ان قال المشتري
الدار كانت لاصل ملكك وما ملكتها انا بالشراء او كنت اشتريتها من

من البائع قبلي او وهبها لك سلمها اليك قبلي وصدقه المقر له والهبة
الآخر بطلت شفعته والشفعة كلها للآخر

باب

ادعى الشفيع شراء الذي في يد الدار من رجل واقام البينة ذو اليد
انها وديعة عنده كان خصما لانه ادعى الحق من قبله وكذا ان اقر
بالشراء وادعى انه وهبها او باعها من غائب وسلمها اليه ثم اودعها
اياه الا ان يقر بذلك الشفيع او يعلم الحاكم واذا باع المشتري الدار
من رجل او وهبها له وسلمها اليه ثم حضر الشفيع والمشتري الاول
غائب لم يكن خصما ان اراد اخذ بالشراء الاول في قول محمد رحمه الله

باب اذا وجبت الشفعة ثم باع الشفيع

جزءا من دار مشاعا لم يبطل شفعته وكذا ان باع بعضها مقسوما
لم ينقطع الجوار

باب دار المضاربة

في حقهما كدار ثالث وفي حق الاجنبي كدارهما اشترى المضارب بعض
مال المضاربة دارا ثم اشترى بالباقي دارا اخرى فجنى فيها وهو شفيعها
بدارها خاصة وربح المال كذلك جعلت اثلاثا لكل واحد منهما ثلثها
لخاصته وثلثها في حصة المضاربة فان كان معهما شفيع لاجنبي

فللاجنبي ثلثا كل وثلثان بين رب المال والمضارب وما لم المضاربة

باب

أثلاث صالح من عيب المسلعة بعد القبض على دار وقبضها فللشفيع فيها الشفعة بحصة العيب لان الصلح مبادلة وللمشتري أن يبيعها مرابحة جملة فالم يأخذها الشفيع وليس له أن يبيع احداهما مرابحة لان قيمتها مجهولة فان وجد بها عيبا فرد بحكم قبل ان يأخذها الشفيع بطلت شفعته لانه لم يبق للصلح اثر وعاد المشتري على حجته في العيب ولو ان بيع السلعة مرابحة على جميع الثمن فالم يرجع بالعيب وان رد بها برضا كان الشفيع على شفعته فان اخذها منه بعد النقض قبل ان يرد اخذ منه بحصة العيب وان لم يأخذ الشفيع حتى رد بقضاء او برضا او باقالة او بخيار رؤية او شرط او بعيب بحكم او برضا لم يكن على الشفيع شيء

كتاب الوكالة

اذا ضاع الثمن من يد الوكيل قبل التقاضي من مال الآمر ان كان الآمر دفعه اليه قبل الشراء امانة وكذا اذا نقد البائع ثم وجد المشتري به عيبا فرده فلم يرجع الوكيل على الآمر لانا انما صدقنا على براءة المشتري وتملك فقط ويغرم الوكيل الثمن للمشتري ويبيع القاضي المملوك له فيوفيه ما غرم الا ان يكون الآمر صدقه بالبيع وقبض الثمن وانكر هلاكه فيكون للوكيل ان يرجع عليه بالثمن لان الآمر اقر بقبضه والوكيل مصدق في الهلاك وان كان لا يلزم لم يرفع اليه المملوك لم يصدق الوكيل على شيء من ذلك ويقال للمدعي اشتر ان شئت فانقد الثمن ثانيا والا فلا حق لك فان نقد ثانيا رجع على الوكيل بجارية بين رجلين امر احدهما صاحبه ببيعها فباعها فاقر الآمر ان البائع

مجتمع البائع ان اخذها بالحكم وكذا ان كان المشتري رد بعد بعيب بحكم وان رده برضا لم يكن على الشفيع شيء

كتاب الوكالة

اذا ضاع الثمن من يد الوكيل قبل التقاضي من مال الآمر ان كان الآمر دفعه اليه قبل الشراء امانة وكذا اذا نقد البائع ثم وجد المشتري به عيبا فرده فلم يرجع الوكيل على الآمر لانا انما صدقنا على براءة المشتري وتملك فقط ويغرم الوكيل الثمن للمشتري ويبيع القاضي المملوك له فيوفيه ما غرم الا ان يكون الآمر صدقه بالبيع وقبض الثمن وانكر هلاكه فيكون للوكيل ان يرجع عليه بالثمن لان الآمر اقر بقبضه والوكيل مصدق في الهلاك وان كان لا يلزم لم يرفع اليه المملوك لم يصدق الوكيل على شيء من ذلك ويقال للمدعي اشتر ان شئت فانقد الثمن ثانيا والا فلا حق لك فان نقد ثانيا رجع على الوكيل بجارية بين رجلين امر احدهما صاحبه ببيعها فباعها فاقر الآمر ان البائع

قبض الثمن وأنكره البائع برئ من نصف الثمن وأخذ البائع نصف الثمن
فسلم له بعد ما حلف بالله ما قبض ما ادعى شريكه وإن كان البائع
هو الذي أقر أن شريكه قبض الثمن برئ المشتري أيضا عن نصف الثمن
ولزم قبض النصف الى البائع فكان بينه وبين شريكه بعد ما حلف

باب الوكالة

وكل غريمه ان برئ نفسه من دينه
أو محللها او وهبه له ففعل جاز لانه لا يحتاج الى القبول فلا يرتد
الى التصادر وكذا اذا أذن لعبده في عتق نفسه وان امر ان يكاتب
نفسه لم يجز وان ساله غريمه البراءة فقال ذلك ليكن فله ان يبرئ
نفسه وكذا الطلاق والعتاق وتحليل طعام الوديعة اباحة
وليس بتمليك لو قال ضع ثلثي حيث شئت فملكه من نفسه صح

باب الوكيل بالبيع

لم يكن مخالفا لانه يقيد موجبه الا ان يبيع بأقل مما أمر به او يزيد في
الاجل الذي أمر به وعلى المشتري قيمته اذا هلك بقبضها الوكيل
لانه العاقد ويرد فيها الى الموكل وكذا المأمور بالشراء والمأمور
بيع عبد بالف فاذا باعه بالف وربط خمر بغير عينها ليس مخالفا

كل الثمن مرة بحق وان الماخوذ
ثانيا غصب وليس بحق له
ولا لشريكه فلا يشاركه في
وهذا الامر ينكرا استيفاء
شيء من الثمن وهذا الدار
اخذ بدل حال مشترك
بينهما فكان مشتركا
بينهما ولكل واحد
منهما ان يحلف صاحبه
على ما ادعى وقبا
حلف البائع الآخر
بالله ما قبضت
لانه يدعي عليه
ما قبض لنفسه
فان نكل حلف
المقبوض للبائع
وان حلفا شارك

ابو يوسف محمد

ابو البائع

دين

دين

دين

عبد

عبد

عبد

عبد

١١٥

مخالفا وان كانت بعينها كان مخالفا لحصتها دون ما بقي في قول ابي حنيفة رح
لانه تجزيء بيع بعض الوكيل ومنها لا تجزيء فكان مخالفا وان كان مكان
ذلك مية او دم بعين او بغير عين لم يكن مخالفا وان كان الذي امر
ببيعه كرحنطة لم يكن مخالفا بالاتفاق لانه حصة المعين من الحكم
لانه لا غرض في تبعيضه ولو امره ان يبيع عبدا له من نفسه بالف
الى الوطاء ففعل جاز لانه امر باعتاقه فيصح مع جهالة الاجل
وحق القبض للمولى ولو كان لعبد امر بان يشتري نفسه من مولاه
بالف الى الوطاء فاشتراه عتق وعليه قيمته يقبضها الوكيل وبين فعلها
الى المولى لانه يصير مشتريا لنفسه اولا شراء فاسدا ثم بايعا من العبد بخلاف

باب الوكيل من الموكل

الوكيلين بقبض الدين الوكالة وشريكه غاب ثبت لهما الا ان يكون
الوكالة وقعت على ان ينوب الدين جاز لكل واحد ما صنع وحل وكذلك

الوصية

باب ابن آم الوكيل بالبيع المشتري

عن الثمن جاز ويضمن الثمن وقال ابو يوسف لا يبرأ فان لم يبرئه
ولكنا نقول ان الآمر قبضه او غصبه او استقرض مثله بعد البيع برئ

بيع

المشتري

ابو يوسف محمد

ابو يوسف محمد

١١٦

بيع

بيع

بيع

المشترى ولا يضمن الوكيل لانه لو فعل بنفسه لم يضمن فكذا اذا اقر
على الموكل ولو اقر انه غصبه او استرضن قبل البيع او قال صار قصاصا
قبل البيع او بعد باجرة او مهر او جناية ففى كلها يبرأ المشترى ويضمن
الوكيل وعند ابى يوسف لا يبرأ

باب توكيل الرجل

الفا وامره ان يشترى بها جارية وان يزيد من عنده الى خمسمائة
فاشترى ثم اختلفا فقال الآمر لم يزد شيئا وقال المأمور زدت
خمسمائة بحالها فان فيحلف المشترى اولا على البتة ثم الآمر على العلم
ثم تكون الجارية اثلاثا

باب الوكيل

اشترى جارية بالف واخذ الثمن من الآمر ليتقد فاستهلكه وهو
معسر لم يكن للآمر ان يأخذ الجارية مالم يتوف البائع الثمن فان منع
الآمر من دفع الثمن مرة اخرى وامتنع البائع من تسليم الجارية
بيعت واوفى البائع الثمن فما فضل منه للآمر وما نقص كان على المشترى
باخذ البائع من ثمن الجارية اقتضاء من حقه وهذا قولهما وقال
ابو حنيفة ردها لا بيعها الحاكم الا برضا البائع والآمر لانه لا يرى
بيع العروض بغير رضاه وللوكيل ان يردها بالعيب قبل التسلم
المشترى ويرجع الآمر على المشترى
ويرجع الآمر على الوكيل

التسليم الى الآمر بغير امر فان كان غائبا فاراد البائع بيع المشترى
على رضا الآمر لم يكن له ذلك وحكم بالرد فان حضر الآمر بعده واداى
الرضا رد الجارية اليه والعهدة عليه فان كان المشترى رجع الى
تصديق البائع قبل رجوع الآمر وبعد فسخ البيع لم ينفعه لان العقد انفسخ
البائع ان يعيدا البيع على حاله فان فعلا ثم قدم الآمر فانكر الرضا
لزمت المشترى واذا مات الجارية بيد الوكيل المشترى ثم استحقت ضمن
المستحق ان شاء البائع وان شاء المشترى ولا ضمان لهما على الآمر فان ضمن
المشترى لم يرجع بالقيمة على احد ورجع بالثمن على البائع ان كان
نقده وردّه على الآمر ان كان نقد من ماله وان كانت باقية ملكها
المشترى بضمان القيمة ولو كان الآمر ضمن الذى ولى الشرى ثم وكل
بالقبض فمات عنده ثم استحقت ضمن المستحق ايّ الثلاثة شاء

باب الوكيل بالبيع اقر انه باع وقبض الثمن

فهلك او دفعه الى الآمر صدق على براءة المشترى لانه ملّط عليه
فان ردّه المشترى بعيب اخذ الثمن من البائع ورجع به على الآمر
ان كان صدقه بقبض الثمن وكذبه في هلاكه او تسليمه اليه وان كان

١٢٨

لكنه في قبض الثمن لم يرجع عليه لانه غير مسلط في الاول وباع الجارية
للبايع ولو كان وكيلا بقبض الثمن لآخر فاقر به وانكر الآخر لم يرجع
المشتري على احد وبيع المشتري المشتري في ثمنه وكذا الوصي اذا باع
واقر بقبض الثمن ثم كبرت الورثة على صدا واما امين القاضي اذا باع
واقر بقبض الثمن والتسليم الى الغريم وقد اقر بقبضه وانكر فصدق
فان حضر غريم اخر لم يحز له ان يشارك الاول فيما اقر به الامين عليه وان
وجد المشتري بالمبيع عيبا لم يكن للامين خصما والخصم هو الغريم اذا اقر
بقبض الامين الثمن وحكم عليه بالثمن للمشتري وباع المبيع له فيفوق الثمن
الذي غرمه فما فضل منه اعطاه بدينه الاول وان لم يقر بقبض الامين الثمن
نصب الحاكم للمشتري خصما في العيب وباع العبد بعد نقض البيع الاول فاذا
استوفى ثمنه الذي اقر الامين بقبضه منه ومتى خرج للمبيع ما هلك
او تعيب بحكم الغرم بدينه الاول ولم يرجع بنقصان ان كان لحقه في غرامة
الثمن ولا المشتري الا ان يكون لوارث صدقهما في قبض الامين الثمن
وكذا اذا استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الغريم ان كان اقر بقبضه
الثمن وان انكر لم يرجع عليه وان تولى القاضي البيع واشهد

باب

واشهد للشهود على جميع ذلك منهم حكم منه ويشارك الغرماء الاخر
الاول ورجع المشتري بالثمن على الغرماء لاستحقاق العين ان كان
قبضه بمعاينة الشهود
ضمان الوكيل البايع الثمن للآمر باطل والذي احتياله عليه لانه امين
فلا يكون ضامنا واصلحه اياه على عرض للبايع جائز وبين المشتري لان
البايع تطوع بالصلح الا ان يشترط فيه ان يكون الثمن له فيبطل
الصلح وان بايعه العرض بالثمن الذي لزم المشتري لم يجز ولذا اذا
قضى الوكيل الآمر الثمن عن المشتري على ان يكون الثمن الذي على المشتري
له لم يجز وان احال الوكيل الآمر بالثمن على المشتري لم يكن حوالة وكانت وكالة
والى ايهما دفع الثمن برئ ولم يكن له ان يمتنع من دفعه الى الآمر ما لم ينهه
البايع عنه وان امر بالبيع وان لا يدفع العبد حتى يقبض الثمن وقد
سلمه اليه فباعه ودفع قبل قبض الثمن وتوى الثمن لم يضمن الوكيل
لانه لم يصح نهيه وقال ابو يوسف يضمن فان اخذ الآمر من بيت
المأمور بعد البيع قبل التسليم جاز اخذه ولم يكن للمأمور بعده
اخذه منه وتسليمه الى المشتري حتى يقبض الثمن فان دفع المأمور الآمر

١١٦

عنه حين رد اخذ من ساعته ذلك له دفعه الى المشترى قبل قبض
الثمن بغير امر الآمر عند محمد وان امره ان لا يبيعه حتى يقبض الثمن صح
نهيه عند هم وان امره ان يبيعه بالنسيئة ولم يدفع اليه العبد فباعه
عنه لم يكن للمامور ان ياخذ من الآمر فيسلمه الى المشترى قبل قبض الثمن
اشترى المستودع من المودع وديعة وهى حاضرة وقع البيع والقبض
معا ولم يكن للبايع اخذها فان كانت غايبة فايهما سبق لها اخذها
لو ذلك فان نهى البايع المشترى وقت البيع عن قبضها لم يعتبر نهيه
والوكيل بالبيع اذا عقد ان ياخذ السلعة من منزل الآمر قبل قبض
الثمن فان قبضه وسلمه الى المشترى للآمر ان ياخذ حتى يحضر المشترى
الثمن وان احضره سلمه الى الوكيل حتى ينقد الثمن من المشترى ويسلم اليه
وليس للوكيل ان ياخذ السلعة من منزل الآمر قبل العقد فان قبض وهلك
عنده ضمن قيمته ان كان الهلاك قبل ان يعقدا البيع او بعده ما لم يسلمه
فاذا سلمه برئ من ضمانه ولم يبرأ قول ابى يوسف من ضمان الثمن وان
نهاه ان يقبض الثمن بعد البيع الا ببينة او بحضور فلان لم يصح نهيه وان قال
لا تبعه الا بمحضر من الشهود او من فلان صح نهيه لان البيع حقه فصح

باب

للمامور بالشرى ان يرد المشترى بالعيب بعد القبض وقبله بغير امر
الآمر ما لم يسلمه اليه واذا سلمه اليه لم يرده الا بامره واذا رضى
بالعيب جاز عليه خاصة وللآمر ان يلزمه اياه الثمن ان شاء فان
هلك قبل الزامه هلك على الآمر لان يده كيده وصح خصومة العيب
على المامور وكذا ان لم يهلك ولكن حدث به عيب عند المامور بعد
الابراء وان الزمه الآمر واخذ منه الثمن قبل ان يحدث به عيب آخر
ثم وجد المشترى به عيبا كان عند البايع لم يرده على البايع ولا على
الآمر فان من استقال الهلك وان وجد به عيبا حدث عند المامور
قبل الزام الآمر اياه رده على الآمر ورجع عليه بحصة العيب الذى
كان ابرأ منه البايع

باب

قال لاجنبى امراتى بيدك فطلقها كان على المجلس والطلاق بائن وكذا
طلق امراتى فقد جعلت ذا اليك الا ان الطلاق فيه رجعى وان قال
طلقها وجعلت امرها بيدك فهذا امر ان يطلقها احدهما بالقيام

عن المجلس وهو قوله أمرها بيدك ولا يبطل الآخر وموجبه اذا انفرد وقوعه فان قال طلقها فانتهما كان وكالة على المجلس وبعده والطلاق بائن فان قال طلقها وانتهما كان وكيلا فيهما

كتاب الحوالة

هبة المحتال للمحتال عليه الدين الذي أحيل به عليه كالقبض منه وليس الابراء كالقبض ولكنه تحميل له خاصة من دينه لانه اسقاط ويعود المحيل عليه بدينه وان كان له عليه دين فهو الاصل وتأخر اياه بدينه جائز وليس للمحيل مطالبته ما لم يتوى ما له فان براءه بعد التاخير او عجل المحيل المحتال رجع بدينه وان لم يكن له منه ولكن المحيل مات وعليه دين ولم يترك شيئا سوى الدين الذي احال به المحتال له على المحتال عليه فقسم بين عماده والمحتال فما اصابه كان له احاله وما اصاب الغرماء اخر جاز الا صالح له عنه من دراهم بنبهرجة على مثل وزنها من الجياد على ان يضمنها له فلان او تحتال بها عليه وهو حاضر فرضي بها جاز ان نقد قبل ان يتفرقا المتصارفان وان كان غائبا لم يجز وكذا ان كان صاحب النبهرجة باعها من الذي عليه بمثلها

ولو وهبه منه يرتد برده كالكفيل ولو كان الدين متحولا الى ذمته لا ترتد الابرا برده كما في الاصيل ومنها ان المحيل لو قضى دين المحيل بنفسه اجبر على القبول ولو كان الدين متحولا عن ذمته لما اجبر على القبول كما لو تبرع اجنبي بقضاء الدين ⊙

مثلها من الجياد جاز فان افترقا قبل القبض انتقض البيع وعادت النبهرجة عليه وكذا ان كان هذا الصلح بلفظ الحوالة فان افترق المحتال له والمحيل قبل ان يؤدي المحتال عليه المال ثم ادى المحتال عليه الجياد الى المحتال له على الحوالة الاولى برئ من الدين ورجع المحيل على المحتال له بالجياد التي قبضها واعطاه النبهرجة التي كانت له عليه لان الحوالة كانت ناقلة له الى القبض واحالة الكفيل صاحب الدين بدينه على رجل براءة له وللمكفول عنه اذا كانت حوالة مرسلة فان اشترط براءة نفسه خاصة فهو كما قال وكذا الصلح على اقل من حقه ان ارسل بريا وان قيد براءة الكفيل خاصة فهو كما قال وكذا ان تطوع احنبي بالصلح وان احال المحيل المحتال له بنبهرجة له عليه على المحتال عليه وله عليه جياد على ان يعطيه نبهرجة على ان يكون الجياد لم تجز لان لاحدهما منفعة فان ادى اليها على هذه الحوالة رجع بها على المحيل وان شاء على المحتال له وكانت جياد المحيل عليه بحالها فان ادى المحيل وصالح المحتال عليه من الجياد التي له عليه على مثل وزنها بنبهرجة على ان تحيل بها عليه هذا المحتال له بالنبهرجة وتواضعوا اجاز

اوجز من المحيل الا المحوالة وان يطلق ضرورة وطلاق الصرف وعتاقه النبهرجة عليه المحيل لكن الامر بالاداء اقام النبهرجة مقام الجياد ويدفعها الى المحتال له فيقبضها ويكون قابضا لنفسه ايضا فيكون قبضا للمحتال له على المحيل فيصح ويبرأ المحيل عن الدين ويصير المحتال له مشتريا للجياد بالنبهرجة ويتقاصان ان تساويا وان تفاضلا يسقط من الجياد بقدر النبهرجة ويرجع المحيل على المحتال عليه بما ظفر لانها

ان احال من عليه النبهرجة رجل على غريم له عليه جياد ليس له ان يقبض النبهرجة ويدفعها الى المحتال له عليه الجياد بدل ما عليه ويكون قابضا لنفسه ايضا فيكون قبضا للمحتال له على المحيل فيصح ويبرأ المحيل عن الدين ويصير المحتال له مشتريا للجياد بالنبهرجة ويتقاصان ان تساويا وان تفاضلا يسقط من الجياد بقدر النبهرجة ويرجع المحيل على المحتال عليه بما ظفر لانها برأة الاصيل من ضرورة براءة الكفيل ⊙

فان الكفيل قال للطالب احتكم بالدين على فلان وما للطالب ان يلتمس عليه الا الجياد فاما النبهرجة فانما هي بمنزلة العروض

وهذا لانه صرف بين المحيل والمحتال عليه لابين المحيل والمحتال له فصار المحيل بائعا والجياد من المحتال عليه بالنبهرجة وشرط ان يحيل طالبه على مشتري الجياد بيدل الصرف وانه فاسد كمن باع عبدا بالغ بغير رضاه وشرط فيه ان المحيل غرمه على المشتري بالثمن فيفسد البيع بهذا الشرط لان الدليل يقتضي فساد العقد بكل شرط لا ان الشرط الذي لا يليق بالعقد لا يفسد استحسانا والبيع بشرط ان يحيل البائع غريمه على غريمه باطل لانه لا يلائم العقد وشرط ان يحيل المشتري بالثمن على غريم البائع جائز لانه لا ضرر فيه على احد

ولو ان المحيل لما ادى الى المحتال له الجياد وجد بها عيبا فرده عليه فان كان المحتال عليه حاضرا قبل ⊙

كتاب الكفالة

بقبول الحوالة وبيع الدين

لان هذا حط من المحيل عن المحتال عليه وان احاله عليه بدراهم لنهبجة
قبل القبض على ان يعطيه بها دراهم لجياد لم تجز وان كانت له جياد
وديعة في يد المحتال عليه او مغصوبة وهي قائمة جازت الحوالة
ان قبضها المحتال قبل ان تفارق المحيل والمستهلكة كالدين فان كانت
دراهم المحيل بنهجة ودراهم المحتال جيادا فاحالة الجياد على غنها
على ان يعطيه بنهجة جاز لانحط من المحتال فان مات المحتال عليه لم
يرجع بالأربحت بنهجة على المحيل وكذا لو لم يكن على المحتال عليه
في الاصل مال ان كان على المحتال عليه دنانير فاحال صاحب الدراهم
بنهجة عليه على ان يحتسبه بها دنانير لم تجز الا ان يكون له دنانير.
وديعة او غصبا بعينها فيجوز لك ان قبض قبل التفرق احال بها على
رجل على ان يعطيه من ثمن دار ان بعض جازت الحوالة ولم تجبر على بيعها
ولا على اعطاء ما له مالم يبعها فاذا باعها اجبر على ان يعطي ولو احاله
على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لم تجز الحوالة الا ان يكون المحيل من

قال الحمالة تصارف اثنان وكفل كفيل باحد المالين ونقد كفيل قبل تفرق
العاقدين جاز لان المعتبر اجتماعهما فان ابرأ المحتال الاخر من الثمن برئ
الكفيل بغير قبول لابراء المكفول عنه اذ لم يقبل فان قبل بطل الصرف
لانه ملك ما في ذمته فان كان مكان الكفالة حوالة فابرأ برئ المحتال
عليه قبل او لم تقبل وبطل الصرف الا ان تكون الحوالة بغير امر الذي
عليه لاصل فلا يبطل ما لم يقبل اشترى رجل الفا نبهرجة بالف جياد
على ان يحيل عليه بالنبهرجة غنها هذا او يقضيه اياها وكان هذا في
اصل البيع لم تجز لانه ادخل فيه ضمانا ليس فيه

باب

الكفالة بالنفس ليس بمال وكذا الحدود وعفو المريض جائز فيما عن الوارث
والاجنبي الا ان يكون باشتراط الكفالة بالنفس فلا يبرأ عن الكفالة
بالمال حتى انه اذا لم يوافه في ذلك الوقت يوخذ به وشهادته عن عمى رجل
لغرم له بالف على رجل انه كفل بنفس الغير جائز اذا لم يكونا شريكين في الدين

كتاب الصلح

صالح من دعواه في مال او دم عمد على امة وقبضها فاولدها استحق
الولد وعقرها وقيمة ولدها ورجع في دعواه فاذا اثبتها رجع

Bibliothèque nationale de France

لحقته وبقيمة الولد الا ان يكون ادعى دم عمد فلا يرجع في الدم ولكن
يرجع بقيمة الامة التي صالح عليها فان كان الصلح وقع عما هن الامة
من دعواه في امة ثم اولد لامتين واستحق احدهما فان استحقت التي
اخذ المدعى يرجع في دعواه فاذا اثبت اخذ قيمة الامة المدعاة لانها ولدت
ممن دفع اليه بتسليم المدعى اليه وبقيمة الولد التي غرم بها للغرور وان
استحقت المدعاة يرجع المدعا عليه على المدعي بقيمة الامة التي دفعها
اليه لا غير وان وقع الصلح على ان اخذ المدعي الجارية المدعاة واعطى
المدعى عليه جارية من عنده والمسئلة بحالها فهو بيع بينهما وايهما
استحقت الجارية يرجع بقيمتها وقيمة ولدها على صاحبه وان وقع
الصلح في الدور فكذا الحكم في الرجوع بقيمة البناء اشترى جارية
فاعتقها وزوجها ولم يعلم انها غرة او امة ثم استحقت بعد ما ولدت
غرم الزوج قيمة الولد ولم يرجع بها على المولى لانه لم يغر وان اولدها
المشتري بنفسه بعد العتق ثم اعتقها وزوجها فولدت ولدا ايضا ثم استحقت
غرم عقرا واحدا وقيمة الولدين ويرجع على البائع بقيمة الولد الاول

باب اذا اختلفا في ساحة يدعي كل واحد

واحد انها له وفي يد الحكم لواحد منهما فهما ملك ولا بينة
فاذا اصطلحا على ان يسلمها احدهما لصاحبه على عبد وقبضه
وبنى الآخر الساحة ثم استحق العبد او وجد حرا بطل الصلح وعاد
في الدعوى ولم يؤمر الباني بنقض بنائه حتى يستحق الاخر بينته فان
كان مكان الصلح شرا اجبر على نقض البناء ومنع من الدعوى لان
الشرا اقرار وللحكم به للآخر وللحالين وبينهما وان كان
المتنازعون فيها ثلثة لم يجز بين اثنين منهم صلح ولا شرا لان الثالث
على دعواه ولكن يمنع المشتري من الدعوى

كتاب الإجارات

لا يجوز الاستيجار ليحمل طعاما بنصفه ولا ضمان فيه ان هلكت
من بين ولد فيه ان حمل اجر مثله لا يجاوز به الشرط عندنا وعند زفر
وان استاجر على ان يحمل له نصف نصفه الباقي ودفعه اليه
فحمل بعد الحمل او قبله ضمن لانه اخذ على ملك فاسد ولا اجر له ان سلمه

باب الشركة

وكل ما يستاجر له دارا يغيها
فعمل وقبضها وما عمها من الامر حتى ضمنا لمن فالاجر على الوكيل

ويرجع بها على الآمر لان الآمر لو خاصمه فيها الحكم له بها فان كان
الوكيل اشترط تعجيل الاجرة وقبض الدار ومضت المدة ان كان
الآمر لم يطلبها منه رجع الوكيل بالاجر عليه ولو كان طلبها فامتنع
حتى تعجل لم يرجع به على الآمر لانه منع حق

باب

استاجر رجلان دابة من الري الى الكوفة للركوب ونقد الكراء ثم
اختلفا في الكوفة في الغاية التي كان بالبها فالقاضي يجعل الدابة
موقوفة لاتفاقهما على انها لغيرهما ويامرهما بالنفقة عليها فان
رأى البيع امر ببيعها ووقف اليهما مقدار ما انفقا بامره فان طلب
كل واحد الكراء الذي دفع الى صاحب الدابة لم يدفع لان فيه قضاء
على الغائب ولكن يجعل الثمن في اي يديهما موقوفا الا ان يتفقا ان صاحبها
مات ولو اراد القاضي ان لا يبيع خصومتهما له ذلك

باب شرا الطلع والثمر من رؤس

النخل جائز ويقطعه من ساعته لانه شغل ملك غيره فان تركه
بغير اذنه وازداد في العظم تصدق بالفضل وان ازداد في
الجودة لانه لا تكون ربوا وان استاجر النخل من معلومة ليترك

باب لا يجوز مكاتبة المضارب

في عبد المضاربة اذا لم يكن فيه ربح فاذا كان فيه ربح جازت
في حصته ولرب المال نقصها وما كسب من كسب فادى منه الكتابة
عتق به وكان ربحه في حصة المضارب بثمن الربح الذي اخذه

كتاب المضاربة

وزيادة المضارب من ماله في ثمن ما اشترى بمال المضاربة تطوع منه
ولا نصيب وبيع مرابحة على الثمن دون الزيادة

باب

متى اجتمع راس المال والربح في شيء واحد من مال المضاربة او اشياء
تجمعها جنس واحد مما يقسم كالبقر والغنم والحنطة والشعير
كان على رب المال زكوة راس المال وحصته من الربح وعلى المضارب
زكوة حصته وان تفرق في جنسين فكان كل واحد منهما مقدار راس
المال لا غير لم يكن على المضارب شيء من الزكوة لانه لم يظهر في يده ربح

باب

في عبد المضاربة اذا لم يكن فيه ربح فاذا كان فيه ربح جازت
في حصته ولرب المال نقصها وما كسب من كسب فادى منه الكتابة
عتق به وكان ربحه في حصة المضارب بثمن الربح الذي اخذه

باب لا يجوز مكاتبة المضارب

ليترك عليه لم تجز وطاب له الفضل ولا اجر عليه واما التفصيل فان
استاجر الارض لمدة معلومة جاز وان استاجرها الى ان يستحصد
فهو فاسد يطيب له بقسط الثمن والاجر ويتصدق بفضل الزرع

كتاب المضاربة

وزيادة المضارب من ماله في ثمن ما اشترى بمال المضاربة تطوع منه
ولا نصيب وبيع مرابحة على الثمن دون الزيادة

باب

متى اجتمع راس المال والربح في شيء واحد من مال المضاربة او اشياء
تجمعها جنس واحد مما يقسم كالبقر والغنم والحنطة والشعير
كان على رب المال زكوة راس المال وحصته من الربح وعلى المضارب
زكوة حصته وان تفرق في جنسين فكان كل واحد منهما مقدار راس
المال لا غير لم يكن على المضارب شيء من الزكوة لانه لم يظهر في يده ربح

باب لا يجوز مكاتبة المضارب

في عبد المضاربة اذا لم يكن فيه ربح فاذا كان فيه ربح جازت
في حصته ولرب المال نقصها وما كسب من كسب فادى منه الكتابة
عتق به وكان ربحه في حصة المضارب بثمن الربح الذي اخذه

ويضمن الثلاثة الارباع التي استهلكها بعتق الربع ولا يعتق اذا ادى
المعاب قبل الاداء الا ان يترك قيمة حصة الربع مقدار الكتابة او اكثر

باب

اسلم في رطب فاعطاه معانه تمرا او الم
في تمر فاعطاه رطبا كيله جاز لان الجانسة ثابتة وعندهما لا يجوز
الا ان يعطيه مكان التمر صلحا او قضى منه على انه بالخيار ان كان له قبله
من حد حسنه فان كان يعلم انه اذا جف بقي منه مقدار ثلثه او رباعه
ينظر الى قيمة هذا المقدار من التمر فان كان قيمة الرطب مثلها او اقل
جاز الصلح وان كان اكثر لم يجز لانه استفضل الجودة باخذه منه
ولا يجوز ان يعطي المسلم مكان الحنطة حنطة مقلية بالاتفاق ولا اد
قيقا ولا بسرا مطبوخا مكان النيء فان اعطى مستفخة كان حكمه
مثل الرطب

باب

الدراهم متى خلطها الصرف
فهي على ثلاثة اجناس جنس منها يكون فضتها غالبة فحكمها حكم الفضة
حتى لو باعها بفضة خالصة لا تبيع الا مثلا بمثل ولا يجوز الاستقراض
والمبايعة فيها عددا وجوزنا ولا يتعين للعقد وجنس منها
يكون صفرها غالبا ان باعها بدراهم جيدة فالتفاوت جاز بعد ان

ان يكون الفضة البيضاء اكثر منها من الفضة واما المبايعة
والاستقراض عددا ينظر فيه الى العادة ان كانت تروج عددا
تجوز عددا كالفلوس والا فبالوزن ولا يتعين للعقد وجنس
منها كالنقود سوا الحكمة في الصرف لغلبة الصفر وفي المبايعة و
الاستقراض لغلبة الفضة

باب

المستعير رد العارية وله مؤنة جاز لان فعل الرد مضمون عليه
فصح الكفالة به وكذا عن الغاصب فاذا اخذ الكفيل حتى رد
يرجع على الاصيل بقيمة المؤنة ولو لم يكفل ولكن توكل بالرد يتجبر
الوكيل كالوكيل بقضاء الدين

باب

بناه على ان ما في يد العبد او في يد مودعه الخصم هو العبد وفي
نفسه وارش اطرافه وعمر الجارية الخصم هو المولى لانه يجب للمولى

كتاب الجنايات

جنايات المدبر وان اكثر لا يوجب الا قيمة واحدة على مولاه
يوم جنى فان اختصم المولى والمجني عليه بعد الجناية بزمان في قيمته
يوم جنى فالقول للمولى مع يمينه وكان ابو يوسف يقول مرة

يحلفان جميعا ثم يحكم بقيمته يوم غصبه فان دفع القيمة الى الاول
ثم جنى اخرى فان دفع بغير قضاء او بقضاء ثم رجع في النصف على الاول
او على المولى وان كان بقضاء يرجع على الاولياء ولا خيار له وقالا
في الوجهين يرجع على الاولياء ولا يتأتى لان المولى خرج عن العهدة
بالقيمة ولا تعقل العاقلة جناية الرجل مكاتبه وتعقل جنايته على مكاتب
غيره واقرار المكاتب على ولدها المولود في كتابتها جناية او دين باطل
ما لم يكتسب لولد كسبا فاذا اكتسب اخذ الام وكان المقر له بالدين
اولى به منها ومن صاحب الجناية فان لم تأخذ منه حتى مات الولد فان كانت
اقرت بالدين اولا بدين به اذا مات عن كسب صار حرا فاقبل الجناية
السابقة مالا فتعلق الدين به قبله وان اقرت بالجناية اولا احاطت
لان الاقرار وان كان سابقا لكن انقلابه مالا بعد فيساويه ولو
اقرت بدين ثم بدين برئ بالاول كالعبد المأذون يقر عليه مولاه
بدين ثم بدين وان كان الاقرار من الولد ثم مات يحاص الدين ان
كان الاقرار من الام بالجناية والدين بعد موت الولد عن كسب
برئ بالاول وان كان ذلك في حيوة الولد ثم ادت فعتقا وفي يد الولد

الولد لكسب فان ذلك لاصحاب الدين فان فضل شيء فهو للمكاتب
والا شيء لاصحاب الجناية لانها انما صارت مالا بعد العتق

باب اذا وجب القصاص في اليد المقطوعة

لواحد او لجماعة فقطع احدهم اصبعا من يد القاطع صار مستوفيا
بها لمقدارها من جملة ما على كف القاطع الا ترى ان من قطع منهم بعد ذلك اصبعا كان مستوفيا لمقدارها من جملة
اصابع الكف حينئذ ومن قطع منهم كان مستوفيا بقدر ما كان
بقي في الكف من اصبع من حساب جملة الاصابع فان قطع اجنبي
شيئا من الاصابع بعد ما قطع واحد من هؤلاء اصبعا منها
او اكثر كان ما قطعه الاجنبي محسوبا على من قطع الكف ولا يحتسب
على احد منهم ما سبق الاجنبي الى قطعه قبلهم واذا وجب القصاص
في اليد لواحد فقطع بعض الاصابع ثم وجب القصاص لآخر فيها
فقطع بعضها كان مستوفيا بما قطع بمقداره من جملة الاصابع
وكذا ما وجب بعده من القصاص بغير ما فيها واذا تعدى من وجب
له القصاص في الكف فقطع يد القاطع من المرفق كان مبطلا لحقه

تكميلا للحق واما وجب
ارشه الان على الجاني
جنى لقاطع اليدين فلانه
قطع اربعة اصابعه ظلما
وسلم له ولا يكون لصاحبي القصاص
وان كان ذلك بعد حقهما لان ذلك
بدل يد القاطع وبين حقهما الان تلك
القصاص ملك ضروري فظهر في حق
الاستيفاء لا في ملك البدل كملك النكاح

والقاطع الاول ان شاء قطع ذراع هذا بذراعه وان شاء اخذ منه
دية يد محكومة في الذراع غصب لعبد المشجوج فان ان شاء اقتص
من الشاج وان شاء ضمن الغاصب قيمته مشجوجا وان كان خطأ
فان شاء اخذ قيمته لعبد صحيح من عاقلة الشاج ورجعت العاقلة
على عاصبه بقيمته مشجوجا وان شاء ضمن الشاج الشجة في ماله وقصا
نها الا وقت الغصب وضمن الغاصب قيمته مشجوجا وان باع يشترط الخيار
ثلثا وان عند المشتري الثلاث فهو كالمغصوب ولو رهنه فان
فان الدين مثل قيمته وهلك ذهب بالدين وللمولى على الجاني ارش الشجة
وان فات قيمته مثلي الدين رجع المولى على الجاني بارش الشجة ونقصانها
ونصف قيمته يوم رهن فيكون جميع ذلك على عاقلة الجاني الا ارش
نصف الشجة فانه في ماله ولو ان المولى شج عبده ثم غصبه انسان
فعليه قيمته يوم غصبه وان رهنه بدين مثل قيمته مشجوجا
يهلك بالدين لو جنى المولى على العبد المغصوب او المرهون
فمات سقط الضمان ولا يسقط الدين لانه صار مستردا ولو فقأ
عين الرجل وعينه بيضاء فالمفتوء عينه ان شاء فقأ البيضاء ان

ان امكن فيها القصاص وان شاء اخذ الدية فان لم تحتمل شيئا حتى
فقئت البيضاء بطل حق المفقوء عينه الاول لان حقه كان فيها مالم
تختر الدية وكذا السن السوداء واليد الشلاء فان اختار الارش
قبله تخيير الحاكم او الجاني لم يبطل حقه فان ذهب البياض والسواد
والشلل قبل الاختيار لم يبطل القصاص الا ان يكون بعد اختياره
الارش بتخيير الحاكم او الجاني فان لم تذهب سواد السن ولكنها
سقطت ونبتت مكانها اخرى بطل حقه لسقوطها وان كانت سنه
ساقطة يوم جنى ثم نبتت لم يكن له غير الارش فان سرق وبين اليسرى
شلاء فبرات قبل ان يرفع الى الحاكم ثم رفع قطع اليمين

باب المكاتب اذا مات عن تركة او وفاء وفيها

وفاء عن جناية لم يقض بها كانت التركة للمولى ولا حق للمولى فيها
فان كان قد قضي بها صرفت التركة فيها لانها دين عليه وان كانت
من ارش جناية في من صرفت الجناية مقضيا بها او غير مقضي
لانها تقوم مقام نفسه وان اجتمعا صرفت التركة من غير الجناية
الى المقضي له فان لم يتم منها من ارش الجناية وصرف الباقي من ارشها

الى الذي لم يقض له بها وما ترك من ارش جناية جنى عليه قبل جنايته

باب قال لعبده

كان كسائر تركته احرهما حر فقتل احرهما رجلا خطأ ثم عتق للعتق صار مختارا لان له الحكم الانشاء وكان يمكنه الاحتراز عن عين الآخر بخلاف ما اذا جنى كلاهما وان مات قبل ان يعين كان عليه القيمة فقط كان الجناية منهما او من احرهما ولو انه قال هذا بعد ما جنى احدهما في صحته عليه القيمة للاولياء من جميع المال ولو جنيا ثم اعتق احدهما في الصحة وهو عالم بالجناية ثم مات قبل البيان فعليه دية كاملة للوليين ولزمه نصف قيمة كل واحد منهما وينظر الى افضل ما بين الدية والقيمة فيلزم من الثلث لانه صار مختارا بترك البيان في آخر الحيوة ولو كان هذا الاعتاق من الجنايتين ثم مات فعليه قيمة العبد وينظر الى افضل ما بين القيمة والدية فيكون لورثة الاولى ولو كان حيا فان عين في الاول صار مختارا ولو اوقع على الآخر لم يصر مختارا

باب غرامة القتيل الموجود في مكان

على من ينسب ذلك المكان اليه حتى لو وجد في دار تكون الدية

الدية على عدد رؤس الملاك لا على قدر الاملاك الا ان ادار تنسب الى احد بانيها ولو وجد في محلة او مسجد خطة فوق من قبايل شتى تقسم على عدد القبايل على السوآء والخليف تابع لحلفايه لا يعقل عنه قومه فان اشترى احدى القبايل دور قبيلة منهم عدت قبيلته فيما اشترى قبيلة واحدة وان كان المشترى اجنبيا قام مقام البايعة

باب السرقة متى سقطت

المحصومة فسقط القطع الستار اذا رد المسروق قبل المرافعة الى المسروق منه سقط القطع استحسانا وان رد الى ولده اوالى ذي رحم ان كانوا في عياله سقط وكذا الاجير والمراة وان لم يكونوا في عياله قطع وان رد الى احد ابويه او جده او جدته او مكاتبه او سرق من المكاتب فرده الى مولاه سقط

كتاب السير

اشترى المأسور من العدو ثم اسر ثانيا فاشتراه آخر لحق الاخذ للمشتري الاول فان لم يكن للمالك الاول لقدرته عليه سبيل فان وهبه الاول او العدو من رجل اخذ المالك القديم بقيمته وكذا

ان جنى العبد فدفع وكذا ان جنى الاول عمدا فصالح عليه ان
كان خطأ اخذه بالارش وان فقئ عيناه فدفع الى الغانى واخذ
قيمته اخذه من الغانى بقيمته اعمى عند ابى حنيفة رض ولو ولدت
وباعت اخذ بقيمة الام عند ابى يوسف ره وعين منهما يتعسر قيمة الام
على قيمة الام والولد فما اصاب الولد اخذ به اشترى عبدا بالف
حالة ولم يقبضه حتى اسر فاشتراه آخر بخمسمائة فحق الاخذ للبائع
احبا الحقه فى الحبس ثم ياخذ المشترى منه بالف وخمسمائة ان شاء
وان باع البائع باخذ المشترى وان كان البيع نسيئة فللاخذ للمشترى
فان اشترى بالف فاسر فاشتراه آخر فخصم المولى المشترى الاخير
عند القاضى فقضى للمولى بالاخذ لا ينفذ لانه خطأ منه بان يرد على
الاخير حتى ياخذه الاول ان شاء ثم ياخذ منه بالثمنين فلو اخذ
المولى من الاخير بغير قضاء او اشتراه منه ثم خصم المشترى الاول
باخذه من المولى بالف ثم ياخذ المولى منه بالثمنين واذا اعور المأذون
عند المشترى او عند العدو فاخذه المولى بالثمن او بالقيمة فى الهبة
ثم علم بالعور فليس له ان يرد الا اذا حدث عنده ما يمنع الرد فى حق

فيرجع بالنقصان فان كان قبل ان يوسر لا يرد به فاذا اسر العبد
الرهن ثم اشترى وليس فى قيمته فضل على الدين كان فكا له عن المرتهن
فان اخذ كان رهنا كما كان وان اخذه الراهن فسلم له فان كان
قيمته ضعفين فالفداء عليهما نصفان ويعود رهنا كما كان فان
ابى المرتهن ان يفديه وفداه الراهن اخذ رهنا بنصف حقه وان
ابى الراهن ان يفديه وفداه المرتهن فهو متطوع فى حصة الراهن
فان كان الراهن غائبا وفداه المرتهن رجع على الراهن بنصف عند
خلافهما

باب ما للمودع ولا

يؤدى ما صنع بالوديعة فهى دين فى ماله فان كان المودع صغيرا
او معتوها يعقل لا ضمان عليه ان مات على حالهما تلك او بعد الافاقة
والكبر حتى يشهدوا انها كانت بعد الافاقة والكبر والاذن فى
التجارة واما العبد الكبير المحجور عليه فان مات بعد العتق
فهى دين فى ماله وان لم يشهدوا انها كانت بعد ذلك وان مات بعد
الاذن لم يضمنها الا ان يشهدوا انها كانت فى يده بعد الاذن

باب المودع قال لرب الوديعة

قبضت بعض الوديعة ثم مات لا بد من ان يقر بقبض شيء والقول

باب

مقراره وله مع يمينه لانه يملك الزيادة

ادعى وارث ميت شراء دار من ميت وفي يد رجل يدعيها ولم يكن

له بينة ثم اقام البينة على الميراث قبلت لانه يملك الميراث بعد شرائه

بان رد بالعيب ولو ادعى اولا الميراث فلم تصح ثم ادعى الشراء منه

قبل موته لم تقبل بينته فان اقام ان اباه مات وتركها حين اثاله واقام

المدعى عليه على ان الميت اقر في حياته انها ليست له اذ ذاك فهو الخصومة

لانه ينتصب خصما عن الميت ولو ادعى الوارث انها كانت في يد مورثه

وديعة من رجل واقام ان المورث مات وهي في يده لم تقبل لانه ادعى الوديعة

واقام على مطلق الملك الا ان يزيد وا في شهادتهم فيقولوا اخذها

هذا الذي في يده في حياته او بعد موته فيسلمها الحاكم الى الوصي

او الى الوارث ان كان اهلا حتى يحضر صاحبها فان لم يحضر احد يدعيها

ولم يكن الوارث سمي رجلا معروفا فاكذب الوارث نفسه في قوله

انها لم تكن لابيه واداد اخذها بالميراث دفعت اليه بعد الثاني

فان كان ادعى اولا الميراث واقام البينة على الملك اليوم في حياته

قبضت بعض الوديعة ثم مات لا بد من ان يقر بقبض شيء والقول

مقراره وله مع يمينه لانه يملك الزيادة

ادعى وارث ميت شراء داره من ميت وفي يد رجل يدعيها ولم يكن

له بينة ثم اقام البينة على الميراث قبلت لانه يملك الميراث بعد شرائه

بان رد بالعيب ولو ادعى اولا الميراث فلم تصح ثم ادعى الشراء منه

قبل موته لم تقبل بينته فان اقام ان اباه مات وتركها حين اثاله واقام

المدعى عليه على ان الميت اقر في حياته انها ليست له اذ ذاك فهو الخصومة

لانه ينتصب خصما عن الميت ولو ادعى الوارث انها كانت في يد مورثه

وديعة من رجل واقام ان المورث مات وهي في يده لم تقبل لانه ادعى الوديعة

واقام على مطلق الملك الا ان يزيدوا في شهادتهم فيقولوا اخذها

هذا الذي في يده في حياته او بعد موته فيسلمها الحاكم الى الوصي

او الى الوارث ان كان اهلا حتى يحضر صاحبها فان لم يحضر احد يدعيها

ولم يكن الوارث سمي رجلا معروفا فاكذب الوارث نفسه في قوله

انها لم تكن لابيه واداد اخذها بالميراث دفعت اليه بعد الثاني

فان كان ادعى اولا الميراث واقام البينة على الملك اليوم في حياته

او بعد موته فيسلمها الحاكم الى الوصي او الى الوارث ان كان اهلا

حتى يحضر صاحبها فان لم يحضر احد يدعيها ولم يكن الوارث سمي

رجلا معروفا فاكذب الوارث نفسه في قوله انها لم تكن لابيه

واداد اخذها بالميراث دفعت اليه بعد الثاني فان كان ادعى اولا

الميراث واقام البينة على الملك اليوم في حياته او بعد موته

فيسلمها الحاكم الى الوصي او الى الوارث ان كان اهلا حتى يحضر

صاحبها فان لم يحضر احد يدعيها ولم يكن الوارث سمي رجلا

معروفا فاكذب الوارث نفسه في قوله انها لم تكن لابيه واداد

اخذها بالميراث دفعت اليه بعد الثاني فان كان ادعى اولا الميراث

واقام البينة على الملك اليوم في حياته او بعد موته فيسلمها

الحاكم الى الوصي او الى الوارث ان كان اهلا حتى يحضر صاحبها

فان لم يحضر احد يدعيها ولم يكن الوارث سمي رجلا معروفا

فاكذب الوارث نفسه في قوله انها لم تكن لابيه واداد اخذها

هذا كالبيع فانه يؤمر المشتري ان يزيد في الثمن الى تمام ثلثيه لان
الزيادة في الثمن يصح وتستند الى العقد فيكون ثمنا غير مغبون فيه
وقبض الثمن ليس بشرط لخلاف العوض في الهبة وان كان الموهوب
دارا فللشفيع ان ياخذ بقيمة العبد ثم اذا اداه رد الشفيع ثلث الدار
الا ان يرد الكل ولو وهب كرا من بر يساوي ثلثمائة على ان يعوضه
الصحيح كرا من بر يساوي مائة فان شاء الموهوب له نقض الهبة وان
شاء رد نصف الكر واخذ نصف كر لانه لو رد الثلث يكون الثلثان
في مقابلة كر ونيف ولو لم يشترط العوض رد الثلث

باب اذا كان عشر من الغنم وصبرة

حنطة فيها عشرة اقفزة فباعهما على ان كل قفيز وشاة بعشرة
صح لان الحنطة لا تختلف فان وجد القفزان تسعة قسم على عشر من الغنم
وعشرة اقفزة فما اصاب عشر كل قفيز سقط ولو نقص منها شاة فسد
البيع عند ابي حنيفة ولو وجدا الكل كاملا لزم وجد بالطعام عيبا
ردة لحصته وقسم كل عشرة من الثمن على شاة وقفيز فما اصاب
الاقفزة ردها بالحصة وان وجد بالشاة عيبا ردها بتلك

هذا الحكم الحصة لان الثمن ينقسم على هذا ولو كان الطعام عشر اقفزة
متفرقة مختلفة القيمة فباع الغنم والطعام على ان كل شاة
وقفيز بعشرة جاز لانه امكن ان يجعل كل شاة مع عشر كل قفيز لانه
ليس في تبعيض ضرر قال لرجل ابيعك هذا القفيز حنطة وهذا
القفيز شعيرا كل قفيز منهما بدرهم كان الثمن مقسوما على قيمة القفزين
وان لم يقل منهما كان كل واحد منهما بدرهم لانه ذكر على الانفراد
ولو كان ثوبا فقال ابيعك كل ثوبين منهما بدرهم فالعقد فاسد

باب قال عبدي حر ان لم اقبض مالي عليه

او ان لم استوفه او ان لم آخذه فاخذ منه بذلك هبة او وكيله
عرضا بر لان هذه الالفاظ عامة يصح استيفاؤها في كل ما له
ولو قال ان لم ازن مالي عليك او ان لم اقبض بالميزان او بالكيس
او ان لم اقبض مالي عليك دراهم فهذا على عين حقه الا اذا
عنى الاستيفاء فيدين وكذا لو قال ان لم اقبض منك
دراهم قضاء من الدراهم التي لي عليك ولو استقرض منه
درهما فاوفاه ثم استقرض ثانيا فاوفاه حتى اتى على الكل

حنث لانه لم يقبض منه دراهم الا اذا استقرض ثلاثة دراهم

ولو حلف ليقبضن قبض وكل قضية بعد اليمين

او قبله بر ∴ تم الكتاب بحمد الله

وحسن توفيقه وصلى الله

على سيدنا محمد وآله

في تاريخ سنة ثمان

وثلثين وسبعمائة

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Süleymaniye
Yeni No.:
Eski No.: 605
Tasnif No.: 297.4=927

عدد اوراق ١٣٨